الجامع في الهدايات القرآنية

الحزب الثالث من سورة البقرة

جمع واستنباط

نخبة من الأساتذة وطلاب العلم في التفسير والقراءات والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة العربية والتربية والعلوم الطبية غيرها من مختلف دول العالم عبر مجموعة واتساب متخصصة في الهدايات القرآنية

إشراف

أ.د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

رعاية

كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى
ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[البقرة: ١٤٢].

٤٤٥٧- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآيات السابقة التي كانت في التنويه بإبراهيم وملته، والكعبة وبيان سفه من خالفوا ملته بيَّن هنا كيف يعترض سفهاء اليهود والنصارى عند ما يشرع لعباده التوجه إلى قبلته التي بناها، وقد علم الله ذلك منهم فأنبأ رسوله بقولهم.

٤٤٥٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع ما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة احتجاج أهل الشقاق والباطل على أهل الحق بالتاريخ من خلال التأكيد على أن جميع الأنبياء السابقين كانوا هودا أو نصارى، وذلك لأجل الطعن في دينهم، وأنه لا أساس له من الصحة، وقد ردت الآيات اللاحقة على هذه الحجة، ثم جاءت هذه الآية لتبين احتجاجهم بالواقع، واستغلالهم لحادثة وواقعة نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، في إشارة منهم إلى أن هذا الدين خالف قبلة الأنبياء السابقين، وأنه دين باطل لا أساس له من الصحة. وقد جاء الرد عليهم في نفس الآية الكريمة.

٤٤٥٩- تفيد مع ما قبلها أن أهل الشقاق والباطل قد يطعنون في دين الله تعالى بصورة الباحث عن السبب والسائل عن العلة، ولهذا ينبغي على العلماء -ورثة النبي ﷺ- الرد عليهم وبيان غرضهم وإظهار مكرهم وفضح حيلهم، ولعل خير مثال شاهد على هذا ما قام به المستشرقون مما صورته صورة الحريص على التراث الإسلامي، ولكن الغرض والهدف الأساس لذلك كان الطعن فيه وفي رموزه وحملته.

٤٤٦٠- تفيد مع ما قبلها أن أهل الشقاق والباطل لا يهدأ لهم بال، وأنهم يبحثون دائما عن كل حجة يمكن أن يستمسكوا بها للطعن في أهل الحق.

٤٤٦١- تفيد مع ما بعدها أن كل حدث عظيم هي فرصة سانحة للسفهاء من الناس لإظهار أنفسهم بصورة الحريص على مصالح الناس، والساعي لمعرفة أسباب الحدث، والمتابع له عن كثب،

والمحلل له عن قرب، ولهذا نجد أن أول من يتكلم في الحوادث العظيمة هم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام.

٤٤٦٢- يفيد تقديم شبهة السفهاء في حادثة نسخ القبلة والرد عليها، على ذكر الحادثة نفسها في قوله تعالى في الآيات التالية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾[البقرة: ١٤٤] إشارة إلى أنه ينبغي لأهل الحق أن يوطنوا أنفسهم على الانتقادات والاتهامات التي ستوجه إليهم حال حدوث الحدث، وأن عليهم أن يتعلموا كيف يجيبون على تلك الانتقادات ويتخلصون من تلك الاتهامات.

٤٤٦٣- تفيد علم الله تعالى بما سيكون؛ لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾.

٤٤٦٤- تفيد تحقق وقوع خبر الله ﷻ؛ لأنهم قالوا ذلك.

٤٤٦٥- تفيد بيان معجزة أن القرآن كلام الله تعالى، فأخبر تعالى أنه سيعترض السفهاء من الناس وأنه لا بد أن يقولوا: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢] وقد كان.

٤٤٦٦- تفيد أن من اعترض على حكم الله فهو سفيه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦].

٤٤٦٧- تفيد أن اليهود والنصارى سفهاء بنص القرآن الكريم ومن شابههم من المعترضين على أحكام الله وشرائعه.

٤٤٦٨- تفيد تسلية النبي ﷺ وأصحابه، حيث أخبر الله تعالى أنه لا يعترض عليه في ذلك إلا سفيه، فسلاهم، وأخبر بوقوعه، وأنه إنما يقع ممن اتصف بالسفه، قليل العقل، والحلم، والديانة، فلا تبالوا بهم، إذ قد علم مصدر هذا الكلام، فالعاقل لا يبالي باعتراض السفيه، ولا يلقي له ذهنه.

٤٤٦٩- تفيد إعلام المرء بما يتوقع أن يكون ليستعد له نفسياً ويعد الجواب؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب»؛ ليكون مستعداً. قال

الزمخشري: " فائدة الإخبار به قبل وقوعه أن العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لشغبه ".

٤٤٧٠- تفيد بإشارة لطيفة أن إمام المسلمين ينبغي عليه أن يتحسس الأخبار، ويتوقع ردود الأفعال التي تحدثه أوامره وتعليماته، وأن يجهز ويعد العدة المناسبة لذلك.

٤٤٧١- تفيد أن على إمام المسلمين أن ينتبه لهؤلاء الشرذمة من الناس (السفهاء)، فإن خطرهم عظيم، وعليه ألا يستصغر شررهم، ويحتقر كلامهم الذي يبثونه بين الناس، فإن عظيم النار من مستصغر الشرر، وكم من بلاء عظيم على الأمة كان سببه السفهاء من الناس. فذكر الله تعالى لكلامهم في سياق أعظم حدث في الأمة وأمر النبيﷺ بالتصدي لهم دليل على عظيم خطرهم في تمزيق لحمة الأمة وتفريق وحدة كلمتها.

٤٤٧٢- يفيد وصفهم بأنهم من الناس مع كونه معلوماً هو التنبيه على بلوغهم الحد الأقصى من السفاهة بحيث لا يوجد في الناس سفهاء غير هؤلاء فإذا قسم نوع الإنسان أصنافاً كان هؤلاء صنف السفهاء فيفهم أنه لا سفيه غيرهم على وجه المبالغة، والمعنى أن كل من صدر منه هذا القول هو سفيه سواء كان القائل اليهود أو المشركين من أهل مكة.

٤٤٧٣- تفيد بلاغة الجواب القرآني لأسئلة المعارضين وعمقه، حيث عدل عن الجواب المباشر إلى تذكيرهم بأدلة التوحيد المقتضية للتسليم.

٤٤٧٤- تفيد أهمية رد الشبهة، فلم يترك الله تعالى هذه الشبهة، حتى أزالها وكشفها مما سيعرض لبعض القلوب من الاعتراض، فقال تعالى:﴿قُل﴾لهم مجيبا: ﴿لِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ أي: فإذا كان المشرق والمغرب ملكا لله، ليس جهة من الجهات خارجة عن ملكه، ومع هذا يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ومنه هدايتكم إلى هذه القبلة التي هي من ملة أبيكم إبراهيم، فلأي شيء يعترض المعترض بتوليتكم قبلة داخلة تحت ملك الله، لم تستقبلوا جهة ليست ملكا له؟ فهذا يوجب التسليم لأمره، بمجرد ذلك، فكيف وهو من فضل الله عليكم، وهدايته وإحسانه.

٤٤٧٥- تفيد جواز تعليل الأحكام الشرعية بمقتضى الربوبية لإسكات الناس حتى لا تحصل منازعة؛ إذا قال أحد: لماذا كذا؟ قلت: الله ربك يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد؛ «لماذا أحل

كذا، وحرم كذا؟» تقول: لأنه ربك؛ «لماذا توجه الناس من المشرق إلى المغرب؛ من المغرب إلى المشرق؛ من بيت المقدس إلى الكعبة؟» قلت: لأن ذلك بمقتضى ربوبية الله:﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾.

٤٤٧٦- تفيد دليلا واضحا على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ، كما تقدم. وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن.

٤٤٧٧- تفيد دليلا على جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن، وعلى هذا يكون: "كنت عليها" بمعنى أنت عليها.

٤٤٧٨- تفيد أن العدو يحتج على عدوه بما يثير نعرته، ويلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿قِبْلَتِهِمُ﴾؛ لم يقولوا: عن القبلة؛ كأنهم يقولون: كنتم تتولون ذلك فما الذي صرفكم عنه؟!! وهكذا قد يثير شعور الإنسان حتى يبقى على ما هو عليه، وكأنهم قالوا: بالأمس تختارونها، واليوم تنكرونها، وتنبذونها؛ فالخصم دائماً يُهيج خصمه بما يثير نعرته؛ ليوافقه فيما ذهب إليه.

٤٤٧٩- تفيد عموم ملك الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾؛ فهو المالك سبحانه وتعالى للجهات يُصرِّف إليها العباد كيف يشاء؛ ونحن ليس علينا إلا السمع، والطاعة؛ أينما وجهنا توجهنا؛ هذا المهم.

٤٤٨٠- تفيد أن الهداية بيد الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ومنها: أنْ هدَى هذه الأمة إلى القبلة التي يرضاها الرسول ﷺ، وهذه الهداية هي هداية التوفيق، وهي محض اختصاص الرب تبارك وتعالى. أما هداية البيان فهي لله تعالى ولبعض خلقه من الأنبياء وورثتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(الشورى: ٥٢).

٤٤٨١- تفيد إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾.

٤٤٨٢- تفيد الثناء على هذه الأمة؛ لأنها التي على صراط مستقيم؛ لأن أول من يدخل في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾هؤلاء الذين تولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة.

٤٤٨٣- تفيد أن معارضة الشرع كما أنه سفه، فهو أيضاً ضلال؛ لأن الشرع هو الصراط المستقيم ـ وهو الهداية؛ وما سواه ضلال، واعوجاج.

٤٤٨٤- تفيد فضيلة هذه الأمة، حيث هداها الله إلى استقبال بيته الذي هو أول بيت وضع الناس.

٤٤٨٥- يفيد ربط الهداية بالصراط المستقيم أنه لا استقامة إلا بالاتباع، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود:١١٢]، ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الزخرف: ٤٣]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٤٨٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث جاءت في سياق الرد على المشركين ومن كفر من أهل الكتاب والتدليل على كذبهم وبطلان ادّعائهم، وتمييز أمة الإسلام وتكريمها واختصاصها بقبلة إمام الموحدين، مما يؤكد على خيرية هذه الأمة ويبين المكانة المميزة التي حظيت بها.

٤٤٨٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الأمة الصالحة التي قد خلت، ذكرت هذه الآية الأمة الصالحة التي قد جاءت لتشهد على السفهاء والمكذبين، ولما ذكرت الآية السابقة ذما للسفهاء من الناس ذكرت هذه الآية مدحا للشهداء على الناس. ولما ذكرت الآية السابقة أن الهداية بيد الله في قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ذكرت هذه الآية صورا من الذين هدى الله، في قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾، ولما ذكرت الآية السابقة الصراط المستقيم في قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ذكرت هذه الآية الأمة التي تسلك وتتبع هذا الصراط المستقيم في قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ولما ذكرت الآية السابقة أن خيار الطرق وأفضله هو الطريق المستقيم، ذكرت هذه الآية أن خيار الأمم وأفضلها هي الأمة الوسط.

٤٤٨٨- تفيد مع ما قبلها أن الأمة الوسط بالرغم من اعتدالها وتوسطها فإنها لا تسلم من كلام السفهاء وانتقادات الأغبياء، وخير شاهد على هذا ما صرح ويصرح به سفهاء (رؤساء) الدول الكافرة في عصرنا الحاضر، من نسبة المسلمين إلى الأصولية والإرهاب والتطرف.

٤٤٨٩- تفيد مع ما قبلها أن كل من يرتد عن الإسلام وينقلب على عقبيه فهو سفيه، كما قال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣٠].

٤٤٩٠- تفيد فضل هذه الأمة على جميع الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقد انتزع بعض العلماء من هذه الآية دليل حجية الإجماع، وعندي أن هذا الانتزاع لا يسلم من قيل وقال، ومن نظر بعين الإنصاف لم ير في الآية أكثر من دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم، وذلك لا يدل على حجية إجماع ولا عدمها.

٤٤٩١- تفيد دعوة للتحلي بالتواضع والاعتراف بالفضل المطلق لله تعالى بما نالته الامة من خيرية وأفضلية على باقي الأمم.

٤٤٩٢- تفيد عدالة هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ والشهيد قوله مقبول؛ والمراد بـ «الأمة» هنا أمة الإجابة؛ ومن هنا نعرف حذق أهل الفقه، حيث قالوا: إن «العدل» من استقام على دين الله.

٤٤٩٣- تفيد أن هذه الأمة تشهد على الأمم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ والشهادة تكون في الدنيا والآخرة؛ فإذا حشر الناس، وسئل الرسل: هل بلغتم؟ فيقولون: نعم؛ ثم تسأل الأمم: هل بلغتم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير، ولا نذير؛ ما جاءنا من أحد؛ فيقال للرسول: من يشهد لك؟ فيقول: «محمد، وأمته»؛ يستشهدون يوم القيامة، ويشهدون؛ فيكونون شهداء على الناس.

٤٤٩٤- تفيد إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾وأنه لا رسول بعده؛ لأن «أل» هنا للعهد، وهو يخاطب هذه الأمة؛ فالرسول المعهود فيها واحد؛ وهو محمد ﷺ؛ ويلزم من ذلك أن لا يكون بعده رسول.

٤٤٩٥- تفيد أن تغيير القبلة كان فتنة للمؤمنين وأعظم اختبار لهم؛ ليميز الله بسببه الخبيث من الطيب.

٤٤٩٦- تفيد أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن العباد بالأحكام الشرعية إيجابا، أو تحريما، أو نسخا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾؛ وعلى هذا فإن على العبد المؤمن أن ينتبه لهذا؛ فإن الله ﷻ قد يبتليه بالمال ليبلوه أيقوم بواجبه، أم لا؛ وهذه محنة؛ لأن غالب من ابتلي بالمال طغى من وجه، وشح من وجه آخر؛ ثم اعتدى في تمول المال؛ فضل في تموله، والتصرف فيه، وتصريفه؛ وقد يبتليه بالعلم؛ فيرزقه علما ليبلوه أيعمل به، أم لا؛ ثم هل يعلمه الناس، أم لا؛ ثم هل يدعو به إلى سبيل الله، أم لا؛ فليحذر من آتاه الله علما أن يخل بواحد من هذه الأمور. منقول بتصرف.

٤٤٩٧- تفيد أن الكعبة كانت قبلة للنبي ﷺ ابتداء. وهذا قول لبعض أهل العلم أنه ﷺ كان يستقبل الكعبة في صلاته في مكة، ولما جاء المدينة استقبل بيت المقدس ليتألف يهود. واستدلوا لذلك بقوله: ﴿كُنتَ عَلَيْهَآ﴾.

٤٤٩٨- تفيد أن القبلة هي تشريع الله واختياره سبحانه، اختارها واصطفاها لنبيه الكريم ﷺ.

٤٤٩٩- تفيد وجوب اتباع الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ والله ﷻ قد امتحن العباد ليعلم هل يتبعون الرسول؟ والصحابة ﷺ اتبعوا الرسول ﷺ في ذلك أشد الاتباع، وخاصة في هذه الحادثة، حيث جاءهم رجل وهم يصلون الفجر في قباء وهم ركوع، فقال: «إن النبيﷺ قد أنزل عليه الليلة القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام؛ فاستداروا إلى الكعبة»؛ هذا هو الاتباع العظيم وكذلك فعل بنو سلمة في مسجد القبلتين؛ إذا فاتباع الرسول واجب؛ وإلا لما احتيج إلى محنة الناس عليه.

٤٥٠٠- تفيد إثبات علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ﴾؛ وعلم الله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق: ١٢].

٤٥٠١- تفيد أن مواقف الناس مما جاء به الرسول ﷺ موقفان لا ثالث لهما، إما أن يكون من: ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾وإما أن يكون ممن ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ كما قال تعالى ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧]، وكما قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[القصص: ٥٠].

٤٥٠٢- تفيد أن الردة عن الإسلام انقلاب؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾؛ فإن بعض الذين أسلموا ارتدوا حينما تحولت القبلة إلى الكعبة؛ وقالوا: «إن محمدا ليس على يقين من أمره: بالأمس له قبلة؛ واليوم له قبلة»؛ وما علموا أن ذلك مما يؤيد رسالته؛ لأن الإنسان الكذاب يحرص على ألا يتراجع؛ لأن التراجع وصمة فيه؛ لكن الإنسان الصدوق لا يهتم أن يقول ما أوحي إليه، سواء وافق ما كان عليه أولا، أو خالف. منقول.

٤٥٠٣- تفيد أن التقدم حقيقة إنما يكون بالإسلام، وأن الرجعية حقيقة إنما تكون بمخالفة الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾؛ ولهذا فإن من قال للمتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله رجعيون، قيل له: بل أنت الرجعي حقيقة؛ لأن الله سمى مخالفة الرسول ﷺ انقلابا على العقب.

٤٥٠٤- تفيد أن تغيير القبلة كان شاقا إلا على طائفة معينة من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾؛ وهذا يقع كثيرا للإنسان: تشق عليه بعض الأوامر الشرعية، واجتناب بعض النواهي الشرعية؛ لكن بتمام الإيمان تزول هذه المشقة، وتكون سهلة؛ والعلماء اختلفوا: أيهما أفضل رجل يفعل العبادة بمشقة، ويترك المعصية بمشقة؛ وآخر يفعل العبادة بيسر، ويترك المعصية بيسر؛ قال بعض العلماء: الأول أفضل؛ لأنه مجاهد يجاهد نفسه، فيتعب؛ وقال آخرون: بل الثاني أفضل؛ لأن العبادة كأنها امتزجت بدمه ولحمه، حتى صارت سجية له، ويسيرة عليه لا ينشرح صدره إلا بها؛ والصحيح أن يقال: أما الذي يفعلها بسهولة ويسر، وانقياد فهذا أكمل حالا بلا شك؛ لأنه مطمئن بالإيمان فرح بالطاعة؛ أما الثاني فحاله أدنى؛ ولكنه يؤجر على مجاهدة نفسه على الطاعة؛ وعلى ترك المعصية؛ على أن هذا الثاني الذي قلنا: إنه مفضول، وله

أجر المشقة ربما يمن الله ﷻ عليه -وهو أكرم الأكرمين- حتى تكون العبادة في نفسه سهلة، ويفعلها بارتياح؛ وهذا هو معنى قول بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله؛ فالإنسان قد يفعل العبادة في البداية بمشقة، ويكون عنده نوع من التعب في تنفيذها؛ لكن إذا علم الله من نيته صدق القصد والطلب يسر الله له الطاعة حتى كانت سجية له. قاله ابن عثيمين -رحمه الله-.

٤٥٠٥- تفيد أن من أهم معالم أهل السنة، وأبرز خصائصهم، التسليم للنصوص والاتباع والانقياد معها حيث دارت لقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾.

٤٥٠٦- تفيد إظهار منة الله ﷻ على من هداه الله؛ لأنه نسب الهداية إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾؛ وهذه أعظم منة من الله بها عليه أن هداه للإسلام؛ فيجب أن يشعر بها الإنسان؛ لا أن يمن بدينه على ربه؛ بل يعتقد أن المنة لله عليه، كما قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الحجرات: ١٧].

٤٥٠٧- تفيد أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر عمل عامل إذا كان مبنيا على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ فكل عمل يعمله العبد وكان صادرا عن إيمان فإنه لن يضيع؛ قولا كان، أو فعلا، أو همًّا بالقلب، كما قال النبي ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة».

٤٥٠٨- تفيد دليلا لأهل السنة على أن العمل من الإيمان، حيث سمى الله تعالى صلاتهم إلى بيت المقدس إيمانا.

٤٥٠٩- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى؛ وهما: «الرؤوف» و «الرحيم»، وما تضمناه من الصفة؛ وهي الرأفة، والرحمة.

٤٥١٠- تفيد إثبات عموم الرحمة لكل الناس؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وهذه هي الرحمة العامة التي بها يعيش الناس في دنياهم برزق الله من طعام، وشراب، وكسوة، وغيرها؛ وأما الرحمة

الخاصة فهي للمؤمنين خاصة؛ وبها يحصل سعادة الدنيا، والآخرة، كالعلم والإيمان المثمرين لطاعة الله، ورسوله.

٤٥١١- يفيد تقديم (رؤوف) على (رحيم) لما في الرأفة من المبالغة في رحمة خاصة، وهي رفع المكروه وإزالة الضرر كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور: ٢] أي لا ترأفوا بهما فترفعوا الجلد عنهما، والرحمة أعم منه، ومن الإفضال، ودفع الضرر مقدم على جلب النفع.

فائدة: قال الشنقيطي-رحمه الله-: «قوله تعالى في هذه الآية: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾يوهم أنه لم يكن عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، مع أنه تعالى عالم بكل شيء قبل وقوعه، فهو يعلم ما سيعمله الخلق، كما دلت عليه آيات كثيرة كقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾، والجواب عن هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي: علما يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا ينافي كونه عالما به قبل وقوعه، وقد أشار تعالى إلى أنه لا يستفيد بالاختبار علما جديدا لأنه عالم بما سيكون حيث قال تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(آل عمران: ١٥٤) فقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾بعد قوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾دليل على أنه لا يفيده الاختبار علما لم يكن يعلمه سبحانه وتعالى عن ذلك، بل هو تعالى عالم بكل ما سيعمله خلقه وعالم بكل شيء قبل وقوعه».

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٤].

٤٥١٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث جاءت في سياق الرد على الذين اعترضوا على القبلة من المشركين والذين كفروا من أهل الكتاب، حيث ذكرت الآية تكريم الله للنبي الخاتم، وأمته باستقبال بيته سبحانه، فبعد أن مهدت الآيات السابقة، وقامت بإعداد الناس، بما تقدم من أفانين الإعداد والتهيئة، ابتداء من قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾[البقرة: ١١٥] ثم قوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ...﴾[البقرة:١٢٠] ثم قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم قوله:﴿* سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ...﴾[البقرة: ١٤٢] جاءت هذه الآية لتبين

الحادثة العظيمة التي سيقت من أجلها تلك الآيات السابقة، وهي حادثة نسخ القبلة، والأمر باستقبال الكعبة بدلا من بيت المقدس.

٤٥١٣- تفيد مناسبة بين ما ذكر في الآية السابقة من المشرق والمغرب، وبين ما ذكر في هذه الآية من تقلب الوجه في السماء.

٤٥١٤- تفيد مع ما قبلها أن الحوادث الجسيمة والأوامر العظيمة ينبغي أن تهيأ لها الأجواء الإيمانية والنفسية وأن يستعد لها أصحابها بما ييسر لهم قبولها والإذعان لها، وهذه فائدة عظيمة للمسؤولين الكبار ممن يصدرون الأوامر والتعليمات الشاقة أن يراعوا تهيئة الأجواء لقبول تلك الأوامر.

٤٥١٥- تفيد مع ما قبلها أن اللبيب بالإشارة يفهم، فبعد أن مهدت الآيات السابقة لهذه القضية وأشارت وألمحت وهيأت النفوس، فمن فطنة النبي ﷺ فهم أنه لم يبق بعد هذه الإشارات والتلميحات والتهيئة إلا التصريح بشأنها، فكان يترقب نزول الوحي من السماء في أي لحظة للتصريح له باستقبال البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، لكونه متبعا لملته.

٤٥١٦- تفيد (قد) التي للتحقيق معنى إيمانياً رائعا يلامس قلب المؤمن تحققا بعلم الله وتيقنا باطلاعه ورقابته وتيقظا عند كل أمر من أموره حتى تقلب بصره يمنة ويسرة فالرقيب عند كل نظرة وكل كلمة وكل عمل! فما هو إلا الحياء والوجل والأدب، فنحن تحت علمه وسمعه وبصره ورقابته.. ولا يليق إلا هذا، وهل يليق إلا هذا.

٤٥١٧- يفيد مجي (قد) التي تفيد التحقيق والتأكيد كناية عن دفع الاستبطاء عن النبي ﷺ وطمأنته في الاستجابة لمراده وما فيه رضاه.

٤٥١٨- تفيد إثبات رؤية الله عز وجل لعباده ورقابته لهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

٤٥١٩- تفيد أن المؤمن لا ييأس من الإلحاح على الله تعالى حتى تتحقق طلباته.

٤٥٢٠- تفيد أن كثرة تقلب الوجه في اتجاه معين يدل على الانتظار والترقب والتشوق لما يجلب الرضا للنفس.

٤٥٢١- تفيد بإشارة لطيفة إلى أهمية أن يتعلم العبد كيف يستدل بحركات العين والجسد ما بداخل الشخص، وهذا علم لطيف ودقيق، ولعلها تصلح أن تكون تأصيلا للغة الجسد، أو ما يسمى بتحليل الشخصية، أو علم الفراسة.

٤٥٢٢- تفيد أن النظر إلى السماء ليس سوء أدب مع الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾لكن في الصلاة لا يرفع بصره إلى السماء؛ لورود الوعيد الشديد به.

٤٥٢٣- تفيد إثبات علو الله؛ لأن الرسول ﷺ كان يقلب وجهه في السماء؛ بسبب مجيء الوحي إليه من السماء.

٤٥٢٤- تفيد إثبات عظمة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ﴾؛ فإن ضمير الجمع للتعظيم.

٤٥٢٥- تفيد أن النبي ﷺ كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿تَرۡضَىٰهَا﴾مع قوله تعالى ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ﴾.

٤٥٢٦- تفيد كمال عبودية الرسول ﷺ لربه، حيث كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لكنه لم يفعل حتى أمر بذلك.

٤٥٢٧- تفيد بياناً لفضل النبي ﷺ وشرفه حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه، لقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا﴾.

٤٥٢٨- يفيد التعبير بـ﴿تَرۡضَىٰهَا﴾دون (تهواها) أو (تحبها) دلالة على أن ميل النبي ﷺ إلى الكعبة كان ميلا ناشئا عن تعقل وقصد للخير، بناء على ما توفرت لديه من إشارات وتلميحات من الآيات السابقة التي مهدت لهذه القضية، وأنه عليه ﷺ مأمور باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وأن الكعبة التي بناها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام هي أجدر بيوت الله بالاستقبال، وأيضا لما في استقبالها من إيماء وإشارة إلى استقلال هذا الدين عن دين أهل الكتاب، ولهذا لما كان الرضى مشعرا بالمحبة الناشئة عن تعقل اختير التعبير بـ﴿تَرۡضَىٰهَا﴾في هذا المقام، والله أعلم.

٤٥٢٩- تفيد وجوب الاتجاه نحو المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها؛ لأن في التعبير عن الكعبة بشطر المسجد الحرام ما يفيد أن الواجب مراعاة الجهة دون العين.

٤٥٣٠- تفيد أن الوجه أشرف الأعضاء، حيث عبر به عن سائر الجسم.

٤٥٣١- تفيد دلالة على ما ذهب إليه المالكية من أنه ينبغي للمصلي أن ينظر تلقاء وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ فإذا ولى الإنسان وجهه شطر المسجد الحرام فسيكون نظره تلقاء وجهه غالبا؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: ماذا ينظر إليه المصلي حال القيام؟ فالمشهور عن المالكية أن المصلي ينظر تلقاء وجهه؛ وعند الجمهور ينظر إلى موضع سجوده، وقال بعض العلماء: إن الإمام والمنفرد ينظران إلى موضع السجود؛ وأما المأموم فينظر إلى إمامه - بكسر الهمزة؛ واستدلوا لذلك بأحاديث منها أن الرسول ﷺ حينما صلى صلاة الكسوف، وأخبر أصحابه بأنه عرضت عليه الجنة والنار قال لهم: «وذلك حين رأيتموني تقدمت وتأخرت»؛ وهذا دليل على أنهم كانوا ينظرون إليه.

٤٥٣٢- تفيد عظمة هذا المسجد لوصفه بالحرام، أي: ذي الحرمة والتعظيم، ولهذا كان من يدخله آمنا، ولا يدخله أحد إلا بإحرام وجوبا، إن كان لم يؤد الفرض؛ أو استحبابا إن كان قد أداه، بخلاف غيره؛ فكل شيء فيه حياة فهو آمن داخل الحرم، حتى الجماد، فالشجر آمن لا يجوز قطعه في الحرم؛ والصيد آمن لا يقتل في الحرم؛ بل ولا ينفر من مكانه.

٤٥٣٣- تفيد شرف المؤمنين حيث شرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول لتشد قلوبهم وتطمئن نفوسهم، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون بحزم وثبات.

٤٥٣٤- تفيد وجوب الاتجاه إلى القبلة في أي مكان كان العبد، من بر أو بحر أو جو؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ ويشمل من كان في مكة، ومن كان بعيدا عنها، ومن كان في جوف الكعبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾، فإذا كان في جوف الكعبة يستقبل أمام وجهه

من أي الجهات كان؛ إلا أن بعض أهل العلم يقول: لا يستقبل الباب إذا كان مفتوحا ما لم يكن له عتبة. وإذا كان خارج الكعبة –ولكن في المسجد– فإنه يكون بمسامتتها؛ وإذا ابتعد عنها فإن بعض العلماء يقول: إن كنت في مكة فاستقبل المسجد؛ وإن كنت خارج مكة فاستقبل مكة؛ ولكن هذا الأمر تقريبي؛ إنما الصواب في هذه المسألة أن من أمكنه مشاهدة عين الكعبة وجب عليه استقبال العين –لا يخرج عن مسامتتها؛ ومن لا يمكن مشاهدتها لبعد، أو حيلولة شيء دونها استكفى بالجهة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. ويسقط استقبال القبلة في مواضع؛ منها:

– عند صلاة النفل راكباً في سفر؛ فيصلي حيث كان وجهه.

– عند الخوف الشديد إذا كان لا يمكن استقبال القبلة.

– إذا كان عاجزا عن استقبال القبلة لمرض –أو صلب– يعني: لو صلب إلى غير القبلة، أو نحو ذلك أما إذا اشتبهت عليه القبلة فعليه أن يجتهد إن كان بمكان يصح فيه الاجتهاد؛ فإن أصاب فذاك؛ وإن أخطأ فهو معذور. منقول باختصار.

٤٥٣٥– تفيد بيان عناد اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ﴾؛ ولكن مع ذلك شنعوا على النبي ﷺ تشنيعا عظيما حين توجه إلى الكعبة بأمر ربه.

٤٥٣٦– تفيد أن ما كان من عند الرب ﷻ فهو حق؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ مضافا إليه: ﴿مِن رَّبِّهِمۡ﴾تفيد الرد على الذين كفروا من أهل الكتاب؛ الذين علموا أن الأمر بالتوجه إلى الكعبة هو حق من الله، ومع ذلك فإنهم أنكروه واعترضوا على التوجه إلى بلد الله الحرام عوضا عن بيت المقدس.

٤٥٣٧– تفيد أن هؤلاء المعاندين من أهل الكتاب يعاندون مع علمهم التام، ومع إقرارهم بربوبية الله ﷻ؛ فهم يعلمون أن الرسول ﷺ سيستقبل الكعبة؛ وهم علموا ذلك مما جاء في كتبهم من وصف الرسول ﷺ بأن هذا النبي الأمي سوف يتجه إلى الكعبة؛ وكان عليهم حيث أقروا بربوبية الله لهم، وعلموا الحق أن ينقادوا له، وأن يكونوا أولى الناس باتباعه؛ لأن من أقر بربوبية الله ﷻ لزم أن يقر

بأحكامه، ويلتزم بها؛ لأن الرب له الملك المطلق يتصرف كيف يشاء؛ ولهذا أضاف الربوبية هنا إليهم: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ لإقامة الحجة عليهم حيث يعترفون بربوبيته.

٤٥٣٨- تفيد انتفاء غفلة الله ﷻ عن أعمالهم المتضمن لكمال علمه، وإحاطته بهم؛ ولا يكفي أن نقول: انتفاء الغفلة فقط؛ بل نقول: المتضمن لكمال العلم، والإحاطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

٤٥٣٩- تفيد تهديد هؤلاء المعاندين الذين أوتوا الكتاب، وعلموا الحق، ولم يتبعوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ويشبه هؤلاء من بعض الوجوه من يتعصب لمذهبه -ولو علم أن الحق في خلافه- إحسانا للظن بمن قلدهم؛ ولو أتيتهم بكلام من كلام مشايخهم قالوا: على العين والرأس! والحق أنه مع وجود الدليل من الكتاب والسنة وتبينه فإنه لا يحل للعبد أن يقلد؛ ولهذا لم يأمر الله بسؤال أهل العلم إلا عند عدم العلم فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾[النحل: ٤٣، ٤٤]؛ أما مع العلم بالبينات والزبر فلا بد من الأخذ بهما. منقول بتصرف واختصار.

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

٤٥٤٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة هو الحق من ربهم، جاءت هذه الآية لدفع توهم أن يطمع السامع باتباعهم؛ لكونهم يعلمون أحقيتها، ولتحقيق نفي الطمع في اتباعهم القبلة، فلذا أكدت الجملة الدالة على نفي اتباعهم بالقسم واللام الموطئة، وبالتعليق على أقصى ما يمكن عادة.

٤٥٤١- تفيد مع ما بعدها أن ضلال أهل الكتاب إنما هو عن عناد واستكبار، لا عن جهل بالحق؛ لأنهم ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ولذا قال تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ﴾ [البقرة: ١٤٥] فهم لا يبحثون عن الدليل والبرهان مهما كان واضحا.

٤٥٤٢- تفيد أن الرسول ﷺ كان حريصا على هداية الخلق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ﴾دليل على أنه ﷺ كان يعرض لأهل الباطل الآية تلو الآية، ويبين لهم الحقيقة تلو الحقيقة؛ ولكنهم لا ينتفعون بها.

٤٥٤٣- يفيد وضع الظاهر موضع المضمر، وإعادة ذكر﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾بالرغم من تقدمه في الآية السابقة زيادة في ذمهم وتقبيحا لحالهم، وأنهم أوتوا الكتاب صورة، وخالفوه حقيقة وفعلا، وهذا مما لا يليق بهم.

٤٥٤٤- تفيد أن إنكار أهل الكتاب أحقية الكعبة بالاستقبال، ليس عن شبهة حتى تزول بأصناف البراهين وأنواع الحجج، ولكنه مكابرة وعناد فلا جدوى في إطناب الاحتجاج عليهم.

٤٥٤٥- تفيد شدة عناد هؤلاء الذين أوتوا الكتاب؛ وأنهم مهما أوتوا من الآيات فإنهم لن ينصاعوا لها، ولن يتبعوها.

٤٥٤٦- تفيد أن الحوار والمناقشة إنما ينفع ويثمر مع من بينهم قواسم مشتركة وحكم يرجع إليه المتحاورون وإلا كان جدالا مذموما لا ثمرة من ورائه.

٤٥٤٧- تفيد مبالغة عظيمة في تسلية الرسول ﷺ وترويح خاطره؛ لأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية، ولا يرجعون إلى الحق وإن جاءهم بكل برهان فضلا عن برهان واحد وذلك أنهم لم يتركوا اتباع الحق لدليل عندهم أو لشبهة طرأت عليهم، حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاء به رسول الله ﷺ ويقلعوا عن غوايتهم عند وضوح الحق، بل كان تركهم للحق تمردا وعنادا مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبراهين والحقائق أبدا.

٤٥٤٨- تفيد أن الذين أوتوا الكتاب لن يتبعوا قبلة الرسول ﷺ؛ وإذا كان كذلك فلن يتبعوا دينه؛ لأن القبلة بعض الدين؛ فمتى كفروا بها فهو كفر بالدين كله.

٤٥٤٩- تفيد أن الكعبة قبلة للمسلمين خاصة؛ لأنه تعالى أضاف استقبالها إليهم؛ ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الكعبة قبلة لكل الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾(آل عمران: ٩٦) وقال شيخ الإسلام: إن المسجد الحرام قبلة لكل الأنبياء؛ لكن أتباعهم من اليهود، والنصارى هم الذين بدلوا هذه القبلة. منقول.

٤٥٥٠- يفيد إفراد القبلة في قوله: ﴿بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾دون قوله: (قبلتيهم) وإن كانت مثناة؛ إذ لليهود قبلة وللنصارى قبلة؛ لكونهما اشتركتا في البطلان، فصار الاثنان واحدا، وقد يقال: إن الإفراد بناء على أن قبلة الطائفتين الحقة في الأصل بيت المقدس.

٤٥٥١- تفيد أن النبي ﷺ مستحيل أن يكون تابعاً لقبلتهم؛ لأن قبلتهم التي يدعونها لم تثبت شرعاً؛ ثم لو فرض أنها جاءت في شرائعهم فإنها نُسِخت بقبلة الإسلام. فقوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾أبلغ من قوله: (وَلا تَتَّبِعْ) لأن ذلك يتضمن أنه عليه السلام اتصف بمخالفتهم، فلا يمكن وقوع ذلك منه، ولم يقل: (ولو أتوا بكل آية) لأنهم لا دليل لهم على قولهم.

٤٥٥٢- تفيد وجوب الانقياد للحق إذا ظهرت آياته؛ لأن هذه الآية سيقت مساق الذم؛ فدل هذا على وجوب اتباع الحق إذا تبينت الآيات.

٤٥٥٣- تفيد أن اليهود والنصارى ليسوا على هدى، حيث جعل الله ﷻ ما هم عليه هوى، وأن اتباعهم اتباع للهوى لا للهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾.

٤٥٥٤- تفيد بعد الشقة بين متبعي الديانات الثلاث، وأن كل فرقة معجبة بما لديها حقا كان أم باطلا.

٤٥٥٥- تفيد أن اليهود والنصارى لا يتبع بعضهم بعضا؛ بل يضلل بعضهم بعضا؛ فاليهود يرون النصارى ليسوا على شيء من الدين؛ والنصارى يرون اليهود ليسوا على شيء من الدين أيضا؛

كل واحد منهم يرى أن الآخر ليس على ملة صحيحة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾.

٤٥٥٦- تفيد أن العبد لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾؛ فالبعد قد يتابع غيره جهلا؛ فلا يؤاخذ به - وإن كان يسمى ضالا- لكنه ليس بظالم؛ لأنه لم يتعمد المخالفة؛ ولهذا لا يتحقق الظلم إلا لمن عرف الحق وخالفه.

٤٥٥٧- يفيد التعبير بالعلم هنا عن الوحي الإلهي دون قوله: (بعد ما جاءك من الوحي) تنويها بشأن العلم ومكانته، ودلالة على أن العلم حقيقة هو علم الشريعة والوحي الإلهي؛ ولا شك أن العلم الكامل الذي هو محل الحمد والثناء هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولذلك فإن عصر النبوة والرسالة هو عصر العلم الحقيقي الكامل، لا ما اشتهر بيننا الآن من أن عصرنا الحاضر هو عصر العلم والتكنولوجيا.

٤٥٥٨- تفيد أن الظلم والعدل وغير ذلك مقرون بالأعمال؛ لا بالأشخاص؛ بمعنى أنه ليس بين الله تعالى وأحد من الخلق شيء يحابيه، ويراعيه به؛ كل من خالفه فهو ظالم؛ فإذا كان الرسول ﷺ يقول الله ﷻ له: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فما بالك بمن دون الرسول ﷺ !! فلا أحد يحابى من قبل الله ﷻ من أجل نسبه، أو حسبه، أو جاهه بين الناس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]. منقول بتصرف.

٤٥٥٩- تفيد أن التحذير من الشيء لا يلزم منه وقوعه، والمقصود ههنا تحذير أمته ﷺ من اتباع أهواء أهل الكتاب.

٤٥٦٠- تفيد أنه يستحيل شرعاً أن يتبع المسلم طريقة اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾؛ وجه الاستحالة: أن الجملة جاءت بالاسمية المؤكدة بحرف الجر في سياق النفي؛ فالمؤمن حقيقة لا يمكن أن يتابع أعداء الله، ولا أن يأخذ بآرائهم، وأفكارهم، واتجاهاتهم.

٤٥٦١- تفيد تحذير الأمة من اتباع أهواء غير المؤمنين؛ وجه ذلك: أنه إذا كان هذا الوصف يكون للرسول ﷺ لو اتبع أهواءهم فالذي دونه من باب أولى؛ فالمؤمن الحق لا يمكن أن يتابع أعداء الله، ولا أن يأخذ بآرائهم، وأفكارهم، واتجاهاتهم؛ وقد حمى النبي ﷺ ذلك غاية الحماية، حيث قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، حتى نحذر ونبتعد عن التشبه بأعداء الله، وتقليدهم سواء في أمور العبادة، أو في أمور العادة؛ فإن التشبه بهم حرام، وقد يؤدي إلى الكفر، والشرك -والعياذ بالله-.

٤٥٦٢- يفيد الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاماً عند الله هو أشد وعيداً لغيره ممن يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من الباطل.

٤٥٦٣- تفيد بالإيماء إلى أن اتباع العلماء أهواء العامة بعد ما جاءهم من العلم من أسباب الوعيد الشديد.

٤٥٦٤- تفيد أن هوى النفس علاجه العلم، بل إن العلم يبصر بآفات النفس جميعها ويعين في علاجها.

٤٥٦٥- تفيد التهديد العظيم والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود، وترتجف منه الأفئدة، وإذا كان الميل إلى أهواء المخالفين لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة من رسول الله ﷺ الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون وحاشاه من الظالمين، فما ظنك بغيره من أمته، وقد صان الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام وارتفاع مناره عن أن يميلوا إلى شيء من هوى أهل الكتاب، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية ووسيلة طاغوتية، وهي ميل بعض من تحمل حجج الله إلى هوى بعض طوائف المبتدعة، لما يرجوه من الحطام العاجل من أيديهم أو الجاه لديهم إن كان لهم في الناس دولة، أو كانوا من ذوي الصولة، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل، بل اتباع أهواء المبتدعة تشبه اتباع أهواء أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمرة التمرة، وقد تكون مفسدة اتباع أهواء المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهواء أهل الملل، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه، وهم على

العكس من ذلك والضد لما هنالك، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهوائهم من بدعة إلى بدعة ويدفعونه من شنعة إلى شنعة، حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه، وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم، هذا إن كان في عداد المقصرين، ومن جملة الجاهلين، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم وختم على قلبه، وصار نقمة على عباد الله ومصيبة صبها الله على المقصرين، لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى الحق، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثمه وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة، نسأل الله اللطف والسلامة والهداية. منقول بتصرف.

فائدة: في هذه الآية تشابه لفظي مع الآية (١٢٠) من نفس السورة ﴿...وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾للإجابة عن الفرق بينهما يقال: إن الذي في باب الموصول أبلغ من (ما) في الاستغراق. وقد جاء (الذي) في تلك الآية؛ لأنها تضمنت اتباع عموم أهوائهم في كل ما كانوا عليه، بدلالة: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾[البقرة:١٢٠]فناسب هناك الذي لأنها الأبلغ. أما هذه الآية التي معنا هنا فهي في سياق اتباع القبلة، فجيء بـ (ما) لأنه في سياق أمر جزئي مؤقت معين، هو الصلاة باستقبال القبلة. منقول بتصرف.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٤٦].

٤٤٦٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث جاءت في سياق الرد على الذين كفروا من أهل الكتاب، وإقرار القبلة التي ارتضاها الله لأمة النبي الخاتم ﷺ منة منه سبحانه وتكريما.

٤٤٦٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة ذماً لـ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البقرة: ١٤٥] ذكرت هذه الآية مدحا لبعض ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البقرة:١٤٦] وفرق بين العبارتين، وهذا من أسرار الألفاظ والسياقات القرآنية، فعندما ذمهم الله بني الفعل لما لم يسم فاعله، وعندما مدح وقسم بينهم في هذه الآية بني الفعل لما سمي فاعله.

٤٤٦٩- تفيد مع ما قبلها وما بعدها أن من اعترف بصحة نبوة ورسالة محمد ﷺ سيعترف بصحة تحويل القبلة؛ لأن كله حق من عند الله، كما قال في الآية التي بعدها: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧].

٤٤٧٠- تفيد أن النبي ﷺ معروف عند أهل الكتاب معرفة تامة؛ بناء على ما هو مذكور في كتبهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ...﴾[الأعراف: ١٥٧].

٤٤٧١- تفيد أنه لا عذر ولا حجة لأهل الكتاب في إنكارهم رسالة النبي ﷺ؛ لأنهم أوتوا من وصفه ما يعرفونه به كما يعرفون أبناءهم.

٤٤٧٢- تفيد بلاغة القرآن ودقة إحكامه حيث عدل عن أن يقال: (يعلمونه) إلى ﴿يَعۡرِفُونَهُ﴾ لأن المعرفة تتعلق غالباً بالذوات والأمور المحسوسة قال تعالى: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ (المطففين: ٢٤)، وتقول: عرفت فلاناً، ولا تقول: عرفت عِلْم فلان، إلاّ إذا أردت أن علمه صار كالمشاهد عندك، ولهذا لا يعدى فعل العرفان إلى مفعولين كما تُعدى أفعال الظن والعلم، ولهذا يوصف الله تعالى بصفة العلم فيقال العليم، ولا يوصف بصفة المعرفة فلا يقال الله يعرف كذا، فالمعنى يعرفون صفات الرسول ﷺ وعلاماته المذكورة في كتبهم، ويعرفون الحق كالشيء المشاهد

٤٤٧٣- تفيد أنه ينبغي أن يكون حال أهل كل كتاب سماوي مع كتابهم وإيمانهم بما فيه، ما ذكر في هذه الآية: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾، فكيف أنتم يا أهل القرآن! هل تعرفونه كما تعرفون أبناءكم، كيف هي معرفتكم بأبنائكم؟!.

٤٤٧٤- تفيد أن الأبناء أقرب الناس إلى الآباء، والآباء أعرف الناس بالأبناء.

٤٤٧٥- تفيد أن معرفة الأب بأبنائه من أعلى مستويات المعرفة، وهذا يتطلب منه القرب الدائم منهم ومعرفة أحوالهم ونفسياتهم، فمعرفة الأبناء تشمل ما هو أعمق من مجرد نسبتهم اليه بالأبوة، وهذه البنوة تشمل الذكور والإناث.

٤٤٧٦- تفيد الاحتراس في القرآن الكريم، حيث قال تعالى:﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾؛ لأن كتمان الحق لم يكن من جميعهم؛ بل من فريق منهم؛ وطائفة أخرى لا تكتم الحق؛ فإن من النصارى من آمن، كالنجاشي؛ ومن اليهود ـ كعبد الله بن سلام ـ مَن آمن، ولم يكتم الحق.

٤٤٧٧- تفيد أن من صفات غالب أهل الكتاب كتم الحق.

٤٤٧٨- تفيد شدة اللوم والذم لهؤلاء الذين يكتمون الحق؛ لأنهم يكتمونه مع العلم به؛ فهم عامدون ظالمون؛ وهذا أشد قبحاً من كتمان الإنسان ما يكون متردداً فيه.

٤٤٧٩- تفيد تسلية للرسول والمؤمنين، وتحذيرهم من شر وشبه أهل الكتاب.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧].

٤٤٨٠- تفيد هذه الآية مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة تحويل القبلة ذكرت هذه الآية أن ذلك حق من الله لا مرية فيه.

٤٤٨١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن فريقا من أهل الكتاب يكتمون الحق أشارت هذه الآية إلى أن الحق لا يمكن كتمانه مهما حاول الكاتمون وحرص الحريصون على اخفائه وكتمانه.

٤٤٨٢- تفيد مع ما قبلها أن العبد قد يقع في الشك والشبهة إذا وجد انقسام الناس وافتراقهم في الحق كما حصل من أهل الكتاب حيث انقسموا بين من يعرفونه وبين من يكتمونه وينكرونه، ولهذا نهي الله عز وجل نبيه أن يكون من الممترين.

٤٤٨٣- تفيد أن ما جاء من عند الله فهو الحق المطلق الذي لا تشوبه شائبة؛ لقوله تعالى:﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾.

٤٤٨٤- تفيد أنه ما دام الحق من الله، فإنه يجب أن يؤمن الإنسان به، وألا يلحقه في ذلك شك، ولا مرية.

٤٤٨٥- تفيد أن كل شيء خالف ما جاء عن الله فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ (يونس: ٣٢).

٤٤٨٦- تفيد تقوية الرسول ﷺ على ما هو عليه من الحق - وإن كتمه أهل الكتاب- لأن الإنسان بشر؛ لما أنكر هؤلاء الذين أوتوا الكتاب الحق قد يعتري الإنسان شيء من الشبهة- وإن كان بعيدا؛ فبين الله سبحانه وتعالى أن ما جاء به هو الحق؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾.

٤٤٨٧- تفيد عناية الله ﷻ بالرسول ﷺ بالتثبيت؛ لأن قوله تعالى له: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ يقتضي ثباته عليه؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ يقتضي استمراره على هذا الثبات؛ ولا شك أن في هذا من تأييد الرسول ﷺ، وتثبيته ما هو ظاهر.

٤٤٨٨- تفيد عناية الله ﷻ بنبيه محمد ﷺ بذكره بالربوبية الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

٤٤٨٩- تفيد أن الشك ينافي الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

٤٤٩٠- تفيد أن الحق يجب الإيمان به إيمانا لا تخالطه الشكوك.

٤٤٩١- تفيد أنه قد ينهى عن الشيء مع استحالة وقوعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يكون من الممترين.

٤٤٩٢- تفيد تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع في نفسه شك مما علم أنه حق من ربه، وتعريض بالذين كفروا من أهل الكتاب الذين أنكروا مع علمهم أنه الحق من ربهم.

٤٤٩٣- تفيد أنه إذا نهي النبي ﷺ من أن يكون من الممترين فمن باب أولى من دونه من أمته، وفي هذا دليل على قياس الأولى.

٤٤٩٤- تفيد أن بيان الحق لا يحتاج كثرة جدال ولا صراخ ولا تمزيق الثياب ولا الاستهزاء بالطرف الآخر مهما كان معتقده.

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ١٤٨].

٤٤٩٥- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها فبعد أن لُقِّن الرسول ﷺ ما يجيب به عن قولهم: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ﴾(البقرة: ١٤٢) وبعد أن بين للمسلمين فضيلة قبلتهم وأنهم على الحق وأَيْأَسَهم من ترقب اعتراف اليهود بصحة استقبال الكعبة، ذيل ذلك بهذا التذييل الجامع لمعان سامية، طَيَّاً لبساط المجادلة مع اليهود في أمر القبلة، كما يقال في المخاطبات (دَعْ هذا)، وهذا الكلام موجه إلى المسلمين، أي: اتركوا مجادلة أهل الكتاب في أمر القبلة، ولا يهمنكم خلافهم فإن خلاف المخالف لا يغير حق المحق، وفيه صرف للمسلمين بأن يهتموا بالمقاصد ويعتنوا بإصلاح مجتمعهم، وفي معناه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾[البقرة: ١٧٧] ولذلك أعقبه بقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾فهكذا ترتيب الآية على هذا الأسلوب كترتيب الخُطب بذكر مقدِّمة ومقْصَد وبيان لَه وتَعْلِيل وتَذْيِيل.

٤٤٩٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن شرعت الآيات السابقة للمسلمين التوجه في صلاتهم إلى الكعبة، أشارت هذه الآية إلى أهمية أن يتوجه العبد بجميع أعماله إلى الله تعالى.

٤٤٩٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع الآية السابقة فبعد أن نهت تلك الآية عن الشك والامتراء، أمرت هذه الآية باستباق الخيرات، في إشارة دقيقة من السياق إلى أن على من أراد استباق الخيرات أن يبدد ويزيح عن طريقه ظلام الشك وشبح الامتراء والتردد.

٤٤٩٨- تفيد مع ما قبلها في الآية السابقة أنه يتعين على العبد المؤمن أن يتبع الحق الذي جاء به النبي ﷺ من عند ربه، ويقبل على شأنه وعبادته التي هداه الله إليها؛ ولا ينظر إلى كثرة المخالفين من أعدائه من أهل الكتاب؛ وأن يعرض عن مماحكتهم؛ وأن يعلم أن لكل من تلك الأمم وجهة هو موليها، وتشمل هذه الوجهة: الوجهة الشرعية، والوجهة القدرية؛ أي: ما وجه الله العباد إليه شرعا، وما وجههم إليه قدرا.

٤٤٩٩- تفيد مع ما قبلها أن على العباد المؤمنين الذين اختصهم الله بقبلة الكعبة أن يستبقوا الخيرات، ولا يلتفتوا إلى مطاعن السفهاء وشبه الأعداء التي تقدم ذكرها، لكونهم يقصدون من ذلك إدخال التقاعس والكسل في نفوسهم، فعليهم أن لا يلتفوا إلى ذلك.

٤٥٠٠- تفيد بإشارة لطيفة مع ما قبلها وما بعدها أن على الدعاة والمصلحين استغلال الحدث العظيم في تذكير العباد بالبعث والمعاد.

٤٥٠١- يفيد ذكر قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾في موضعين من القرآن الكريم واللذان جاءا في سياق الحديث عن ضلال أهل الكتاب في شأن القبلة، وفي الحكم بما أنزل الله، إشارة إلى أنه يتعين على من يتصدى لأهل الباطل ويشتغل بالرد عليهم أن يجاهد نفسه في المسارعة إلى الطاعات والمسابقة إلى الخيرات، لئلا يسقط أمام أعدائه، وألا ينهزم أمام مخالفيه، وفيه أيضا إشارة إلى أن أهل الحق هم الذين لا يسبقهم إلى الله أحد.

٤٥٠٢- تفيد أن لكل أمة من الأمم السابقة قبلة شرعها الله لها تستقبلها وتتوجه إليها في عباداتها.

٤٥٠٣- تفيد أن الأمم قد تختلف شرائعها، وأن كل أهل دين وملة لهم وجهة يتوجهون إليها في عبادتهم وإن اتفقت على أصل واحد؛ وهو الإسلام؛ ونعني بـ«الإسلام» المعنى العام؛ وهو الاستسلام لله بشرائعه القائمة التي لم تُنسَخ.

٤٥٠٤- يفيد التعبير بالجملة الاسمية في قوله: ﴿مُوَلِّيهَا﴾بدل الفعلية -يتولاها مثلا- دليلا على أن الإنسان مختار لعمله في كل أحواله والضمير هو تأكيد على ذلك.

٤٥٠٥- تفيد بإشارة لطيفة أن الله ﷻ يسر لكل مخلوق وجهته من الخير والشر، وأن على العبد أن يؤمن بالوجهة القدرية والوجهة الشرعية فيسارع ويستبق الخيرات، وبيان ذلك: أنه لما ذكرت مقدمة الآية الوجهة القدرية التي كتبها الله على كل أحد من المخلوقات، ذكر عقب ذلك الوجهة الشرعية التي أمر الله العباد بالاتيان بها وهي المسابقة في الخيرات بفعل الأوامر واجتناب النواهي. فجمع في الآية بين ذكر وجهتين: الوجهة القدرية والوجهة الشرعية، وفي ذلك مصداق لقول النبي ﷺ: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

٤٥٠٦- تفيد الحث للمسابقة إلى عموم الخيرات والإكثار منها؛ لقوله تعالى﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ فإن المبادرة إلى الخير محمودة، ومن ذلك المبادرة بالتوبة خشية هاذم اللذات وفجأة الفوات، قال تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ...﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: ١٠-١٢]، وقال موسى: ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

٤٥٠٧- تفيد الحث على المسابقة إلى فعل الخيرات والمبادرة إلى الأعمال الصالحات، قولا وفعلا ونية بصورة تقصر العبارات عن بيانها، فالتعبير بقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن لا يكتف للوصول إلى الخيرات، بل يحرص أن يكون سباقا إليه، ويجعل نفسه في سباق معها حتى لا تفوته، لهذا فإن الذي يبكر لأداء الصلاة في المسجد في انتظار الصلاة مثلا هو ممن استبقوا الخيرات، والله أعلم.

٤٥٠٨- تفيد قمة البلاغة القرآنية وروعة الفصاحة البيانية في التعبير بقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ دون قوله: (استبقوا إلى الخيرات) وذلك لأن استباق الخير يشمل: الاستباق إليها، والاستباق فيها؛ فليس المراد أن يتكاسل ويتقاعس العبد إذا فعل شيئا من الخير؛ بل حتى في داخل الخيرات ينبغي أن يكون مسابقا فيها؛ وهذا يشبهه قوله تعالى:﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦]؛ لأن المطلوب أن يصل العبد إلى الصراط، ويستمر فيه.

٤٥٠٩- تفيد دقة اللفظة القرآنية حيث إن قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ﴾؛ يفيد وجود من يسابقهم العبد، إذ لا يُتصور استباق إلا بمشاركة آخرين، وفي ذلك حث على مصاحبة الصالحين وملازمة المؤمنين ومنافسة المحسنين، ومهما حرص العبد على فعل الخيرات وحده؛ فإنه عرضة للفتور والكسل، وقد لا يسلم من الانحراف والزلل. كما أن السائر في الطريق لا يمكنه أن يعرف مدى سرعته وقوة سيره إلا من خلال النظر إلى من ينافسه ويسابقه.

٤٥١٠- يفيد ذكر استباق الخيرات في سياق الحديث عن القبلة، إشارة إلى أن أهم الخيرات وأجل الطاعات التي ينبغي أن يبادر إليها المسلم هي الصلاة التي جعلت القبلة كشرط من شروط صحتها، وفي الحديث لما سئل ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها».

٤٥١١- تفيد أن من الخيرات الاستجابة لأمر الله من غير تردد ولا تريث، ومن ذلك التحول الى استقبال البيت الحرام في الصلاة فهي من الخيرات التي حض الشارع على الاستباق إلى امتثالها.

٤٥١٢- تفيد أن الكمال الذي أرشد الله عباده إليه، هو أن يكونوا حازمين لا يفوتون فرص الخيرات وأن يكونوا متثبتين خشية الوقوع في المكروهات والمضرات.

٤٥١٣- تفيد أن الأمر يقتضي الفورية؛ لأن الاستباق إلى الخيرات لا يكون إلا بالمبادرة إلى فعله؛ وهذه الآية دليل لمن ذهب إلى أن مطلق الأمر يقتضي الفور، ومن ذلك الشافعية الذين استدلوا بالآية على وجوب أداء الصلاة في أول وقتها.

٤٥١٤- تفيد الحث على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام، والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فلله ما أجمعها وأنفعها من آية.

٤٥١٥- تفيد أن أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب، لذا قال تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيجمعكم ليوم القيامة بقدرته، فيجازي كل عامل بعمله ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾ [النجم: ٣١].

٤٥١٦- تفيد أن الناس مختلفون في اتجاهاتهم في الدنيا؛ لكنهم في النهاية يلتقون في طريق واحد هو الطريق إلى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾.

٤٥١٧- تفيد تعريضا لمن ضل عن استقبال قبلة الحق، ولمن أنكر الحق الذي علمه من الله؛ أنه سيلقى ويقف بين يديه في يوم يجمع فيه جميع الخلائق.

٤٥١٨- تفيد إحاطة الله تعالى بالخلق أينما كانوا؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٤٥١٩- تفيد إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء؛ لأن الإتيان بجميع الخلائق إنما يكون يوم القيامة، والغرض من إتيانهم في ذلك اليوم هو للحساب والجزاء.

٤٥٢٠- تفيد إثبات عموم قدرة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ (فاطر: ٤).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

٤٥٢١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث لا زالت الآيات في سياق الرد على الذين كفروا من أهل الكتاب، والتأكيد على استقبال القبلة التي اختارها الله تعالى للنبي الخاتم وأمته، وبيان أن الحق الذي كتمه الذين كفروا من أهل الكتاب، هو الذي تتوجه إليه أنت وأمتك حيثما كنتم.

٤٥٢٢- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أمرت الآية السابقة التسابق في الخيرات، وكان ذلك يقتضي خروج العبد من الأوطان والرحيل من البلدان كأداء الحج والعمرة والقيام بفريضة الجهاد وطلب العلم، وسائر أصناف الخيرات، ذكرت هذه الآية حكم استقبال القبلة عند خروج العبد ورحيله من البلاد والأوطان.

٤٥٢٣- تفيد مع ما قبلها وما بعدها إشارة لطيفة لولاة الأمور والمسؤولين عن سن الأنظمة والقوانين الموافقة للشريعة الإسلامية أن عليهم مراعاة أن يصدروا تلك القوانين والأنظمة على مقتضى الحق والعدل، لا على مقتضى مصالح فئوية وأهواء شخصية، وأن تكون ملزمة للمسؤول الأول قبل غيره من الجماعة، وأن تراعى الأحوال المختلفة للفرد والجماعة، وأن تكون لتلك القوانين والأنظمة جهة رقابية تتابع تطبيقها وتردع من تسول له نفسه الخروج عنها، وأن تكرر تلك القوانين على مسامعهم حتى لا يغفل عنها غافل، وبهذه الطريقة تكتسب تلك القوانين والتشريعات قوتها التنفيذية الصارمة ويخضع لها الجميع من دون استثناء.

٤٥٢٤- تفيد التأكيد على الأصول الشرعية بتكرارها بأساليب متنوعة بحيث يشتمل، كل تكرار على المعنى الأصلي وإضافات جديدة تعزز شرعيته وتحفز على الاستجابة له.

٤٥٢٥- تفيد وجوب التوجه إلى المسجد الحرام أينما كان العبد؛ وسبق ذكر ما يستثنى من ذلك عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾.

٤٥٢٦- تفيد تكريم الوجه، وهو مقصود باستقبال القبلة التي أراد الله له أن يستقبلها.

٤٥٢٧- تفيد إثبات حرمة المسجد الحرام، ووجوب تعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٤٥٢٨- تفيد أن التوجه إلى الكعبة هو الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾وقد أكدت تلك الحقية بـ (إن)، واللام، وفي ذلك طمأنة لنفس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالتأكيد على أن هذه القبلة هي الحق من الله الذي كتمه الذين كفروا من أهل الكتاب.

٤٥٢٩- يفيد ورد وصف التوجه إلى المسجد الحرام بالحق في الآيات من قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ...﴾ إلى هذه الآية أربع مرات في كل آية تقريبا، وفي آية واحدة وصفه بالعلم، وفي هذا من التنويه بعظم هذه الحادثة لكونها تمثل تحول الديانة من أصلها، وإذا أردنا أن نعرف التفاوت بين موضوع القبلة وبين غيرها مما ألفه الناس في الجاهلية كالخمر والفواحش، لا نجد في تحريمها مثل هذه التأكيدات البليغة في شأن القبلة، والله أعلم.

٤٥٣٠- تفيد كمال علم الله سبحانه وتعالى، ومراقبته لخلقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

فائدة: تكرر مضمون ما في هذه الآية في ثلاثة مواضع من هذه السورة الكريمة، أولا: عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ وثانيا في هذه الآية قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ثم ثالثا في قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ...﴾ وفي هذا التكرار والإعادة فوائد ولطائف وهدايات، ذكرها العلماء، وإليكم فيما يلي بعضا من الأجوبة التي ذكرها العلماء في سبب التكرار.

الجواب الأول: أنه لما كان للعبد ثلاثة أحوال:

أولها: أن يكون الإنسان في المسجد الحرام.

وثانيها: أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون في البلد.

وثالثها: أن يخرج عن البلد إلى أقطار الأرض، فالآية الأولى محمولة على الحالة الأولى، والثانية على الثانية، والثالثة على الثالثة؛ لأنه قد كان يتوهم أن للقرب حرمة لا تثبت فيها للعبد، فلأجل إزالة هذا الوهم كرر الله تعالى هذه الآيات.

والجواب الثاني: أنه سبحانه إنما أعاد ذلك ثلاث مرات لأنه علق بها كل مرة فائدة زائدة، أما في المرة الأولى فبين أن أهل الكتاب يعلمون أن أمر نبوة محمد ﷺ وأمر هذه القبلة حق؛ لأنهم شاهدوا ذلك في التوراة والإنجيل، وأما في المرة الثانية فبين أنه تعالى يشهد أن ذلك حق، وشهادة الله بكونه حقا مغايرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقا، وأما في المرة الثالثة فبين أنه إنما فعل ذلك

لئلا يكون للناس عليكم حجة، فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت إعادتها لأجل أن يترتب في كل واحدة من المرات واحدة من هذه الفوائد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

والجواب الثالث: أنه تعالى قال في الآية الأولى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤] فكان ربما يخطر ببال جاهل أنه تعالى إنما فعل ذلك طلبا لرضا محمد ﷺ؛ لأنه قال: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فأزال الله تعالى هذا الوهم الفاسد بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: نحن ما حولناك إلى هذه القبلة بمجرد رضاك، بل لأجل أن هذا التحويل هو الحق الذي لا محيد عنه، فاستقبالها ليس لأجل الهوى والميل كقبلة اليهود المنسوخة التي إنما يقيمون عليها بمجرد الهوى والميل، ثم إنه تعالى قال ثالثا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والمراد دوموا على هذه القبلة في جميع الأزمنة والأوقات، ولا تولوا فيصير ذلك التولي سببا للطعن في دينكم، والحاصل أن الآية السالفة أمر بالدوام في جميع الأمكنة، والثانية أمر بالدوام في جميع الأزمنة والأمكنة، والثالثة أمر بالدوام في جميع الأزمنة وإشعار بأن هذا لا يصير منسوخا البتة.

والجواب الرابع: أن الأمر الأول مقرون بإكرامه إياهم بالقبلة التي كانوا يحبونها وهي قبلة أبيهم إبراهيم -عليه السلام-، والثاني مقرون بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أي: لكل صاحب دعوة وملة قبلة يتوجه إليها فتوجهوا أنتم إلى أشرف الجهات التي يعلم الله تعالى أنها حق وذلك هو قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾. والثالث مقرون بقطع الله تعالى حجة من خاصمه من اليهود في أمر القبلة، فكانت هذه عللا ثلاثا قرن بكل واحدة منها أمر بالتزام القبلة، نظيره أن يقال: الزم هذه القبلة فإنها القبلة التي كنت تهواها، ثم يقال: الزم هذه القبلة فإنها الحق لا قبلة الهوى، وهو قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ ثم يقال: الزم هذه القبلة فإن في لزومك إياها انقطاع حجج اليهود عنك، وهذا التكرار في هذا الموضع كالتكرار في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن: ١٣] وكذلك ما كرر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٢١].

والجواب الخامس: أن هذه الواقعة أول الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا، فدعت الحاجة إلى التكرار لأجل التأكيد والتقرير وإزالة الشبهة وإيضاح البينات.

خاطرة: يلاحظ من خلال دراستنا لحادثة تحويل القبلة أن دراسة الهدايات القرآنية في التشريع من الموضوعات القرآنية الجديرة بالاهتمام والدراسة، وتحتاج آياتها إلى مزيد تعمق وتأمل وتدبر من أهل الاختصاص.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

٤٥٣١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن وجهت الآية السابقة الأمر إلى النبي ﷺ باستقبال القبلة بصورة خاصة، كررت هذه الآية الأمر باستقبال القبلة عليه وعلى أمته ﷺ، في إشارة واضحة إلى عناية الله تعالى بنبيه ﷺ واهتمامه به ومكانته عنده من خلال أمره باستقبال القبلة في آية مفردة، ثم أمره بذلك مع أمته عليه الصلاة والسلام في آية أخرى.

٤٥٣٢- تفيد مع ما قبلها بإشارة أنه ينبغي للعالم الرباني أن يبين للناس الحق الذي يحاول أصحاب الفرق الضالة وأهل الأهواء والبدع كتمانه أو تحريفه، وذلك بأساليب وسياقات مختلفة تظهر للناس أحقيته، لتثبيت الحق في نفوسهم بصورة لا تزحزح أمام أهل الباطل، وخاصة إن كانت لأهل الباطل حجج وشبهات قد تظهر للناس أنها صحيحة، وعلى سبيل المثال فإن في هذه الحادثة احتج أهل الباطل من اليهود، والمشركين، والمنافقين؛ على أهل الحق بحجج وشبهات. فكانت الحجة التي احتج بها اليهود من جهتين: الأولى: أنهم قالوا: إن الرجل ترك ملتنا إلى ملة آبائه. والجهة الثانية: أنه لو بقي على استقبال بيت المقدس لقالوا: ليس هذا النبي هو الذي جاء وصفه في التوراة.

وأما حجة المشركين فقالوا: إنه متبع هواه؛ فقد داهن اليهود أول أمره، ثم عاد، واستقبل الكعبة؛ وقالوا: «هذا الرجل خالفنا في عقيدتنا وخالفنا في ملتنا حين هاجر إلى المدينة، ثم رجع إلى قبلتنا؛ فسيرجع إلى ديننا».

وأما حجة المنافقين فقالوا: إن هذا الرجل لا يثبت على دينه؛ ولو كان نبيا حقا لثبت على دينه. وهكذا هي عادة أهل الباطل يموهون، ويقلبون الحق باطلا؛ لأنهم يريدون غرضا سيئا، ومقصدا

دنيئا. ولهذا كرر الله عز وجل مضامين هذه الآية في ثلاثة مواضع، كما تقدم بيانه.

وبالتالي فإنه يستفاد من سياقات الآيات أنه ينبغي للعلماء الربانيين والدعاة المصلحين تكرار الحق وبيانه للمؤمنين حتى لا يكون لأهل الباطل حجة عليهم.

٤٥٣٣- تفيد مزيد اهتمام بحادثة النسخ التي تعد الأولى من نوعها، من خلال تكرارها والتأكيد عليها وإزالة الشبه التي أحاطت بها، وفي هذا دلالة على أهمية تكرير الأمر الهام؛ وذلك لتثبيته في القلوب، وإخال السرور في النفوس، وقد تكرر الأمر باستقبال النبي ﷺ الكعبة ثلاث مرات، وتكرر الأمر باستقبال المسلمين الكعبةَ مرتين. وتكرر أنَّه الحقُّ ثلاث مرات، وتكرر تعميم الجهات ثلاث مرات، والقصد من ذلك كله التنويه بشأن استقبال الكعبة والتحذير من تطرق التساهل في ذلك تقريراً للحق في نفوس المسلمين، وزيادةً في الرد على المنكرين، ومزيد تفريع وبيان في كل مرة.

٤٥٣٤- تفيد وجوب استقبال الكعبة أينما كان الإنسان؛ قال أهل العلم: من أمكنه مشاهدة الكعبة فالواجب إصابة عينها؛ ومن لم تمكنه كفى استقبال جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]؛ وسبق ذكر ما يستثنى من ذلك عند قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٥٣٥- تفيد أن باستقبال الكعبة قامت الحجة على أهل الكتاب والمشركين، وانقطعت حججهم عليه.

٤٥٣٦- تفيد أن أهل الباطل يحاجون في الحق لإبطاله؛ ولكن حججهم باطلة.

٤٥٣٧- تفيد دفع ملامة اللائمين وحجج المبطلين ما أمكن؛ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ أي: شرعنا لكم استقبال الكعبة المشرفة، لينقطع عنكم احتجاج الناس من أهل الكتاب والمشركين، فإنه لو بقي مستقبلا بيت المقدس، لتوجهت عليه الحجة، فإن أهل الكتاب، يجدون في كتابهم أن قبلته المستقرة هي الكعبة البيت الحرام، والمشركون يرون أن من مفاخرهم، هذا البيت العظيم، وأنه من ملة إبراهيم، وأنه إذا لم يستقبله محمد عليه السلام، توجهت نحوه حججهم، وقالوا: كيف يدعي أنه على ملة إبراهيم، وهو من ذريته، وقد ترك استقبال قبلته؟.

٤٥٣٨- تفيد أن الظالم لا يدفع ملامته وحجته شيء؛ بمعنى أنه سيلوم وإن لم يكن محل لوم؛ وسيحتج وإن عرف ضعف حجته، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾.

٤٥٣٩- تفيد بإشارة أنه ينبغي للعبد المؤمن أن يعرف كيف يرد على الشبه المخالفة والتي يدعي أصحابها أنها حجج دامغة وبراهين قاطعة، حججاً لِيَنْقَضَّ عليهم منها، فيبطلها؛ قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ١٨].

٤٥٤٠- تفيد أن الباطل كاسمه مخذول، مخذول صاحبه ليس عنده ما يخش منه، وهذا بخلاف صاحب الحق، فإن للحق صولة وعزا، يوجب خشية من هو معه.

٤٥٤١- تفيد وجوب تنفيذ شريعة الله تعالى في الأرض، وألا يخشى العبد في سبيل ذلك لومة لائم، في كل أفعاله وتروكه، وأن يعلم أنه ليس في يد الخلق شيء ألبتة، وأن لا يكون مشتغل القلب بهم، ولا ملتفت الخاطر إليهم.

٤٥٤٢- تفيد وجوب خشية الله تعالى؛ لأنه هو الذي بيده النفع والضرر، والتي هي أصل كل خير، فمن لم يخش الله، لم ينكف عن معصيته، ولم يمتثل أمره.

٤٥٤٣- تفيد بإشارة لطيفة أنه ينبغي للمربي والمعلم إذا أراد من المتعلم أو المتربي الامتناع من أمر قبيح أو فعل شنيع أن يأتي له بالبديل المناسب؛ حتى يملأ الفراغ الذي يحدثه ذلك المنع، وإلا أصبحت النتيجة عكسية.

٤٥٤٤- تفيد بإشارة لطيفة أنه ينبغي للمعلمين والمربين الاهتمام بالتخلية قبل التحلية؛ وإزالة الشوائب والموانع عند المتعلم والمتربي ليكون قابلا لما يرد عليه؛ ففي هذه الآية أمر ﷻ أولا بإفراغ القلوب من خشية غيره، ثم أمر بعد ذلك بتمكين خشيته من القلب.

٤٥٤٥- تفيد نعمة الله ـ تبارك وتعالى ـ على هذه الأمة، وفضله، وإحسانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾حيث حولهم للكعبة لانقطاع حجتهم عنه، ولتمام نعمته عليهم.

٤٥٤٦- تفيد إثبات حكمة الله ﷻ من وراء ما شرعه لعباده من تشريعات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ ...وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

٤٥٤٧- تفيد محبة الله تعالى هداية عباده، والسير في طريق مرضاته، ومن هنا يسرها عليهم غاية التيسير إلا من أبى.

٤٥٤٨- تفيد أن من كمال لطف الله بهذه الأمة ورحمته لم تزل نعمه عليها تتزايد كلما شرع لهم شريعة، ولذا كان استقبال القبلة واحدة من النعم العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ فأصل النعمة، الهداية لدينه، بإرسال رسوله، وإنزال كتابه، ثم بعد ذلك، النعم المتممات لهذا

الأصل، لا تعد كثرة، ولا تحصر، منذ بعث الله رسوله إلى أن قرب رحيله من الدنيا، وقد أعطاه الله من الأحوال والنعم، وأعطى أمته، ما أتم به نعمته عليه وعليهم، وأنزل الله عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

٤٥٤٩- تفيد أنه لا تعارض بين هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾وقوله تعالى في آية المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وذلك لأن تمام النعمة في كل وقت بما يليق به، فالمراد بالإتمام في آية المائدة: الإتمام العام في كل الشريعة؛ أما في هذه الآية: فالمراد به: إتمام الشريعة الخاصة، وهي استقبال الكعبة بدلا عن بيت المقدس.

٤٥٥٠- يفيد قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾أن الله تعالى قد يسر لعباده أسباب الهداية غاية التيسير، ونبههم على سلوك طرقها، وبينها لهم أتم تبيين، حتى إن من جملة ذلك أنه يقيض للحق المعاندين له فيجادلون فيه، فيتضح بذلك الحق، وتظهر آياته وأعلامه، ويتضح بطلان الباطل، وأنه لا حقيقة له، ولولا قيامه في مقابلة الحق، لربما لم يتبين حاله لأكثر الخلق، وبضدها تتبين الأشياء، فلو لا الليل، ما عرف فضل النهار، ولولا القبيح، ما عرف فضل الحسن، ولولا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولولا الباطل ما اتضح الحق اتضاحا ظاهرا، فلله الحمد على ذلك.

٤٥٥١- تفيد الآية أن تنفيذ أوامر الله، وخشيته سبب للهداية؛ والهداية نوعان: هداية علمية؛ وهداية عملية؛ ويقال أيضا: هداية الإرشاد؛ وهداية التوفيق. فـ «الهداية العلمية» معناها: أن الله يفتح على الإنسان من العلم ما يحتاج إليه لأمور دينه ودنياه. و«الهداية العملية» أن يوفق للعمل بهذا العلم. فالأولى: وسيلة، والثانية: غاية؛ ولهذا لا خير في علم بدون عمل؛ بل إن العلم بدون عمل يكون وبالا على صاحبه؛ والهداية هنا شاملة للعلمية، والعملية؛ ووجه كونها شاملة: أنهم لم يعلموا أن مرضاة الله بالتوجه إلى الكعبة إلا بما علمهم الله؛ ثم إن الله وفقهم للعمل به؛ فلم يمانعوا أبدا؛ بل إن أهل قباء أتاهم الخبر وهم يصلون صلاة الفجر وكانوا متجهين إلى بيت المقدس، فاستداروا إلى الكعبة؛ فصار الإمام نحو الجنوب، والمأمومون نحو الشمال؛ وهذه هداية عملية عظيمة؛ لأن انتقال الإنسان إلى ما أمره الله به بهذه السهولة مع توقع المعارضات، والمضايقات يدل على قوة إيمانهم، وثقتهم بربهم ﷻ؛ وهكذا يجب على كل مؤمن إذا سمع أمر الله تعالى أن يمتثل لأمره دون تردد. منقول بتصرف.

قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ

تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٥١].

٤٥٥٢- تفيد دقة التناسب بين هذه الآية وما قبلها، فقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا﴾الكاف متعلق بما قبلها من قوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ كما أتمت نعمته بإرسال الرسول محمد عليه السلام، وأن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة لأنه تعالى يفعل الأصلح، وقيل متعلق بما بعده كما أرسلنا فيكم رسول فذكروني واشكر لي.

٤٥٥٣- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة نسخ القبلة من بيت المقدس، والأمر باستقبال الكعبة وأوضحت أن ذلك من تمام النعمة، والهداية، أشارت هذه الآية إلى أن من تمام النعمة وعظيم الهداية إرسال هذا النبي الخاتم الذي رسالته خاتم الرسالات فلا ينسخها شيء، كما أن قبلته آخر القبلات فلا ينسخها شيء.

٤٥٥٤- تفيد مع ما قبلها أن إتمام هاتين النعمتين (نعمة استقبال الكعبة ونعمة إرسال محمد ﷺ فيه عز للعرب، وشرف واستمالة لقلوبهم، إذ كان الرسول ﷺ من جنسهم، وناطقا بلغتهم، والقبلة التي أمروا باستقبالها كائنة في بلدهم، وكانوا يحجون إليها ويعظمونها.

٤٥٥٥- تفيد مع ما قبلها من قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في دعائهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآ...﴾﴿...وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ...﴾﴿وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا﴾بيان استجابة الله تعالى لدعاء النبيين الكريمين اللذين دعوا الله عز وجل من أمام بيته الحرام، وسألاه أن يتقبل منهما بناء بيته فاستجاب لهما بأن جعل البيت الذي رفعا قواعده قبلة نبي آخر الزمان، كما سألاه أن يجعل من ذريتهما أمة مسلمة له ويبعث فيهم رسولا منهم فاستجاب لهما ذلك أيضا فبعث في ذريتهما خاتم الرسل، وجعل ذريتهما خير الأمم، ورضي لهم الإسلام دينا.

٤٥٥٦- تفيد مع ما بعدها أن على العبد أن يقابل نعمة الله تعالى بإرسال محمد ﷺ بالذكر والشكر له والإيمان به، وعدم الكفر.

٤٥٥٧- تفيد بيان نعمة الله تعالى علينا بإرسال الرسول الكريم محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا﴾؛ لأن هذه الآية متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٥٠]؛ فإن هذا من تمام النعمة؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليُعبَد بما شرع؛ ولا يمكن أن نعرف أن هذا مما يرضاه الله أن نتعبده به، وهذا مما لا يرضاه إلا بواسطة الرسل؛ ولو أن الإنسان وكِل إلى عقله

في العبادة ما عرف كيف يعبد الله؛ ولو وكِل إلى عقله في العبادة ما اجتمع الناس على عبادة الله، وما كانت أمتنا أمة واحدة؛ فعلى كل حال لا يمكن لنا بمجرد عقولنا أن ندرك كيف نعبد الله.

٤٥٥٨- يفيد إفراد ﴿رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ إشعارا بأنه لم يسبق أن أرسل الله أو بعث في العرب رسولا غير نبينا محمد ﷺ.

٤٥٥٩- تفيد تعريضا بكفار قريش، ودعوة لهم؛ ليكونوا أول المجيبين لدعوته ﷺ، الشاكرين لله قولا وفعلا على ما امتن به عليهم من جعل الرسالة فيهم واختيار الرسول من بينهم.

٤٥٦٠- تفيد عظيم مكانة النبي ﷺ وجليل قدره، حيث وصف بأوصاف كلها معجز، وهي كونه منهم، وتاليا عليهم آيات الله، ومزكيا لهم، ومعلما لهم الكتاب والحكمة وما لم يكونوا يعلمون.

٤٥٦١- يفيد تقديم بيان كونه ﷺ منهم، أي: يعرفونه شخصا ونسبا ومولدا ومنشأ؛ على غيره من الصفات؛ لأن معرفة ذات الشخص متقدمة على معرفة ما يصدر من أفعاله.

٤٥٦٢- يفيد الاتيان بصفة تلاوة الآيات قبل تعليم الكتاب والحكمة؛ لكون تلك الآيات هي المعجزة الدالة على صدقه، والباقية إلى الأبد، ولأن من تلاوته تستفاد العبادات ومجامع الأخلاق الشريفة، وتنبع العلوم، ولأن فيها إشارة إلى أن الأمة التي بعث فيها الرسول الكريم ﷺ كانت تؤثر أمر السمع على أمر العين، ولهذا فإنه سيلقى على أسماعهم آيات الله البينات عوضا عن ما عهدوه من سماع القصائد والأشعار.

٤٥٦٣- يفيد كون القرآن متلواً من أعظم النعم لأنه معجزة باقية؛ ولأنه يتلى فتتأدى به العبادات، ولأنه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم، ولأنه يتلى فيوقف على مجامع الأخلاق الحميدة ففي تلاوته خيري الدنيا والآخرة.

٤٥٦٤- تفيد أن وظيفة الرسول عليه السلام، ومهمته التي جاء بها أنه يعلمنا الكتاب والحكمة.

٤٥٦٥- تفيد أن من فوائد رسالة النبي ﷺ حصول العلم؛ لأن هذه الآيات كلها علم؛ لقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾.

٤٥٦٦- تفيد أن النبي ﷺ بلغ جميع ما أوحي إليه على وجه الكمال؛ لقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾؛ فإن هذا يدل على أن جميع الآيات التي أوحاها الله إليه قد تلاها وبينها؛ ليس فيه شيء

يشتبه على الناس إلا اشتباهاً نسبياً بحيث يشتبه على شخص دون الآخر، أو في حال دون الأخرى؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة: ١٧ - ١٩].

٤٥٦٧- يفيد التعبير بهذه الصفات بصيغة الفعل المضارع للدلالة على التجدد والحدوث؛ لأن التلاوة والتزكية والتعليم تتجدد دائما. وأما الصفة الأولى -وهي كونه منهم- فليست بمتجددة، بل هو وصف ثابت له.

٤٥٦٨- تفيد أن ما جاء به النبي ﷺ فهو من آيات الله الدالة على كمال ربوبيته، وسلطانه، ورحمته، وهو يعم الآيات القرآنية والكونية، فهو يتلو عليكم الآيات المبينة للحق من الباطل، والهدى من الضلال، التي دلتكم أولا على توحيد الله وكماله، ثم على صدق رسوله، ووجوب الإيمان به، ثم على جميع ما أخبر به من المعاد والغيوب، حتى حصل لكم الهداية التامة، والعلم اليقيني.

٤٥٦٩- تفيد أن الرسول عليه السلام علم الأمة لفظ القرآن، ومعناه؛ ولهذا إذا استشكل الصحابة شيئاً من المعنى سألوه، فعلمهم؛ ولكن الغالب أنهم لا يستشكلون؛ لأنه نزل بلغتهم، وفي عصرهم، يعرفون معناه، ومغزاه، وأسبابه.

٤٥٧٠- يفيد الاتيان بصفة تعليم الكتاب والحكمة بعد ذكر صفة التزكية؛ لكون هذا التعليم ناشئا عن تطهير الإنسان وتزكيته باتباع النبي ﷺ، فيعلمه إذ ذاك ويفهمه ما انطوى عليه كتاب الله تعالى، وما اقتضته الحكمة الإلهية.

٤٥٧١- تفيد أن تلاوة القرآن والاستماع إليها ترقق القلب وتؤثر في النفس فتبعث على تزكيتها.

٤٥٧٢- تفيد فضل تعليم علوم الكتاب والسنة للناس، وأن ذلك من مهمة الأنبياء التي بعثهم الله تعالى من أجلها.

٤٥٧٣- تفيد أهمية التعليم والتعلم في العلوم الشرعية، ولا يصلح تلقيهما من الكتب دون معلم.

٤٥٧٤- تفيد أن العلم الذي احتواه هذا الكتاب العظيم لا يوازيه علم مهما بلغ؛ فهو علم الحكيم الخبير، والمعلم الذي يعلمه خير معلم فقد اصطفاه ربه ليكون هاديا للبشرية جمعاء.

٤٥٧٥- تفيد إثبات أن التزكية تخلية وتحلية بمعنى التطهير من كل ألوان الشرك والشر، والتحلي بالتوحيد وكل ألوان الخير، واتباع سبيل الحق.

٤٥٧٦- تفيد أن كل ما فيه تزكية للنفوس فإن الشريعة المحمدية قد جاءت به؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾.

٤٥٧٧- تفيد أن الشريعة التي جاء بها النبي عليه السلام كلها تزكية للأمة، وتنمية لأخلاقها، بتربيتها على الأخلاق الجميلة، وتنزيهها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتزكيتكم من الشرك، إلى التوحيد ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع، إلى التحاب والتواصل والتوادد، وغير ذلك من أنواع التزكية.

٤٥٧٨- تفيد أن كل ما فيه تزكية للنفوس فإن الشريعة قد جاءت به؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ ، ومن يظنون أن هنالك أعمال غير ما جاء في الكتاب والسنة تحقق التزكية فهم على ضلال مبين.

٤٥٧٩- يفيد قرن التزكية مع التلاوة وتعلم القرآن والسنة إشارة إلى أن علم التزكية قائم على هذين الأساسين، وأنه لا تزكية للعبد بدونهما، ولهذا فإنه لن تكون ولن تحصل التزكية بالمناهج التعليمية المستوردة من الغرب، أو بالمناهج التربوية الخالية من نور الوحي(الكتاب والسنة).

٤٥٨٠- تفيد الرد على أهل التأويل، لقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾وذلك لأنه لو كان هذا التأويل من العلم لعلمنا إياه النبي ﷺ؛ وأيضا الرد على أهل التجهيل الذين يقولون: «إن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والأمة كلها لا تعلم معاني آيات الصفات، وأحاديثها»!!!.

٤٥٨١- يفيد التعبير عن القرآن تارة بـ﴿ٱلْءَايَٰتِ﴾؛ وأخرى بـ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾؛ إشارة إلى أنه باعتبار كل عنوانٍ نعمة جليلة على حيالها؛ مستوجبة للشكر والثناء على المنعم.

٤٥٨٢- تفيد أن الشريعة الإسلامية مشتملة على الحكمة ومتضمنة له تضمنا كاملا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾؛ ولهذا فإنه ما من أمر أو نهي في الكتاب والسنة إلا وهو مشتمل على الحكمة؛ عقل ذلك من عقل، وجهل ذلك من جهل، وأقوى حكمة لازمة لكل حكم؛ هو التسليم لله ولرسوله.

٤٥٨٣- تفيد أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾؛ وهذا مما يدل على نقص الإنسان وعدم كماله، حيث كان الأصل فيه الجهل؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النحل: ٧٨].

٤٥٨٤- تفيد فضل الله عزّ وجلّ، حيث علمنا ما لم نكن نعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾؛ وهذا عام في كل ما نحتاج إلى العلم به من أمور الدنيا، والآخرة.

٤٥٨٥- تفيد بيان ما كانت عليه الأمة من قبل بعثته عليه السلام من ضلال مبين، لا علم ولا عمل، فكل علم أو عمل نالته هذه الأمة فعلى يده عليه السلام، وبسببه كان، فهذه النعم هي أصول النعم على الإطلاق، ولهي أكبر نعم ينعم بها على عباده، فوظيفتهم شكر الله عليها والقيام بها؛ فلهذا قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى﴾فأمر تعالى بذكره وشكره، ووعد عليه أفضل الجزاء.

٤٥٨٦- تفيد هذه الآية وشبيهاتها من: [سورة البقرة: ١٣٩، آل عمران: ١٦٤، الجمعة: ٢]. وجود تلازم بين تلاوة الآيات والتزكية وتعليم الكتاب والسنة، وفي هذا إرشاد إلى تكامل هذه العمليات وارتباطها ببعضها، ولذلك ينبغي مراعاة ذلك في تخطيط وتنفيذ البرامج التعليمية والدعوية، وخاصة في تعليم العلوم الشرعية.

٤٥٨٧- تفيد بإشارة أنه ينبغي أن تشتق أهداف البرامج المختلفة في مجال الدعوة والتعليم من: تلاوة الآيات والتزكية وتعلم الكتاب والسنة، وأنه ينبغي الاسترشاد بهذه الآية والآيات الأخرى للتخطيط لنواتج التعلم.

فائدة: ذكرنا فيما سبق في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ...﴾ خلاصة ما يمكن أن يقال فيها وفي شبيهاتها، في مسألة تأخير التزكية وتقديمها، وذكرنا أن تأخير (التزكية) هناك روعي فيها تقديم الأهم عند النبيين الكريمين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، نظرا إلى أنهما دعوا الله فيما سبق من آيات أن تكون من ذريتهما أمة مسلمة له، ولهذا كانت في نظرهما أمة زكية، فأخرت التزكية، وأما تقديم (التزكية) في غيرها فقد روعي فيها الترتيب الوجودي، نظرا إلى أن من بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا،

فكانوا بحاجة إلى تزكية وتطهير بالإسلام، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلوا آيات الله تعالى على المشركين فيسلم منه من يسلم فيتزكى ويتطهر بالإسلام، ثم يقوم بتعليمه الكتاب والحكمة.

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢].

٤٥٨٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد ذكرت الآيات السابقة تمام النعم وعظيم المنن التي أنعم وامتن الله بها على هذه الأمة من تحويل القبلة من البيت الذي يعظمه بنو إسرائيل إلى البيت الذي يعظمونهم، وتحويل الرسالة من جنس بني إسرائيل إلى جنسهم، وذلك من خلال إرسال رسول يعرفون أصله وفصله، يعلمهم كتاب ربهم بلغتهم ولسانهم، أمرهم الله تعالى في هذه الآية بأن يقابلوا هذه النعم وتلكم المنن بكثرة ذكره وطاعته والثناء عليهم، ليزيدهم من فضله، فهو صاحب الفضل والكرم والجود والإحسان.

٤٥٨٩- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن الرسول الكريم ﷺ كان يعلم هذه الأمة الكتاب والحكمة أمرهم الله في هذه الآية أن يمتثلوا لما علمهم إياه من أصناف الطاعة، فذكره ﷻ يشمل جميع الطاعات.

٤٥٩٠- تفيد مع ما قبلها أن أفضل الذكر التلاوة وتعلم القرآن والسنة، ومدارسة القرآن، بدلالة الفاء التي جاءت بعد ذكر منة الله تعالى بالرسالة والرسول المعلم، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله...» إلى قوله: «وذكرهم الله فيمن عنده».

٤٥٩١- تفيد مع ما قبلها أنه لا تصح طاعة الله تعالى وذكره إلا من خلال ما قام الرسول الكريم ﷻ بتعلميه لهذه الأمة مما هو في الكتاب والسنة.

٤٥٩٢- تفيد مع ما قبلها أن العبد ينبغي أن يعلم الشرع (الكتاب والسنة) قبل أن يؤمر بالتنفيذ.

٤٥٩٣- تفيد مع قبلها أن زكاة تعلم الكتاب والسنة هو الامتثال لما فيهما من ذكر الله تعالى والشكر له.

٤٥٩٤- تفيد مع ما قبلها أن تعلم الكتاب والسنة يقودان العبد إلى ذكر الله تعالى، فمن لم يوصله علمه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى ذكر الله تعالى فلينظر ماذا تعلم!.

٤٥٩٥- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى في قصة بني إسرائيل: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ١٢٢] فضل هذه الأمة وحظوتها ومكانتها عند ربها، وبيان ذلك:

أن الله ﷻ أمر بني إسرائيل بذكر نعمه وأمر هذه الأمة بذكره هو ﷻ، وفرق بين الأمرين، فالأول متعلق بما يفنى، والثاني متعلق بمن يبقى ولا يفنى.

٤٥٩٦- يفيد ورود الذكر في سياق القبلة والصلاة، أن من معاني الذكر: الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] وفي هذا توجيه لإقامة الصلاة في الجماعة، بدلالة السياق وورود الذكر والشكر بصيغة الجمع.

٤٥٩٧- تفيد وجوب ذكر الله تعالى، وأن العبد مأمور بذكره ﷻ؛ ولكن ذكره سبحانه ينقسم إلى فريضة من فرائض الإسلام؛ وإلى واجب من واجباته؛ وإلى سنة من سننه -بحسب ما تقتضيه الأدلة- وإنما مطلق الذكر فحكمه واجب.

٤٥٩٨- تفيد أن من ذكر الله تعالى ذكره الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾؛ وكون الله يذكرك أعظم من كونك تذكره؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»؛ وذكر الله يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ فالأصل ذكر القلب كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»، فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ وذكر الله باللسان، أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جدا، كجسد بلا روح.

٤٥٩٩- تفيد فضيلة الذكر؛ لأن به يحصل ذكر الله للعبد؛ وذكر الله للعبد أمر له شأن كبير وعظيم؛ فليس الشأن بأن تذكر الله، أو أن تحب الله؛ ولكن الشأن أن يذكرك الله ﷻ، وأن يحبك الله ﷻ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]؛ فقال تعالى: ﴿يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ لأن هذا هو الغاية المطلوبة.

٤٦٠٠- يفيد تقديم الذكر على الشكر؛ لأن في الذكر اشتغالا بذاته تعالى، وفي الشكر اشتغالا بنعمته، والاشتغال بذاته تعالى أولى من الاشتغال بنعمته.

٤٦٠١- تفيد وجوب الشكر لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾؛ و «الشكر» يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ولا يكون إلا في مقابلة نعمة؛ فسببه أخص من سبب «الحمد»؛ ومتعلقه أعم من متعلق «الحمد». والشكر بالقلب أن يعتقد العبد بقلبه أن هذه النعمة من الله

ﷻ وحده؛ والعبد إذا شعر بأن هذه النعمة من الله أحب الله ﷻ؛ لأن النفوس مجبولة على محبة من يحسن إليها. وأما الشكر باللسان فأن يتحدث العبد بنعمه لا افتخارا؛ بل شكرا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى: ١١]؛ وقال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر». وأما الشكر بالجوارح فأن يقوم العبد بطاعة الله، ويصرف هذه النعمة لما جعلت له؛ فإن هذا من شكر النعمة.

٤٦٠٢- تفيد وجوب الإخلاص لله لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى﴾يعني مخلصين لله ﷻ؛ لأن الشكر طاعة؛ والطاعة لا بد فيها من الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٤٦٠٣- تفيد تحريم كفر النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ولهذا إذا أنعم الله على عبده نعمة فإنه يحب أن يرى أثر نعمته عليه.

٤٦٠٤- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق بين الجمل الثلاثة في الآية الكريمة وهي: جملة الأمر بالذكر، وجملة الأمر بالشكر، وجملة النهي عن الكفران، فبدئ أولا بجملة الذكر؛ لأنه أريد به الثناء والمدح العام والحمد له تعالى، وذكر له جواب مترتب عليه. وثنى بجملة الشكر؛ لأنه ثناء على شيء خاص، وقد اندرج تحت الأول، فهو بمنزلة التوكيد، فلم يحتج إلى جواب. وختم بجملة النهي؛ لأنه لما أمر بالشكر، لم يكن اللفظ ليدل على عموم الأزمان، ولا يمكن التكليف باستحضار الشكر في كل زمان، فقد يذهل الإنسان عن ذلك في كثير من الأوقات. ونهى عن الكفران؛ لأن النهي يقتضي الامتناع من المنهي عنه في كل الأزمان، وذلك ممكن؛ لأنه من باب التروك.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٣].

٤٦٠٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة طعون السفهاء، وحجج الأعداء في قضية توجيه القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، أمروا في هذه الآية بالاستعانة على ذلك بالصبر والصلاة، ففي الصبر تحمل لأذاهم وطعونهم، وفي التوجه إلى القبلة بالصلاة عمل بنقيض مرادهم وبخلاف حججهم وشبهاتهم.

٤٦٠٦- تفيد دقة المناسبة فبعد أن رغبهم إلى جميع الطاعات أرشدهم في هذه الآية إلى ما يعينهم على ذلك.

٤٦٠٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة الأمر بذكر الله وشكره من خلال فعل الطاعات وترك المنكرات ذكرت هذه الآية أمرين يعينان العباد على ذلك وهما: الصبر والصلاة.

٤٦٠٨- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى في سياق قصة بني إسرائيل في أول السورة: ﴿ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فضل هذه الأمة المحمدية وكرامتها عند ربها، حيث ناداهم الله تعالى بهذا النداء العظيم المتضمن هذا الوصف الشريف، وهو الإيمان مجعولا فعلا ماضيا في صلة الذين، دالاً على الثبوت والالتباس به في تقدم زمانهم، ليكونوا أدعى لقبول ما يرد عليهم من الأمر والتكليف الشاق.

٤٦٠٩- تفيد مع ما قبلها لطافة القرآن الكريم حيث لما أتم النعمة أمر بالشكر فقال تعالى: ﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ولما كان الدين شكرا وصبرا أخبر هنا أن القيام بتلك الشرائع لا يمكن إلا بتحمل المحن فأمر فيها بالصبر، فأنعم أولاً فأمر بالشكر، ثم لما أكد وقوع الابتلاء أمر بالصبر، لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معاً.

٤٦١٠- تفيد مع ما قبلها أنه لما أرشدهم إلى الشكر في الآية السابقة، أرشدهم في هذه الآية إلى الصبر؛ في إشارة إلى أن أمر المؤمن كله خير إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيرا له.

٤٦١١- تفيد مع الآية التي سبقتها أن القلب يمتلئ بالجزع والفزع عندما تفارقه معية الله، فالله مع عبده في ذكره، ومعه في صبره.

٤٦١٢- تفيد مع ما قبلها جمعا بين ثلاثية الحياة الكاملة (الذكر – والشكر – والصبر) في إشارة إلى أن من جمعها فقد جمع أصول الفضائل الدينية والدنيوية.

٤٦١٣- تفيد مع ما قبلها عظم لطف الله بعباده المؤمنين، يذكرونه فيذكرهم، يشكرونه فيزيدهم، ويستعينون به فيعينهم، ويصبرون فيكون معهم.

٤٦١٤- تفيد مع ما بعدها براعة الاستهلال وروعة التمهيد، وحسن التهيئة، ففي افتتاح هذه الآية بالاستعانة بالصبر تهيئة لطيفة للأجواء الجهادية التي ستعقب بعد قضية تحويل القبلة، وما يحدث في تلك الأجواء من عمل عظيم وبلوى شديدة، من الموت في سبيل الله، وحصول الخسائر المادية والمعنوية، الكلية والجزئية، والتي ستذكره الآيات التالية، والسياق القرآني ههنا يلمح بعد الانتهاء من قضية تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة وبعد مقارعة حجج الأعداء بالبراهين والأدلة، إلى البدء بالحديث عن قضية أخرى لا تقل أهمية عن تلك القضية بل هي امتداد لها في إطار إظهار الحق وإزهاق الباطل من خلال مقارعة الأعداء بالسيوف والسنان بعد مقارعتهم بالحجة والبرهان، وكأن هذه الآية الكريمة تهيئ المؤمنين نفسيا بالاستعداد لأول وقعة كبرى ستحدث بين جيوش الرحمن وجيوش الشيطان، وهي وقعة غزوة بدر الكبرى، فإن ابتداء المغازي كان قبيل زمن تحويل القبلة إذ كان تحويل القبلة في رجب أو شعبان من السنة الثانية للهجرة، وكانت غزوة بواط والعشيرة وبدر الأولى في ربيع وجمادى من السنة الثانية، ولم يكن فيهما قتال، وكانت بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية فكانت بعد تحويل القبلة بنحو شهرين.

٤٦١٥- تفيد مع ما بعدها تهيئة وإعدادا للمؤمنين لما يواجههم من ابتلاءات ومصائب وصدمات حياتية، وتوجيههم لاستخدام الوسائل التي تنمي صلابتهم النفسية لمواجهة الابتلاءات والمصائب (الصبر والصلاة). ولذلك فإن المؤمنون الصابرون المصلون لا يصابون باضطراب ما بعد الصدمة كما يصاب به غيرهم. قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

٤٦١٦- يفيد افتتاح الكلام بالنداء؛ إشعارا بخبر مهم عظيم سيأتي عقبه، لأن شأن الأخبار العظيمة التي تهول المخاطب أن يقدم قبلها ما يهيئ النفس لقبولها لتستأنس بها قبل أن تفاجأها وتخاطب بها.

٤٦١٧- تفيد فضيلة الإيمان، وأنه من أشرف أوصاف العباد؛ ولذا ناداهم الله به تحبباً وتنشيطاً على الأمر، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

٤٦١٨- تفيد أن الاستعانة بالصبر والصلاة من مقتضيات الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ ﴾.

٤٦١٩- تفيد فضيلة الصبر والصلاة، وبيان الآثار الحميدة لهما، وأن من آثارهما الحميدة أنهما يعينان العبد على شؤونه الخاصة والعامة.

٤٦٢٠- تفيد تسلية للمؤمن الذي سيلقى من أعدائه أصنافا من الأذى، وألوانا من المكر، ويرى تعاظم الباطل وتأخر النصر والفرج، فيتحصن بالصبر والصلاة.

٤٦٢١- تفيد أن الصبر قد يضعف في نفس المؤمن، وقد يهجم عليه اليأس، بسبب شدة البلاءات وكثرتها، فيأتيه العون ويمتلئ قلبه ثباتا ويقينا بصلاته.

٤٦٢٢- تفيد بإشارة لطيفة جواز الاستعانة بغير الله فيما يمكن أن يعين فيه؛ وقد جاء في الحديث: «وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة».

٤٦٢٣- تفيد إثبات معية الله ﷻ؛ ومعيته تعالى نوعان: النوع الأول: عامة لجميع الخلق، ومقتضاها الإحاطة بهم علما، وقدرة، وسلطانا، وسمعا، وبصرا، وغير ذلك من معاني ربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[المجادلة: ٧]. والنوع الثاني: خاصة؛ ومقتضاها مع الإحاطة: النصر، والتأييد؛ وهي نوعان: مقيدة بوصف، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ ومقيدة بشخص، كقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]، وقوله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]. منقول

٤٦٢٤- يفيد الاقتصار على قوله:﴿مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾دون: "ومع المصلين"؛ لأنه ﷻ إذا كان مع الصابرين كان مع المصلين من باب أولى لاشتمال الصلاة على الصبر.

٤٦٢٥- تفيد أن العبد يواجه هموم الدنيا وكدرها ومشاقها، والضعف أمام الشهوة، والتقصير بالطاعة بمعية الله تعالى، ومعيته سبحانه تتحقق بالصبر.

٤٦٢٦- تفيد مزيد تكريم لأمة الإسلام بإرشادها إلى ما يستجلب معية الله للثبات على طريق الخيرية والريادة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[البقرة: ١٥٤].

٤٦٢٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرهم الله تعالى بالاستعانة بالصبر نهاهم عن قول واعتقاد ما ينافي الصبر ويدعو إلى التقاعس والتخاذل، وخاصة فيما يتعلق بمواجهة أهل الباطل ومقاتلة آلة الحرب الشركية.

٤٦٢٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن هيأ الله تعالى عباده المؤمنين لاستقبال التكاليف، بحمل الرسالة ونشر هدى الإسلام بتلاوة آيات الكتاب، وتعليمه وتعليم سنة مبلغه والتزكي بهما، والصبر على ما سيلحق بهم من البلاء بسبب ذلك؛ جاءت هذه الآية تذكر أشد أنواع البلاء التي يمكن أن يبتلى بها حملة لواء الدعوة.

٤٦٢٩- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما قبلها وما بعدها، فإنه تعالى لما ذكر الأمر بالاستعانة بالصبر على جميع الأمور ذكر نموذجا مما يستعان بالصبر عليه، وهو الجهاد في سبيله، وهو أفضل الطاعات البدنية، وأشقها على النفوس، لمشقته في نفسه، ولكونه مؤدياً للقتل، وقاطعاً للحياة، التي إنما يرغب الراغبون في هذه الدنيا للحصول عليها وعلى لوازمها، فكل ما يتصرفون به، فإنه سعى لها، ودفع لما يضادها. وكأنه قيل: استعينوا بالصبر والصلاة في إقامة ديني، فإن احتجتم في تلك الإقامة إلى مجاهدة عدوي بأموالكم وأبدانكم ففعلتم ذلك، فتلفت نفوسكم فلا تحسبوا أنكم ضيعتم أنفسكم بل اعلموا أن قتلاكم أحياء عندي.

٤٦٣٠- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أمرهم الله تعالى بالاستعانة بالصبر أشارت هذه الآية إلى أن من الصبر ما يستدعي مجاهدة أعداء الدين والملة، من خلال مواجهتهم ومقارعتهم بالسيوف والسنان، وقد يترتب على ذلك الصبر تلف نفوس المجاهدين وخسارة أرواحهم في الدنيا، فأشارت هذه الآية إلى أن على المجاهدين الصابرين عدم الجزع والقلق من خسارة قتلاهم ورفقائهم في الدرب، فإن نتيجة صبرهم ومصابرتهم ستكون مختلفة جدا عن أي صبر آخر، فهم سيكونون أحياء عند ربهم يرزقون.

٤٦٣١- تفيد مع ما قبلها من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ دلالة على أن كونه تعالى مع المجاهدين الصابرين لا يمنع أن يستشهد منهم شهداء، بل إن ذلك من ثمرات كونه ﷻ معهم حيث يظفر من استشهد منهم بسعادة الأخرى، ومن بقي بسعادة الأولى والأخرى.

٤٦٣٢- تفيد مع ما قبلها أن أعظم ما يجلب الصبر للعبد ويدعوه إلى تجشم مقاتلة الأعداء هو يقينه بوجود حياة أعظم وأجل من هذه الحياة الفانية.

٤٦٣٣- تفيد النهي عن ذكر من قتل في سبيل الله كما يذكر غيره، ولا يطلق عليه ما يطلق على من مات من الناس في أي حال غير الشهادة، كما لا يصنع معه بعد استشهاده كما يصنع مع غيره من الأموات.

٤٦٣٤- تفيد النهي عن القول بأن الذين قتلوا في سبيل الله أموات؛ وهو يشمل النهي عن القول الناشئ عن الاعتقاد، والقول باللسان وهو النطق.

٤٦٣٥- تفيد أنه ليس في الآية نهي عن نسبة الموت إلى الشهداء بالكلية بحيث إنهم ما ذاقوا أصلا ولا طرفة عين، وإلا لقال تعالى: (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله ماتوا)، فحيث عدل عنه إلى ما ترى علم أنهم امتازوا بعد أن قتلوا بحياة لائقة بهم مانعة عن أن يقال في شأنهم: أموات. منقول.

٤٦٣٦- تفيد التنبيه والترغيب والحث على الإخلاص في القتال؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

٤٦٣٧- تفيد أنه ليس كل ما تراه العين يكون حقيقة، فقد ترى العين الشهيد ميتا، ولكنه في الحقيقة حي يرزق.

٤٦٣٨- تفيد الترغيب في الشهادة في سبيل الله، وبيان فضل الشهداء وإثبات حياتهم؛ حياة برزخية لا تماثل حياة الدنيا؛ بل هي أجلّ، وأعظم، لتضمنها القرب من الله تعالى، والتمتع برزقه البدني في المأكولات والمشروبات اللذيذة، والرزق الروحي، وهو الفرح، والاستبشار وزوال كل خوف وحزن، وهذه حياة برزخية أكمل من الحياة الدنيا، ولكن لا نعلم كيفيتها.

٤٦٣٩- تفيد أنه لما كان المحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحبوب أعلى منه وأعظم، فأخبر تعالى أن من قتل في سبيله، بأن قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، لا لغير ذلك من الأغراض، فإنه لم تفته الحياة المحبوبة، بل حصل له حياة أعظم وأكمل، مما تظنون وتحسبون.

٤٦٤٠- تفيد أن الجزاء من جنس العمل، فعندما عرض الشهيد نفسه للموت ابتغاء ثواب الله ومرضاته؛ أثابه الله تعالى، بأن جعله حيا بعد موته حياة برزخية أكمل من حياة الدنيا.

٤٦٤١- تفيد إثبات الحياة البرزخية؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا دفن الإنسان رد الله عليه روحه، وجاءه ملكان يسألانه عن ربه، ونبيه، ودينه.

٤٦٤٢- تفيد إثبات نعيم القبر وعذابه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾، وإذا كان الله يحييهم ليرزقهم، فهو يحيي الكفار ليعذبهم كما ثبتت الأدلة في ذلك.

٤٦٤٣- تفيد أن ثواب الله ﷻ للعامل أجلُّ وأعلى؛ وذلك؛ لأن الشهيد عرض نفسه للموت ابتغاء ثواب الله؛ فأثابه الله، حيث جعله حياً بعد موته حياة برزخية أكمل من حياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩].

٤٦٤٤- تفيد أعظم حث على الجهاد في سبيل الله، وملازمة الصبر عليه، فلو شعر العباد بما للمقتولين في سبيل الله من الثواب لم يتخلف عنه أحد، ولكن عدم العلم اليقيني التام هو الذي فتر العزائم، وزاد نوم النائم، وأفات الأجور العظيمة والغنائم، لم لا يكون كذلك والله تعالى قد: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

٤٦٤٥- تفيد أن أحوال وعالم البرزخ من العوالم الغيبية، وكنه الحياة في ذلك العالم فوق إدراكنا البشري القاصر المحدود، وحسبنا ما أخبرنا الله تعالى ورسوله، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

٤٦٤٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمر الله تعالى بالاستعانة بالصبر في قوله: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ذكرت هذه الآية مواطن الصبر، وبشارة الصابرين.

٤٦٤٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة أعظم المصائب التي تقع على المجاهدين الصابرين في قتال الأعداء وهو استشهاد فريق منهم، ذكرت هذه الآية المصائب الأخرى التي تقع عليهم في جهادهم في سبيل الله، من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وأيضا لما أشارت الآية السابقة الشهداء الصابرين الذين احتملوا الضرب

الشديد والألم العظيم الذي وقع عليهم، وكانت عاقبتهم أنهم أحياء عند ربهم، أشارت هذه الآية إلى المجاهدين الصابرين الذين يحتملون ما يقع عليهم من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وأن عاقبتهم حلول صلوات من ربهم ورحمة. وههنا قد يظهر سر تقديم ذكر المجاهدين الذين قتلوا في سبيل الله كما في الآية السابقة على غيرهم من المجاهدين الذين لم يقتلوا كما في هذه الآية، وفي كل خير.

٤٦٤٨- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٥٠] إشارة لطيفة لمن نور الله بصيرته بهدايات القرآن الكريم إلى أن تمام النعمة على العبد وعظم مكانته عند الله تعالى لا تحول بينه وبين لحاق المصائب والمحن الدنيوية عليه، بل إن تلك المصائب والشدائد فيها مظهر لثباته على الإيمان ومحبة الله تعالى والتسليم لقضائه فينال بذلك مرضاة الله ويزداد به رفعة وزكاء ويقينا بأن اتباعه لهذا الدين لم يكن لنيل حظ من حظوظ الدنيا، وفي ذلك من الثواب العظيم والأجر الجزيل ما تقصر عنه العبارة.

٤٦٤٩- تفيد مع ما قبلها أنه ﷻ لما أنعم على عباده المؤمنين بأتم النعم ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٠] أمرهم بعد ذلك بالشكر ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى﴾[البقرة: ١٥٢]ولما أراد أن يبتلي عباده بأنواع من الابتلاءات أمرهم قبل ذلك بالصبر ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[البقرة: ١٥٣]، في إشارة إلى أن الصبر عند الصدمة الأولى، وأن على العبد المؤمن أن يوطن نفسه على الصبر قبل وقوع الحوادث الأليمة، ويستعد قبل حصول الابتلاءات والمصائب الشديدة، فينال بذلك درجة الصابر المحتسب.

٤٦٥٠- تفيد مع ما قبلها أن من لم يصب بمصيبة الموت والقتل في سبيل الله، أصيب بمصيبة الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات.

٤٦٥١- تفيد التأكيد على تحقق وقوع البلاء، بدلالة ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾فهي جواب لقسم محذوف، تقديره: (والله لنبلونكم).

٤٦٥٢- يفيد التعبير بكلمة ﴿بِشَىْءٍ﴾تهوينا للابتلاءات التي يبتليها الله هذه الأمة، وإشارة إلى الفرق بين هذه الابتلاءات وبين الابتلاءات التي سلطها الله على بعض الأمم عقوبة.

٤٦٥٣- يفيد تنكير (الشيء) و(النقص) في قوله: ﴿بِشَىْءٍ﴾﴿وَنَقْصٍ﴾حثا للمؤمنين على الشكر، من خلال الإشارة إلى أن كل مصيبة ففي قدرة الله تعالى ما هو أعظم منها، فعدم الإصابة بها

نعمة ولطف منه ﷻ. وفي هذا إشارة لطيفة لمن نور الله بصيرته بهدايات القرآن الكريم إلى أن تحت كل مصيبة نعمة ولطف إلهي يدق خفاه عن فهم الذكي.

٤٦٥٤- تفيد بياناً لرحمة الله بعباده حتى في الابتلاء فقال ﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ﴾أي: بشيء يسير منهما، وأن كل بلاء أصاب الإنسان وإن جل ففوقه ما يقلله؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والابتلاء أراد الله من ورائه التمحيص لا الإهلاك؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر، وهذه فائدة المحن، وليس المقصد منها إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين.

٤٦٥٥- تفيد تعدد وتنوع أنواع البلايا؛ لتتفاوت منازل المبتلين بحسب صبرهم وثباتهم.

٤٦٥٦- تفيد أن المحن والمصائب العظيمة التي قد تقع على المؤمنين الصادقين ليست عقوبات إلهية بل هي رفعة لدرجاتهم وزيادة في يقينهم وثباتهم على الحق؛ وذلك لأنه تعالى أخبر أنها ستقع على المؤمنين الصادقين من الرسول الكريم وأصحابه الكرام في قوله: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ﴾، ولهذا ينبغي للعبد عدم المجازفة ونسبة ما يقع على المؤمن الصادق من المصائب العظيمة والحوادث الأليمة أنها عقوبة من الله تعالى عليه لمجرد أنه يخالف مذهبه أو فكره أو ما شابه ذلك، فعلى العبد المؤمن الحذر من الوقوع في مثل هذا الأمر.

٤٦٥٧- تفيد أن هذا الابتلاء والامتحان سنة الله التي قد خلت، ولن تجد لسنة الله تبديلا، فهذه الأمور لا بد أن تقع، لأن العليم الخبير أخبر بها، وبين حكمتها.

٤٦٥٨- تفيد أن الابتلاءات للمؤمن واقعة لا محالة، وخطر ابتلاء السراء أكبر من خطر الضراء؛ لأنه يؤدي الى الغفلة والطغيان أما الضراء فهي مدعاة للصبر والاحتساب والافتقار الى الله.

٤٦٥٩- تفيد أن الابتلاء يكون لمن وقعت عليه ظاهر، ومن لم تقع عليه الابتلاء بالاعتبار، والخوف أن يقع بهم مثل ما وقع بالذين ابتلوا.

٤٦٦٠- تفيد أن من أنعم الله عليه بالأمن والرزق والصحة عليه أن يشكر هذه النعم قبل أن يبتلى بفقدها.

٤٦٦١- تفيد تحديد وذكر أنواع من البلاء بالضراء، وذلك تهيئة وإعدادا لحملة هذه الرسالة لاستقبال الشدائد، والتعامل مع أسوأ الظروف وأقساها.

٤٦٦٢- تفيد بيانا لابتلاءات الله تعالى لعباده بما ذكر من خمس مصائب هي:

* الخوف: وهو شامل للخوف العام، والخوف الخاص؛ الخوف العام: كأن تكون البلاد مهددة بعدو؛ والخوف الخاص: كأن يكون الإنسان يبتلى بنفسه بمن يخيفه ويروعه.

*والجوع: هو خلو البطن من الطعام مع شدة اشتهائه؛ وهو ضد «الشِّبع»؛ وله أسباب؛ السبب الأول: قلة الطعام؛ والسبب الثاني: قلة المال الذي يحصل به الطعام؛ والسبب الثالث: أن يصاب الإنسان بمرض يمنعه من الطعام إما لقلة الشهية؛ وإما للعجز عن استساغته لسدَدٍ في الحلق، أو قروح في المعدة، أو غير ذلك.

* ونقص الأموال: وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ الظلمة من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.

*والأنفس: أي: ذهاب الأحباب من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو طرفه، أو بدن من يحبه أو طرفه.

*والثمرات: أي الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو بَرَدٍ، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه.

٤٦٦٣- تفيد بإشارة الى أهمية الأمن والمحافظة عليه فإذا انفرط الأمن فما بعده من الابتلاءات فهي مترتبة عليه من الجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات.

٤٦٦٤- يفيد تقديم الخوف على سائر أنواع البلاء الأخرى؛ ذلك أن الخوف يهجم على النفس قبل حدوث هذا كله، وقد يكون الخوف مقدمة لأنواع من هذا البلاء بسبب ظن العبد، فعند البخاري ومسلم وغيرهما في الحديث القدسي، قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي».

٤٦٦٥- تفيد دقة الترتيب القرآني حيث ذكر هنا الخوف ثم الجوع، لأنه إذا وقع الخوف فالمجاعة على إثره، والواقع خير شاهد، وقد ورد ذكرهما مقرونين في العديد من الآيات ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾[النحل: ١١٢]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[قريش: ٤].

٤٦٦٦- تفيد أن الناس ينقسمون عند المصائب إلى قسمين: صابر، وساخط؛ وقد جاء في الحديث: «من رضي فله الرضا؛ ومن سخط فله السخط»؛ فالجازع، حصلت له المصيبتان، فوات المحبوب، وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامتثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة

والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل له السخط الدال على شدة النقصان. وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط، قولا وفعلا واحتسب أجرها عند الله، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه، لأنها صارت طريقا لحصول ما هو خير له وأنفع منها، فقد امتثل أمر الله، وفاز بالثواب، فلهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب.

٤٦٦٧- تفيد أن الصبر على المصائب واجب؛ وقد ذكر العلماء أن للإنسان عند المصيبة أربع مقامات:

المقام الأول: الصبر: وهو واجب.

المقام الثاني: الرضا: وهو سنة على القول الراجح؛ والفرق بينه، والصبر، أن الصابر يتجرع مرارة الصبر، ويشق عليه ما وقع؛ ولكنه يحبس نفسه عن السخط؛ وأما الراضي: فإن المصيبة باردة على قلبه لم يتجرع مرارة الصبر عليها؛ فهو أكمل حالاً من الصابر.

المقام الثالث: الشكر: بأن يشكر الله على المصيبة. فإن قيل: كيف يشكره على المصيبة؟

فالجواب: أن ذلك من وجوه: منها: أن ينسبها إلى ما هو أعظم منها؛ فينسب مصيبة الدنيا إلى مصيبة الدين؛ فتكون أهون؛ فيشكر الله أن لم يجعل المصيبة في الأشد.

ومنها: احتساب الأجر على المصيبة بأنه كلما عظم المصاب كثر الثواب؛ ولهذا ذكروا عن بعض العابدات أنها أصيبت بمصيبة، ولم يظهر عليها أثر الجزع؛ فقيل لها في ذلك، فقالت: إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها.

المقام الرابع: السخط: وهو محرم، بل من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

٤٦٦٨- تفيد البشرى للصابرين أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب، ولم يذكر المبشر به لتذهب النفس كل مذهب كريم.

٤٦٦٩- يفيد إسناد التبشير إلى لسان الرسول الكريم ﷺ تكريما لشأنه، وزيادة في تعلق أمته به، بحيث تحصل خيراتهم بواسطته، فلذلك كان من الأسرار اللطيفة في القرآن الكريم إسناد البلوى إلى الله بدون واسطة الرسول، وإسناد البشارة بالخير الآتي من قبل الله تعالى إلى رسوله ﷺ.

٤٦٧٠- تفيد بيان لطف الله ورحمته لعباده عند البلاء، ويظهر ذلك من أوجه منها:

- أن البلاء (بشيء) أي بالقليل منه، فلو ابتلاهم بالكل لما تحملوا مهما بلغوا من الإيمان واليقين، ولكان فيه هلكتهم.

- أن الله قد أرشدهم إلى وسائل الثبات على الابتلاء.

- أن الله قد جعل معيته للعبد حال صبره على بلائه.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦].

٤٦٧١- تفيد الآية مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن ذكرت خاتمة الآية السابقة الصابرين في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بينت هذه الآية الكريمة من هم الصابرون؟ وماذا يعتقدون ويقولون عند المصيبة والابتلاء؟.

٤٦٧٢- تفيد التوجيه للتأدب مع الله تعالى، فكل ما يذكر مما يرى أن فيه شرا فلا ينسب إلى الله تعالى مع أن كل ما أصاب الخلق فالأصل هو منه سبحانه. بدلالة قوله: ﴿أَصَٰبَتۡهُم﴾.

٤٦٧٣- يفيد توصيف الصابرين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾إشارة إلى أن الأجر لمن صبر وقت إصابتها، وقد جاء في الخبر: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

٤٦٧٤- تفيد مشروعية هذا القول الوارد في الآية؛ وقد جاءت السنة بزيادة: «اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها».

٤٦٧٥- تفيد أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى، وتحت تصرفه، يفعل فيهم ما يشاء في هذه الحياة الدنيا وبعد رجوعهم إليه في الآخرة، وعلى العبد أن يرضى بقضاء الله وقدره في جميع شؤون حياته.

٤٦٧٦- تفيد أن الخلق كلهم صائرون وراجعون إلى الله تعالى، وبالتالي فلم الجزع على فراق الأهل وموت الأحباب، فما دمنا جميعا راجعين إلى الله تعالى، فغدا نلقى الأحبة ** محمدا وصحبه.

٤٦٧٧- تفيد إثبات اليوم الآخر، والبعث والحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

٤٦٧٨- تفيد بإشارة لطيفة أن الله ﷻ سيجازي الصابرين المحتسبين خير الجزاء إذا رجعوا إليه، بدليل ذكر رجوع الصابرين إليه تعالى، -مع أن الخلق كلهم راجعون إليه- أي: إن رجوع الصابرين إليه تعالى سيكون مختلفا عن أي رجوع آخر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

٤٦٧٩- يفيد قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ التنبيه إلى مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب، وفي ذلك تذكير للعبد أن ما أصابه من مصيبة دون الموت فهي مصيبة يسيرة ينبغي أن يصبر عليها.

٤٦٨٠- تفيد أن من كمال عبودية العبد علمه ويقينه بأن وقوع البلية والمصيبة إنما كانت من المالك الحكيم، الذي هو أرحم به من نفسه، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره لما هو خير له، وإن لم يشعر بذلك العبد.

٤٦٨١- تفيد أن علم العباد بكونهم مملوكين لله وراجعين إليه، هما من أقوى الأسباب المعينة لهم على الصبر.

٤٦٨٢- تفيد أن الاسترجاع هو أفضل علاج للتثبيت عند حلول المصائب.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٧].

٤٦٨٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله تعالى في الآيات السابقة صورا من صور الابتلاءات وموقف العباد المؤمنين الصابرين المحتسبين من هذه الابتلاءات، وما يتلفظون به ويعتقدونه حال وقوعها، امتن عليهم بالمنح مقابل صبرهم وثباتهم أمام المحن.

٤٦٨٤- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن اشتملت الآية السابقة والتي قبلها على توطين نفوس العباد على المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل إذا وقعت في قوله: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ﴾، ثم بيان ما تقابل به إذا وقعت، من خلال الصبر عليها في قوله:﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، ثم بيان ما يعين على الصبر من الاعتقاد والقول في قوله:﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، ذكرت هذه الآية ما للصابرين من الأجر والجزاء العظيم عند الله تعالى، ويظهر للمتأمل والمتدبر في سياق هذه الآيات الكريمة عظيم لطف الله تعالى ورحمته بعباده حيث وطنهم على الصبر قبل وقوع المصائب، وأعلمهم أنه سيبتليهم بشيء من الابتلاء وليس كل الابتلاء، وطلب منهم أن يقابلوا هذا البلاء اليسير بالصبر وحسن الظن به، وأنهم إن فعلوا جازاهم على جميل صبرهم بأعظم الجزاء ووافر الأجر والثواب.

٤٦٨٥- تفيد مع ما قبلها أن عظم الأجر مع عظم البلاء، وأن الله إذا أحب عبدا وأراد حلول صلواته ورحمته عليه ابتلاه، وهداه إلى الصبر وحسن الظن به.

٤٦٨٦- تفيد مع مفهوم ما قبلها أن غير الصابرين من العباد لهم ضد ما للصابرين من الأجر والثواب، وذلك بحصول الذم لهم من الله تعالى، والعقوبة والخسارة والضلالة، وعلى هذا فما أعظم

الفرق بين الفريقين، وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين، فأولئك في أعلى المقامات والدرجات، وأولئك في أدنى المراتب والدركات.

٤٦٨٧- يفيد الاتيان بالجملة الاسمية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ﴾دون قوله: (أولئك يصلي عليهم) إشارة لطيفة إلى أن حلول تلك الصلوات والرحمة عليهم كائنة لهم في الدنيا والآخرة.

٤٦٨٨- تفيد عظم ثواب الصبر والصابرين؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾.

٤٦٨٩- يفيد الاتيان بـ(على) في قوله: ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ﴾دون قوله: (لهم صلوات) إشارة إلى أنهم منغمسون في الصلوات، قد غشيتهم وتجللتهم، وذلك عوضا عما تغشاهم وتجللهم من المصائب والبلايا، وهنا قد يظهر للمتأمل والمتدبر سر مجيء (الصلوات) جمعا، ومجيء (الرحمة) مفردة.

٤٦٩٠- يفيد الإتيان بلفظ الرب في قوله: ﴿مِّن رَّبِّهِمۡ﴾للدلالة على التربية والنظر للعبد فيما يصلحه ويربه به، وفي إضافته إلى ضمير الصابرين إشارة لطيفة إلى أنه ﷻ سيصلح لهم ما فسد من أمورهم بسبب ما نزل بهم من المصائب والبلاء.

٤٦٩١- تفيد إثبات رحمة الله عز وجل؛ وهي صفة حقيقية ثابتة لله؛ بها يرحم من يشاء من عباده؛ ومن آثارها حصول النعم، واندفاع النقم.

٤٦٩٢- تفيد الثناء على الصابرين بأنهم هم المهتدون الذين اهتدوا إلى ما فيه رضا الله وثوابه.

٤٦٩٣- يفيد الإخبار بأن على الصابرين صلوات من ربهم ورحمة وأنهم مهتدون، دون الإخبار بأمر آخر من أمور الدنيا كذهاب البلاء مثلا، أو حلول النصر والفوز مثلا، وما إلى ذلك من الأهداف والرغبات الدنيوية الفانية، إشارة لطيفة للصابرين أن عليهم أن يتجردوا في صبرهم من كل هدف أو رغبة من الرغبات البشرية الدنيوية الفانية، وأن يتطلعوا إلى أعلى المراتب وأشرف المقامات وهو طلب رضوان الله تعالى وصلواته ورحمته عليهم وشهادته لهم بأنهم مهتدون، فذلك هو الهدف والغاية وتلك هي الثمرة النبيلة التي تهفو إليها قلوب من خلصت محبتهم لله تعالى، واشتاقوا إلى ما عنده في الآخرة من عظيم الأجر والثواب، ورأوا أن حلول البلايا والمصائب عليهم

إنما هي في الحقيقة حلول الصلوات والرحمة من ربهم فصبروا واسترجعوا، وعلموا أن الله إذا أحب عبدا ابتلاه، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط.

٤٦٩٤- تفيد تحقق ثلاث نتائج لثلاث مقدمات: أ) الابتلاء: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾، قابله: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. ب) الصبر: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾قابله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾. ج) الاهتداء إلى الطيب من القول: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾قابله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾.

٤٦٩٥- تفيد أن الصابرين اهتدوا لما هو الحق في دينهم ودنياهم فلم تزعجهم المصائب ولم تحجبهم المحن والنوائب عن التحقق والثبات في مقام الصبر، لعلمهم أن الحياة لا تخلو من الأكدار، بخلاف غير الصابرين الذين لم يهتدوا فهم يجعلون المصائب سببا في اعتراضهم على الله أو كفرهم به أو قول ما لا يليق أو شكهم في صحة ما هم عليه من الإسلام، يقولون: لو كان هذا هو الدين المرضي لله لما لحقنا عذاب ومصيبة، وهذا شأن أهل الضلال الذين حذرنا الله أمرهم بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٧٨].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٥٨].

٤٦٩٦- تفيد هذه الآية مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرت الآيات السابقة المؤمنين بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام قبلة لصلاتهم، أمرت هذه الآية الكريمة المؤمنين بالتوجه بحجهم وعمرتهم إلى المسجد الحرام لأداء الشعائر المتعلقة به كالطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٤٦٩٧-تفيد مناسبة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة أنواعا من البلاء وكيفية الصبر عليه وأجر الصابرين، جاءت هذه الآية للأمر بالسعي بين الصفا والمروة وبيان أنها شعيرة من شعائر الله، في إشارة وتذكير من السياق بقصة ابتلاء هاجر ورضيعها إسماعيل -عليهما السلام- حين تركهما نبي الله إبراهيم عليه السلام بواد غير ذي زرع، فصبرا على ذلك صبرا جميلا، وجعل الله المكان الذي طافت به هاجر شعيرة من شعائره.

٤٦٩٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكر الله تعالى إتمام نعمته على المؤمنين في قوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٥٠] ثم ذكر ما يستعين به المؤمنون على أمور دينهم ودنياهم من الصبر والصلاة ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ١٥٣] ثم أشعرهم بما سيلاقونه في سبيل الحق من الشهادة في سبيله والتعرض للمصائب والشدائد، ثم بشر الصابرين بعظيم الأجر والثواب، كان من المناسب جدا بعد هذا كله أن يذكر شيئا يؤكد تلك البشارة ويقوي ذلك الأمل، فذكر شعيرة من شعائر الحج والعمرة وهي السعي بين الصفا والمروة، فكان ذكرها في هذا السياق تصريحا ضمنيا بأن المؤمنين سيفتحون مكة المكرمة، ولكن بعد جهد وصبر، وتعرض للكثير من المصائب والمصاعب في سبيل ذلك، وأنهم سيقيمون مناسك إبراهيم عليه السلام فيها، وتتم بذلك لهم النعمة والهداية، وعلى هذا فإن هذه الآية الكريمة ليست منقطعة عن السياق السابق لإفادة حكم جديد لا علاقة له بما قبله كما قد يتوهم المتوهم؛ بل هي من تتمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط، من حيث هي تأكيد للبشارة، ومن حيث إن الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها إبراهيم الذي أحيا النبي ﷺ ملته وجعلت الصلاة إلى قبلته؛كأنه قال: لا تلوينكم قوة المشركين في مكة، وكثرة الأصنام على الكعبة والصفا والمروة عن القصد إلى تطهير البيت الحرام، وإحياء تلك الشعائر العظام، كما لا يلوينكم عن استقبال البيت تقوُّل أهل الكتاب والمشركين، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين، بل ثقوا بوعد الله واستعينوا بالصبر والصلاة.

٤٦٩٩- يفيد ذكر الحج والعمرة في سياق آيات الصبر دلالة على أن مما يحتاج إليه الحاج والمعتمر هو الصبر في جميع نسكه لأن فيها مشقة بدنية ومالية.

٤٧٠٠- يفيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أن السياق القرآني وكذلك التقديم والتأخير في الكلمات القرآنية مما يجب مراعاته وتأمله واستنباط الأحكام والفوائد والهدايات منه، وقد استنبط النبي ﷺ من تقديم الصفا على المروة في الآية على أن الترتيب مرعي في هذه الشعيرة فقال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به».

٤٧٠١- تفيد أن البداية بالصفا عند الطواف، عملا بسنة النبي ﷺ، في البدء بما بدأ الله به.

٤٧٠٢- تفيد تعظيم شعيرة السعي بين الصفا والمروة؛ لأن الله جل جلاله أضافها إلى اسمه الشريف.

٤٧٠٣- تفيد الآية أن عمل العبادات والطاعات فيه رفع للجناح والآثام ومحو للذنوب والسيئات وخاصة عبادة الحج والعمرة، وبيانه: أن الله تعالى قال في سياق مشروعية السعي بين الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ولم يقل: (فلا جناح على من حج البيت أو اعتمر أن يطوف)، فتقديم الحج والعمرة على نفي الجناح فيه إشارة خفية إلى أن الحج والعمرة يرفعان الجناح وينفيان الذنوب عن العبد وقد قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». وقال أيضا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

٤٧٠٤- تفيد الآية جواز تسمية السعي طوافا.

٤٧٠٥- تفيد أن في تقديم الحج على العمرة دليل على أن العمرة داخلة في الحج، وأن الحج يغني عن العمرة وليس العكس.

٤٧٠٦- يفيد تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، دلالة على أنه لا يتطوع بالسعي مفردا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو كذلك عبادة مفردة.

٤٧٠٧- يفيد تنكير ﴿خَيْرًا﴾إلى أنه ينبغي لمن يفعل الخير أن لا يستحقر أي خير يفعله، فإن الذي يجازيه على ذلك هو الله وهو شاكر عليم، يثيب على الخير القليل بالأجر الكثير.

٤٧٠٨- يفيد تقييد التطوع بالخير أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرا له إن كان متعمدا عالما بعدم مشروعية العمل.

٤٧٠٩- تفيد أنه في دين الله تعالى لا حدود للأعمال الخيرية التطوعية وهي كلها ترجع إلى طوع الإنسان وحبه لعمل الخير.

٤٧١٠- تفيد أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

٤٧١١- يفيد قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾إلى أن ديننا الإسلامي دين طوع وليس دين إكراه وإجبار، وهو دين حب للخير والسلام والإصلاح، وليس دين عنف وإرهاب وإفساد.

٤٧١٢- تفيد مقدمة الآية إلى أنه ينبغي لمن أراد أن يحث الناس على فعل الخير والتطوع له أن يقدم لذلك بمقدمة يشير فيها إلى أصل هذا العمل وجذوره وامتداده، وعلاقته بالحاضر والماضي، وفي ذلك ما يزيل الحاجز بين فعل الخير وفاعل الخير، والمتطوع والعمل التطوعي.

٤٧١٣- في الآية إشارة إلى أن ديننا الإسلامي ليس دين حرج ومشقة، بل هو دين رحمة وشفقة ولهذا كان سياق الآية الكريمة غير مشعر بوجوب وفرض السعي بين الصفا والمروة، وجاءت السنة ببيانه، في إشارة إلى أن هذه الآية القرآنية مهدت لهذا الوجوب، وأن هذا التطوع الذي أشارت إليه الآية يراد به هذا الوجوب وغيره، فيكون المعنى: إن كان الله تعالى يشكر للمتطوع في أي خير، فكيف يكون شكره فيمن عمل ما أوجبه وفرضه عليه من الشعائر؟.

٤٧١٤- تفيد أن من أعظم التطوع ومن أفضل أنواع الخير تصحيح عقائد الحجاج والمعتمرين، فإذا رجع الحاج بمعتقد صحيح وسليم فقد يفتح الله عليه باب خير وهداية له ولبلده ومجتمعه.

٤٧١٥- تفيد إثبات صفتي الشكر والعلم لله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٤٧١٦- يفيد إقران العلم بالشكر كما قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- إلى طمأنة العبد إلى أن عمله لن يضيع، فإنه معلوم عند الله، ولا يمكن أن يضيع منه شيء؛ يعني: إذا عَلم العامل أن الله تعالى شاكر، وأنه عليم، فإنه سيطمئن غاية الطمأنينة إلى أن الله سبحانه وتعالى سيجزيه على عمله بما وعده به، ويعطيه أكثر من عمله.

٤٧١٧- يفيد قوله ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ بشارة عظيمة لأهل الطاعات، وأنه الله سبحانه وتعالى يشكر عبده، ويحمد له عمله الخالص، ويميز سبحانه بين الأعمال، وهو العالم بالنوايا والمجازي عليها.

٤٧١٨- تفيد أن العبد يسعى، وإنما سعيه لنفسه، والله غني عن سعيه، ولكنه مع ذلك يشكر له سعيه.

٤٧١٩- تفيد أن في ذكر صفة علم الله تعالى ما يجعل العبد بل ويستوجب عليه أن يحسن العمل ويتقنه ويخلص فيه سواء علم الناس بذلك أو لم يعلموا.

٤٧٢٠- يفيد التعبير عن إحسان الله على عباده بالشكر، إشارة لطيفة إلى تعويد الخلق الآداب العالية والأخلاق السامية، إذ أن منفعة عملهم عائدة إليهم، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه. أفبعد هذا ينبغي للإنسان أن يرى نعم الله تترى عليه، ولا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما خلقت

لأجله؟ وهل يليق به ألا يشكر نعمة من أسدى إليه المعروف وغمره بالنعمة؟ وشكر المنعم على ما يسديه من النعم ركن عظيم من أركان العمران، فهو يشحذ عزائم العاملين، ويوجد التنافس بين ذوى الهمم المخلصين لدينهم ولمجتمعهم. منقول بتصرف.

٤٧٢١- تفيد بإشارة لطيفة تعليما للعبد شكر الناس وتقدير أعمالهم الخيرية والتطوعية، فإن صانع المعروف والعمل الخيري إن لم يلق من الناس والمجتمع إلا الكفران والجحود، قد يترك العمل التطوعي والخيري، يأسا منه في الفائدة، أو حذرا من سوء النية، أو خوفا من اتهامات الحاسدين وإيذائهم له نفسيا وبدنيا.

٤٧٢٢- تفيد الآية أن ما يمارسه المشركون عند المناسك والشعائر لا ينزع عنها صفتها الشرعية ولا يغيرها، ولا يعد مسوغا للاعتراف بما أحدثه فيها أهل الشرك، بل يجب أن يكون ذلك دافعا لتجديد معالم قدسيتها، وإماطة جميع أنواع المخالفات عنها.

٤٧٢٣- تفيد الآية أنه يجب فهم القرآن الكريم على فهم السلف الصالح، وقد قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: « مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا ».

٤٧٢٤- تفيد الآية مع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، أن طواف الإفاضة وطواف السعي بين الصفا والمروة ركنان من أركان الحج.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٤٧٢٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة كتمان أهل الكتاب للحق في قضية تحويل القبلة ذكرت هذه الآية الكريمة جزاءهم وعقوبتهم، وأيضا لما ذكرت الآيات

السابقة الصابرين الذين عليهم صلوات الله ورحمته ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[البقرة: ١٥٧] ذكرت هذه الآية الكريمة الكاتمين للعلم الذين عليهم لعنات الله والطرد والإبعاد من رحمته ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾.

٤٧٢٦- تفيد مع ما قبلها من آيات الصبر والابتلاء أن من أعظم أبواب الصبر، صبر العالم على نشر العلم والبينات والهدى بين الناس، وقول كلمة الحق، والصبر على ما يترتب على نشره ومقولته للحق من أذى نفسي وجسدي، وقد ينتهي به المطاف إلى القتل، وههنا قد تظهر للمتأمل والمتدبر دقة التناسب وروعة التناسق بين هذه الآية والآيات السابقة في الابتلاء والصبر.

٤٧٢٧- تفيد مع ما قبلها من آيات الابتلاء والصبر أن من أعظم ما يصاب به العبد المؤمن ويبتلى به في دينه ما يكون من علماء السوء الذين يكتمون الحق ويحرفون ما أنزل الله من البينات والهدى.

٤٧٢٨- تفيد مع ما قبلها من آيات الابتلاء أن العلماء مبتلون فيما علمهم الله تعالى من الهدى والبينات، وأنهم قد يتعرضون بسبب كتمانهم للعلم العقوبة واللعنة من الله تعالى ومن كل اللاعنين.

٤٧٢٩- تفيد مع ما قبلها أن أعظم أعمال الخير والتطوع هو نشر البينات والهدايات المنصوصة والمستنبطة من كتاب الله تعالى، - وهو ما نحن بصدده في هذا المشروع المبارك، والذي أسأل الله عز وجل أن يبارك في جهود القائمين عليه-.

٤٧٣٠- تفيد أن كتمان البينات والهدايات التي جاءت بها كتب الله تعالى من كبائر الذنوب؛ لأنه تعالى أوجب فيه اللعن على فاعله؛ ولا شك أن ما لعن فاعله فهو من كبائر الذنوب.

٤٧٣١- تفيد إثبات علو الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا﴾؛ والنزول إنما يكون من أعلى.

٤٧٣٢- تفيد بيان فضل الله عز وجل على عباده بما أنزله من البينات والهدى؛ وأن الله عز وجل بينه لهم ولولا بيانه سبحانه وتعالى وهدايته لما عرف الناس كيف يعبدونه، ولما فهموا مقاصد شريعته.

٤٧٣٣- يفيد تقييد الكتمان بالظرف في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ إشارة إلى قبح حال هؤلاء الكاتمين وشناعة هذا الكتمان، فهم قد كتموا ما وضح وبين للناس، وعلى هذا فإنه ليس لهم أن

يقولوا: «كتمنا هذا العلم؛ لأنه اشتبه علينا»؛ وفي ذلك أيضا إشارة إلى عظم إثمهم؛ لأنهم يكتمون ما فيه النفع العام للناس جميعا.

٤٧٣٤- يفيد قوله: ﴿بَيَّنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾أن الله أراد بالهدى عموم الناس، فيجب تبليغه لكافة الخلق، وقصر الجهود فقط بين المسلمين في الدعوة إلى الله تعالى فيه تقصير كبير في القيام بالواجب.

٤٧٣٥- تفيد أن ما أنزل الله من الوحي فهو بين لا غموض فيه؛ وهدى لا ضلالة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّهُۥ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ والبيان ينقسم إلى قسمين: بيان مفصل؛ وبيان مجمل؛ فالمجمل هي القواعد العامة في الشريعة؛ والمفصل هو أن يبين الله سبحانه وتعالى قضية معينة مفصلة مثل آيات الفرائض في الأحكام؛ فإنها مفصلة مبينة لا يشذ عنها إلا مسائل قليلة؛ وهناك آيات مجملة عامة مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]: فهو بيان عام؛ وكذلك بعض القصص يذكرها الله سبحانه وتعالى مفصلة، وأحيانا مجملة؛ وكل هذا يعتبر بيانا. منقول.

٤٧٣٦- تفيد أن جميع الكتب السماوية فيها بيان للناس، لأن قوله تعالى: ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾المراد به الجنس لا العهد؛ فالله تعالى بين الحق في كل كتاب أنزله؛ لأجل أن تقوم الحجة على الخلق؛ لأنه لو كان الأمر غامضا لكان للناس حجة في أن يقولوا: ما تبين لنا الأمر.

٤٧٣٧- تفيد أن الهدى والبينات التي جاءت في القرآن كافية لهداية الخلق للحق.

٤٧٣٨- تفيد دليلا على وجوب قبول خبر الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله.

٤٧٣٩- تفيد على ما ذهب إليه بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم؛ لأن الآية لما دلت على وجوب ذلك التعليم كان أخذ الأجرة عليه أخذا للأجرة على أداء الواجب، وأنه غير جائز، وعندي أن في المسألة تفصيلا يرجع إلى مواطنه، والذي يظهر أن هذا الحكم يشمل أيضا من يأخذ الأجرة على كتمان العلم، أو تحريف النصوص الشرعية.

٤٧٤٠- تفيد جواز الدعاء باللعنة على كاتم العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾؛ لأن من معنى ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾الدعاء عليهم باللعنة؛ بحيث يقال: اللهم العنهم؛ على سبيل التعميم؛ أما على سبيل التعيين فإن الصحيح عند جمهور أهل العلم أنه لا يجوز لعن المعين، ولو كان من المستحقين

للعنة كالكافر؛ لأنه لا يدرى ماذا يموت عليه؛ وأما لعنه بعد موته، ففيه تفصيل، والمعروف عند أهل العلم أنه يجوز لعنه إذا مات على الكفر.

٤٧٤١- تفيد عظم كتم العلم، حيث كان من الكبائر؛ وكتم العلم يتحقق عند الحاجة إلى بيانه إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال؛ فإن من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار إلا أن يكون السائل متعنتا، أو يريد الإيقاع بالمسؤول، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو يترتب على إجابته مفسدة، فلا يجاب حينئذ؛ وليس هذا من كتم العلم؛ بل هو من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، منقول.

٤٧٤٢- تفيد وجوب نشر العلم عند الحاجة إليه سواء ظهرت الحاجة بلسان الحال، أو بلسان المقال، ولسان الحال: أن ترى إنسانا يعمل عملا ليس على الوجه المرضي؛ فهذا لسان حاله يدعو إلى أن تبين له الحق؛ ولسان المقال: أن يسألك سائل عن علم وأنت تعلمه؛ فيجب عليك أن تبلغه ما دمت تعلم؛ أما إذا كنت لا تعلم فإنه يجب أن تقول: «لا أدري»، أو «لا أعلم»؛ كذلك لو رأيت الناس عم فيهم الجهل في مسألة من أمور الدين؛ فهنا الحاجة داعية إلى البيان؛ فيجب أن تبين، منقول.

٤٧٤٣- تفيد دقة العبارة القرآنية، فقوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ليس تحصيل حاصل؛ لأنه ليس كل من نسب إليه الوصف يكون قائما به على الوجه الأكمل؛ فمعنى ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾أي الذين يعرفون من يستحق اللعنة، ويوجهونها إلى أهلها؛ فهم ذوو علم بالمستحق، وذوي حكمة في توجيه اللعنة إليه، وعلى هذا فإنه لا ينبغي أن يتصدى للعن إلا ذوو علم ودراية بمن يستحق اللعن، لأنه إذا لعن العبد غير المستحق للعنة رجعت إليه كما ورد في الحديث، فينبغي الحذر من هذا الأمر.

٤٧٤٤- تفيد بدلالتي المفهوم والقياس الجلي أنه إذا كان الله ﷻ قد ذم هؤلاء الكاتمين وعاقبهم بعقوبة اللعنة الواقعة منه ومن عباده؛ فإن الذين يبينون البينات التي تدل على الله وعلى شرعه وينشرون الهدايات بين العباد، فإن الله ﷻ يحبهم ويقربهم إليه ﷻ بدلا من اللعنة والطرد والإبعاد، ويلقي ﷻ في قلوب عباده مودتهم ومحبتهم والدعاء لهم، بدلا من بغضهم ولعنهم والدعاء عليهم، -هذا وأسأل الله ﷻ أن نكون من هؤلاء الذين نشروا البينات والهدايات القرآنية بين العباد، فاستحقوا الثناء والقرب من العلي الكريم، والذكر الحسن والدعاء الصالح من عباده المؤمنين-.

٤٧٤٥- تفيد فضل المساهمة في نشر الهدى والعلم بين الناس، وفضل طباعة الكتب وغيرها، وكل وسيلة تسهم في نشر الحق.

٤٧٤٦- تفيد ردا على بعض أهل البدع والأهواء:

٤٧٤٧- فتفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ﴾؛ والكاتم مريد للكتم.

٤٧٤٨- وتفيد الرد على أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لأن لازم طريقهم ألا يكون القرآن بيانا للناس؛ لأن الله أثبت لنفسه في القرآن صفات ذاتية، وفعلية؛ فإذا صرفت عن ظاهرها صار القرآن غير بيان؛ فيكون الله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه شيئا لا يريده؛ وفي ذلك تعمية لا بيان؛ والحقيقة أنهم - كما قال شيخ الإسلام- أهل التحريف لا أهل التأويل؛ لأن التأويل منه حق، ومنه باطل؛ لكن طريقهم باطل لا حق فيه.

٤٧٤٩- وتفيد الرد على أهل التفويض الذين يقولون: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يعلم الخلق معناها؛ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قولهم من شر أقوال أهل البدع والإلحاد. منقول بتصرف واختصار.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٠].

٤٧٥٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن بينت الآية السابقة عظيم الوعيد في الذين يكتمون ما أنزل الله، جاءت هذه الآية لتبين أن هذا الوعيد الشديد لا يلحقهم على كل حال، بل إنهم إذا تابوا تغير حكمهم، وخرجوا من الوعيد.

٤٧٥١- تفيد مع ما قبلها بإشارة لطيفة أنه ينبغي لولاة الأمر ومن يصدرون الأحكام والعقوبات على أصحاب الجرائم الكبيرة أن يفتحوا لهم باب الأمل والرجوع، وأن يرأفوا بهم ويرحموهم إذا استسلموا لهم وأذعنوا للحق طواعية، فذلك أفضل لهم وللعباد من تماديهم على غيهم واستمرارهم في الإفساد والإجرام.

٤٧٥٢- تفيد مع ما قبلها أنه يجب على اللاعنين كف اللعنة، وعلى الشاتمين كف الشتيمة والوقوع فيمن تاب إلى الله وأحسن التوبة والإنابة إليه تعالى، وقد قال النبي ﷺ لأحد الصحابة حين سب الصحابية التي تابت: «مهلا، لقد تابت توبة لو وزعت على أهل المدينة لوسعتهم».

٤٧٥٣- تفيد مع ما قبلها أن أعظم ما يفسد العباد والبلاد هم علماء السوء الذين يكتمون البينات والهدى، لكونهم محل قدوة يقتدي بهم الناس، وأن الله ﷻ لا يقبل منهم توبة إلا إذا

أصلحوا ما أفسدوا من عقائد الناس وأخلاقهم وما ترتب على نشرهم للأحكام والفتاوى المخالفة للحق من دمار وفساد للعباد والبلاد، وفي هذا دلالة على عظم مكانة العلم، وأنه حمل ثقيل، وعبء عظيم على من حمله الله ﷻ إياه، وأن العالم على خطر عظيم إذا قام بضد واجبه من إصلاح العباد والبلاد.

٤٧٥٤- تفيد أنه ينبغي لمن كان يجاهر بالمعصية قبل التوبة أن يجاهر بالطاعة بعد التوبة، لا أن يكتم الطاعة ويسر بها موافقة للناس فيما هم فيه لئلا يعيبوه أو يتكلموا عليه، فإن هذا ضرب من الشرك الخفي وإيثار الخلق على الحق. لذلك اشترط في هذه الآية إظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم؛ ليكونوا حجة على المنكرين، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين.

٤٧٥٥- تفيد الحض على العمل الصالح وإصلاح النفس، وتعديل الأخطاء التي اقترفها العبد المذنب.

٤٧٥٦- تفيد التغليظ في جرم هذا الصنف من الناس، والتغليظ في الحكم المترتب على هذا الجرم إذا أصر صاحبه عليه، ولم يقدم توبة قبل انتقاله إلى عالم البرزخ.

٤٧٥٧- تفيد أن توبة الكاتمين للعلم لا تكون إلا بالبيان، والإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾.

٤٧٥٨- تفيد سعة رحمة الله تعالى، حيث فتح باب الرجاء للجميع على مصراعيه بعد التهديد والوعيد الشديدين؛ وأكد على أن كل ذنب وإن عظم إذا تاب العبد منه فإن الله ﷻ يتوب عليه.

٤٧٥٩- تفيد عظم كتمان العلم وتحريف النصوص الشرعية؛ لأن الله ذكر لنجاتهم من هذه اللعنة ثلاثة شروط: التوبة، والإصلاح، والبيان؛ لأن كتمهم لما أنزل الله يتضمن إفسادا في الأرض، وإضلالا للخلق؛ فتوبتهم منه لا تكفي حتى يصلحوا ما فسد بسبب كتمانهم.

٤٧٦٠- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله ﷻ يصلح أن يدعو بهما التائب من الذنب،وهما ﴿ٱلتَّوَّابُ﴾، و﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، مع إثبات صفتين من صفات الله؛ وهما التوبة، والرحمة.

٤٧٦١- تفيد كثرة توبة الله تعالى على عباده، وكثرة من يتوب عليهم؛ لما تفيده صيغة المبالغة في قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ﴾.

٤٧٦٢- تفيد الترغيب بالتوبة والإنابة إليه سبحانه، رجاء ما عنده من العفو المغفرة، وخشية ما عنده من الجزاء والعقاب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

٤٧٦٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيتان السابقتان فريقا ممن استحق لعنة الله واللاعنين وهم (الذين يكتمون ما أنزل الله)، ذكرت هذه الآية فريقا آخر ممن شاركهم في استحقاق اللعنة، وإنما قدم الفريق الأول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾[البقرة:١٥٩] على هذا الفريق ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ لأن الفريق الأول قد فتح الله لهم باب أمل ورجوع إلى الحق من خلال توبتهم؛ بخلاف الفريق الثاني؛ وأيضا لأن الفريق الأول المقصود بهم أهل الكتاب فهم الذين كتموا الحق، بخلاف الفريق الثاني فإنه يشمل أهل الكتاب والمشركين.

٤٧٦٤- تفيد مع ما قبلها أن من أصر على كتمان ما أنزله الله من البينات والهدى، فلم يتب، ولم يلج باب الأمل والعودة الذي فتحه الله لهم، وترك الفرصة تفلت من يديه، فذلك كافر ملاق ما أوعده الله من قبل وعيدا ثابتا لا يزول.

٤٧٦٥- تفيد مع ما قبلها الخطورة البالغة لكتمان ما أنزل الله تعالى من البينات والهدى حيث عدل عقوبتهم بعقوبة الذين كفروا وماتوا وهم كفار وهي لعنة الله ولعنة اللاعنين حيث أجملهم في الأولى وفصلهم هنا، فنعوذ بالله من غضبه وأسباب عقابه.

٤٧٦٦- تفيد أن الكافر مستحق للعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وأنه يشترط لثبوت هذا أن يموت على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾؛ فلو رجع عن الكفر إلى الإسلام ارتفعت عنه هذه العقوبة.

٤٧٦٧- تفيد إثبات الملائكة، وأنها تلعن من لعنه الله.

٤٧٦٨- تفيد جواز لعن الكافرين الذين ماتوا على كفرهم.

٤٧٦٩- تفيد أن الكافر يلعنه الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾؛ وقد أخبر الله تعالى عن أهل النار أنه ﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَا﴾[الأعراف: ٣٨]ولهذا فإن الكافر -والعياذ بالله- ملعون حتى ممن شاركه وتابعه في كفره.

٤٧٧٠- تفيد وجوب اتقاء الأعمال الجالبة للعن.

٤٧٧١- يفيد التعبير بالجملة الاسمية في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾ دون الفعلية كما في الآية السابقة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:١٥٩] لأنه لما صار كفرهم وصفا ثابتا ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾، صارت اللعنة عليهم وصفا ثابتا لا تزول، وهذا بخلاف اللعنة في الآية السابقة فإنها تزول بالتوبة والإصلاح والبيان.

قال تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾[البقرة: ١٦٢].

٤٧٧٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة الكفار الملعونين المطرودين من رحمة الله ﷻ جاءت هذه الآية لتبين حالهم في الآخرة.

٤٧٧٣- تفيد أن الكفار مخلدون في لعنة الله تعالى، والأولى والمختار في الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾ أنه عائد إلى اللعنة التي ذكرت في الآية السابقة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٦١] دون ما لم يذكر -كالنار مثلا-؛ وذلك لوجوه ذكرها العلماء وهي:

الأول: أن الضمير إذا وجد له مذكور متقدم فرده إليه أولى من رده إلى ما لم يذكر.

الثاني: أن حمل هذا الضمير على اللعنة أكثر فائدة من حمله على النار؛ لأن اللعن هو الإبعاد من الثواب بفعل العقاب في الآخرة وإيجاده في الدنيا، فكان اللعن يدخل فيه النار وزيادة، فكان حمل اللفظ عليه أولى.

الثالث: أن قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ إخبار عن الحال، وفي حمل الضمير على اللعن يكون ذلك حاصلا في الحال، وفي حمله على النار لا يكون حاصلا في الحال، بل لا بد من التأويل؛ فكان ذلك أولى.

٤٧٧٤- تفيد أن العذاب لا يخفف عن الكفار، وعدم التخفيف يبتدئ من حين دخولهم فيها، وفي أثناء وجودهم في العذاب، ولهذا يطلب الكفار من خزنة جهنم أن يخفف عنهم العذاب ولو يوما واحدا، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر: ٤٩]؛ فهؤلاء الكفار لم يسألوا أن يرفع العذاب؛ ولا أن يخفف عنهم دائما؛ بل سألوا أن يخفف ولو يوما واحدا من أبد الآبدين، -نعوذ بالله أن نكون من أهل النار.

٤٧٧٥- تفيد أن الكفار لا ينظرون في الآخرة؛ إما أنه من النظر؛ أي: أنهم لا ينظرون نظر شفقة ورحمة، إهانة ومزيد إيذاء وتحقير لهم، أو من الإنظار؛ أي أنهم لا يؤجلون ولا يؤخرون ولا يمهلون ولو ساعة واحدة؛ بل يكون العذاب حاضرا وجاهزا في انتظارهم، ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧١]؛ فمن يوم يجيئونها تفتح؛ أما أهل الجنة فإذا جاءوها لم تفتح فور مجيئهم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧١]؛ لأنهم لا يدخلونها إلا بالشفاعة، وبعد أن يقتص من بعضهم لبعض؛ فإذا جاءوها هذبوا، ونقوا، ثم شفع النبي ﷺ في دخول الجنة؛ وحينئذ تفتح أبوابها.

٤٧٧٦- تفيد الوعيد الشديد لمن أصر على كفره، ولقي الله قبل أن يتوب ويعود عن كفره.

٤٧٧٧- تفيد أن الجزاء من جنس العمل، حيث اجتمع على الكفار من عذاب الله العذاب الجسدي والمعنوي، فهم في خلود دائم من دون تخفيف، وعدم الاهتمام بحالهم، وعدم النظر إليهم إهانة لهم.

٤٧٧٨- تفيد أن العذاب في النار هو النتيجة التي اختارها الإنسان لنفسه، بعد ألوان من التوجيه والحض؛ ليسلك سبيل النجاة، وإعطائه الكثير من الفرص للعودة عما يغضب الله، إلا انه أصر مستكبرا، حينها لا يسأل عن الرحمة، فالنار عذاب الله وغضبه يسلطه على المعاندين المستكبرين، لا يخفف عنهم من عذابها ولا هم يمهلون.

قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

٤٧٧٩- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الوعيد الشديد للكفار، وبينت حلول غضب الله تعالى ولعنته وانتقامه على من كفر به، أشارت هذه الآية وعدا لطيفا لمن آمن بوحدانيته ﷻ وعمل بمقتضى كلمة التوحيد بأنه سيرحمهم وسيحسن إليهم في الدنيا والآخرة، وأن حالهم لن يكون مثل حال من تقدم ذكرهم، وههنا يظهر للمتأمل والمتدبر أن هذه الآية الكريمة جاءت على طريقة القرآن الكريم في قرن الوعد بالوعيد، والوعيد بالوعد، ففيها دلالة على أنه ﷻ رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، وفيها إشارة من السياق إلى أنه لا يستحق رحمة الله تعالى في الآخرة إلا من آمن بوحدانيته سبحانه، وعمل بموجب كلمة التوحيد، وفي هذا

حث للمكلفين بتوحيده سبحانه وتعالى وترغيب للمشركين بالتوبة إلى الله تعالى والإيمان بوحدانيته وصرف العبودية له قبل مجيء الموت؛ لتنالهم في الآخرة رحمة الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء، قال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾[النساء: ١٤٧].

٤٧٨٠- تفيد مع ما قبلها كفر الأحبار والرهبان الذين كتموا البينات والهدى، وزينوا للناس القول بتعدد الآلهة؛ حيث أمروا اليهود والنصارى بعبادة عزير والمسيح ابن مريم وأمه، مع علم هؤلاء الأحبار والرهبان بأن عليهم أن يأمروا الناس بعبادة الله سبحانه وتعالى، إلها واحدا لا إله إلا هو.

٤٧٨١- تفيد مع ما قبلها كفر أهل الكتاب الذي اتخذوا علماء السوء الكاتمين للبينات والهدى - من الأحبار والرهبان- أربابا وأندادا من دون الله فحللوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال.

٤٧٨٢- تفيد مع ما قبلها أن التوحيد أعظم ما يجب بيانه للناس وعدم كتمانه، وهو رأس كل خير.

٤٧٨٣- تفيد مع ما قبلها تحذيرا من جميع أشكال الشرك.

٤٧٨٤- تفيد مع قبلها أن من أشرك في ألوهية الله تعالى فهو كافر ملعون خالد مخلد في نار جهنم.

٤٧٨٥- تفيد ما قبلها إظهارا لعظيم كرم الله ومزيد رحمته سبحانه، حيث فتح مجددا للذين أشركوا وتكبروا وأعرضوا عن الحق بابا من أبواب الرجاء، وطريقا إلى النجاة، بتوحيده وطاعته والرجوع عن الشرك.

٤٧٨٦- تفيد مع ما بعدها براعة استهلال وروعة تمهيد لما سيأتي من تفصيل وتوضيح للبراهين والدلائل على وحدانية الله تعالى ورحمته في هذا الكون من خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس... إلى آخر ما جاء في الآية التالية.

٤٧٨٧- تفيد مع ما بعدها أن كل ما في الكون أدلة واضحة ودامغة على وحدانية الله عز وجل، وهي كلها موجبة لعبادة الله سبحانه دون من سواه.

٤٧٨٨- تفيد أن إله الخلق إله واحد، وهو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

٤٧٨٩- تفيد تكريما وتقريبا لمنزلة من وحدوا الله وأفردوه بالعبادة، بدلالة كاف الخطاب في قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ﴾.

٤٧٩٠- تفيد إثبات اسم «الإله»، و «الواحد» لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾

٤٧٩١- تفيد اختصاص الألوهية بالله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٤٧٩٢- تفيد أن الله عز وجل هو الواحد في ذاته وصفاته وفي ربوبيته والوهيته.

٤٧٩٣- تفيد أن الله عز وجل هو المعبود بحق فلا تصح العبادة لغيره سبحانه؛ لكونه هو الإله الحق.

٤٧٩٤- تتفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

٤٧٩٥- تفيد إثبات ما تضمنه هذان الاسمان من الصفة: وهو الرحمة، والحكم: أنه يرحم بهذه الرحمة.

٤٧٩٦- يفيد الجمع بين وصفي الرحمن الرحيم في سياق إثبات وحدانية الله تعالى واستحقاقه للعبودية، إغاظة للمشركين لأنهم أبوا وصف الله بالرحمن كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[الفرقان: ٦٠].

٤٧٩٧- تفيد ذكر الرحمن الرحيم في هذا السياق إشارة إلى أن من فطرة العبد أن يبحث ويركن إلى معبود يجلب له المنافع ويدفع عنه المضار، ويحوطه بالرعاية والعناية، ففي ذكرهما تنبيه للعباد إلى أن المنافع التي يرقبونها من شركائهم ومعبوداتهم الباطلة إنما هي بيد الله ﷻ وحده، فكأنه يقول لهم: إذا أنتم عبدتم الله تعالى وحده، وتركتم عبودية غيره، فهو ﷻ بتفرده بالألوهية يكفيكم كل ضرر تخافونه، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ما ترجونه، فإن بيده أزمة المنافع والقادر على دفع المضار وإيقاعها، لأنه ﷻ الواحد الذي لا سلطان لأحد على إرادته، ولا مبدل لكلمته، ولا أوسع من رحمته.

٤٧٩٨- تفيد على ما ذهب إليه عدد من أهل العلم أن في هذه الآية اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الم ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ رواه الترمذي (٣٤٧٨) وأبو داود (١٤٩٦) وابن ماجه (٣٨٥٥)، وحسنه الألباني.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٤].

٤٧٩٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر الله تعالى في الآية السابقة وحدانيته وتفرده بالألوهية، واتصافه بالرحمة الواسعة، أورد في هذه الآية دلائل الاعتبار التي تدل على وحدانيته وألوهيته، وجلائل النعم وعظيم المنن التي تدل على رحمته الواسعة في مخلوقاته، وذلك على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها، حثا للعقول على الاستدلال بالأثر على المؤثر، وبالصنعة على الصانع، وبآثار الرحمة في الكون على الرحمن الرحيم ﷻ، قال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

٤٨٠٠- تفيد دقة التناسب حيث بدأ بذكر العالم العلوي قبل العالم السفلي لشرفه وعظم ما احتوى عليه من الأفلاك والأملاك والعرش والكرسي وغير ذلك.

٤٨٠١- تفيد بيان عظم خلق السموات والأرض؛ لقوله تعالى:﴿لَآيَاتٍ﴾؛ فلولا أنه عظيم ما كان آيات. فالسموات من حيث ارتفاعها واتساعها، وإحكامها، وإتقانها، وما جعل الله فيها من الشمس والقمر، والنجوم، وتنظيمها لمصالح العباد، والأرض الممهدة المزينة، المحملة بالنعم ما يدل ذلك على انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وبيان قدرته العظيمة التي بها خلقهما، وحكمته التي بها أتقنهما، وأحسنهما ونظمهما، وعلمه ورحمته التي بها أودع ما أودع، من منافع الخلق ومصالحهم، وضروراتهم

وحاجاتهم. وفي ذلك أبلغ الدليل على كماله، واستحقاقه أن يفرد بالعبادة، لانفراده بالخلق والتدبير، والقيام بشئون عباده.

٤٨٠٢- يفيد قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ كثرة الآيات التي اشتملت السموات والأرض، من ارتفاع السماوات بغير عمد ولا علائق، محكمة متقنة مزينة بالشمس والقمر والنجوم السيارة والكواكب الزاهرة، وغير ذلك الآيات، ومن بسط الأرض ومدها من غير دعامة ولا علائق، ممهدة للخلق ومزينة بالبحار والأنهار الجارية والجبال الراسية والأشجار المثمرة الشاهقة، جامعة لكل مصالح الخلق ومنافعهم، وقد ذكرت هذه الدلائل والنعم في آيات أخرى من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[ق: ٦]. وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾[الملك: ٣ – ٥]. ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[ق:٧]. ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥ - ٢٦] إلى آخر الآيات.

٤٨٠٣- تفيد الرد على الفلاسفة الذين يقولون بقدم الأفلاك العلوية وأنها لا تقبل التغيير والعدم، وأنها أزلية أبدية، لأن ذكر الله تعالى أن السموات مخلوقة؛ دلالة على أنها كانت معدومة من قبل؛ فهي إذن ليست بأزلية ولها قابلية العدم.

٤٨٠٤- تفيد أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، حيث لم يبين في قوله: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وجه كون اختلافهما آية من آيات الله تعالى، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ۝٧١ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٧٢ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[القصص: ٧١ - ٧٣] إلى غير ذلك من الآيات.

٤٨٠٥- تفيد دقة العبارة القرآنية حيث اختار التعبير بالاختلاف في الليل والنهار دون غيرها من المعاني الأخرى، وذلك لدقة هذه العبارة وشموليتها لآيتين عظيمتين من آيات الليل والنهار، وذلك: أن كلا منهما يخلف الآخر فتحصل منه فوائد تعاكس فوائد الآخر بحيث لو دام أحدهما لانقلب النفع ضرا، وأن كلا منهما يتفاوتان فيما بينهما في الطول والقصر، فمرة يعتدلان، ومرة يزيد أحدهما على الآخر، وذلك بحسب أزمنة الفصول وبحسب أمكنة الأرض، وطول البلاد وعرضها كما هو مقرر في علم الهيئة والفلك.

٤٨٠٦- يفيد تقديم الليل على النهار دلالة -على ما ذهب إليه بعض العلماء- أسبقية الليل وتقدمه في الخلق والإيجاد على النهار، كما قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ﴾[يس: ٣٧].

٤٨٠٧- تفيد دقة المناسبة حيث عطفت آية ﴿وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾[البقرة: ١٦٤] على آية اختلاف الليل والنهار مباشرة؛ وذلك لأنه لما كان في ذكر اختلاف الليل والنهار إشارة إلى الشمس والقمر اللذان يجريان ويسبحان في سطح الفلك الأعلى كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ذكر عقب ذلك مباشرة السفن والفلك التي تجري في سطح البحار والمحيطات، في إشارة لطيفة إلى شمول قدرته ﷻ من خلال تسييره لجميع ما في الكون من العالم العلوي والسفلي، كما يفيد عطف ﴿وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾على اختلاف الليل والنهار، نكتة لطيفة وذلك لأن المسافرين في البحر أحوج الناس إلى معرفة الأوقات، وتحديد الجهات؛ لأن في جهلهم لذلك خطر عظيم على حياتهم، وفائدة معرفتهم لذلك أعظم من أي فائدة، ولذلك كان من ضروريات رباني السفن معرفة علم النجوم (الهيئة الفلكية) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾[الأنعام: ٩٧].

٤٨٠٨- يفيد امتنان الله تعالى بجريان الفلك في البحر دليلا على جواز ركوب البحر من غير ضرورة، مثل ركوبه للغزو والحج والتجارة وغير ذلك.

٤٨٠٩- يفيد قوله في صفة الفلك ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ دلالة على جواز الاكتساب والتجارة والانتفاع باللذات.

٤٨١٠- تفيد أن كل الناس مؤمنهم وكافرهم ينتفع بما سخر الله في الكون من المخلوقات.

٤٨١١- تفيد أن المطر الذي ينزله الله من السماء؛ فيه آيات عظيمة ونعم جليلة؛ ومن ذلك: كونه ينزل ابتداء من السماء، ولو أجراه الله على الأرض لأغرق البلاد والعباد، ولما حصل النفع العظيم لجميع الأرض من جبالها وسهولها ومرتفعاتها؛ وكونه ينزل رذاذا وقطرات من السحاب آية ونعمة عظيمة من نعم الله تعالى؛ ولو أنزله الله صبا على الأرض لأهلك الحرث والنسل.

٤٨١٢- تفيد بلاغة القرآن الكريم، حيث إن في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ جمعا بين كلمتي السماء والأرض، وكلمتي الحياة والموت، وكلاهما طباقان.

٤٨١٣- تفيد أن إحياء الأرض بعد موتها يدل على الصانع من وجوه. أحدها: نفس الزرع، لأن ذلك ليس في مقدور أحد على الحد الذي يخرج عليه. وثانيها: اختلاف ألوانها على وجه لا يكاد يحد ويحصى. وثالثها: اختلاف طعوم ما يظهر على الزرع والشجر. ورابعها: استمرار العادات بظهور ذلك في أوقاتها المخصوصة.

٤٨١٤- تفيد أن في إحياء الأرض بالنبات آيات: **أولا: آيات دالة على الرحمة**، ومن ذلك: أن في هذا الإحياء من المنافع العظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ۝٣١ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ۝٣٢ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[النازعات: ٣١ - ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾[عبس: ٢٤، ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[عبس: ٣٢]؛ فكم من نعم كثيرة في هذه الزروع التي أحياها الله ﷻ بالمطر لنا، ولأنعامنا قوتا، ودواء، وغير ذلك. **ثانيا: آيات دالة على الحكمة**؛ ومن ذلك: أن حياة الأرض جاءت بسبب - وهو الماء الذي نزل؛ فمنه نأخذ أن الله - جل وعلا - يخلق بحكمة، ومقرون بسبب؛ فكونه جلا وعلا ربط إحياء الأرض بنزول الماء يدل على الحكمة، وأن كل شيء له نظام خاص لا يتعداه منذ خلق إلى أن يأذن الله تعالى بخراب العالم. **ثالثا: آيات دالة**

على القدرة، ومن ذلك: أنك ترى الأرض خاشعة هامدة سوداء شهباء ليس فيها شيء؛ فإذا أنزل الله عليها المطر؛ تجدها بعد مدة قصيرة تهتز أزهارا، وأوراقا، وأشجارا: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]؛ وهذه قدرة عظيمة؛ لأنه لو اجتمع البشر كلهم على أن يخرجوا ورقة واحدة من حبة لما استطاعوا؛ وحبة تنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة؛ أليس هذا دليلا على القدرة العظيمة!!! منقول باختصار وتصرف.

٤٨١٥- تفيد أن من آيات الله ﷻ الدالة على كمال قدرته، ورحمته، وعلمه، وحكمته؛ هذه الدواب التي تدب على الأرض؛ بأنواعها المختلفة وأشكالها المتنوعة، وأحجامها المتعددة، والتي بعضها قد لا نكاد ندرك جسمها من الصغر، فضلا عن أعضائها، وعما في جوفها؛ ومع ذلك فهي مبثوثة وتعيش على خيرات الأرض، وتدرك مصالحها، وتعرف كيف تعيش، وكيف تأوي إلى جحرها؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه: ٥٠].

٤٨١٦- يفيد ذكر الماء قبل ذكر بث الدواب في الأرض أن الماء سبب لحياة الأرض وكل ما عليها.

٤٨١٧- تفيد دقة التعبير القرآني حيث عبر بـ﴿وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾دون التبديل والتغيير والاختلاف، وذلك لأن لفظ التصريف هو الذي يصلح لحكاية حال الرياح ويشمل جميع أحوالها، فهو يشمل تصريفها من حيث الاتجاه؛ وتصريفها من حيث الشدة، وعدمها؛ وتصريفها من حيث المنافع، وعدمها، ومن حيث جعلها نجاة لبعض الأقوام وهلاكا لآخرين.

٤٨١٨- تفيد بلاغة القرآن الكريم حيث سمى السحاب مسخراً بمعنى مذللا لوجوه. أحدها: أن طبع الماء ثقيل يقتضي النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف الطبع، فلا بد من قاسر قاهر يقهره على ذلك. الثاني: أن هذا السحاب لو دام لعظم ضرره من حيث أنه يستر ضوء الشمس، ويكثر الأمطار والابتلال، ولو انقطع لعظم ضرره لأنه يقتضي القحط وعدم العشب والزراعة، فكان تقديره بالمقدار المعلوم هو المصلحة فهو كالمسخر لله سبحانه يأتي به في وقت

الحاجة ويرده عند زوال الحاجة الثالث: أن السحاب لا يقف في موضع معين بل يسوقه الله تعالى بواسطة تحريك الرياح إلى حيث أراد وشاء فذلك هو التسخير فهذا هو الإشارة إلى وجوه الاستدلال بهذه الدلائل.

٤٨١٩- تفيد أن السحاب مذلل ومسخر بأمر الله تعالى لمصالح العباد؛ وهو دال على كمال قدرة الله تعالى ورحمته، وحكمته: **فمن دلالته على القدرة**: أنه لا أحد يستطيع أن يفرقه إلا الله؛ ولا أحد يستطيع أن يوجهه إلى أي جهة إلا الله؛ ولا أحد يستطيع أن يتحكم بجعله متراكما أو خفيفا أو سريعا أو بطيئا؛ أو ساكنا إلا الله تعالى. **وأما دلالته على الحكمة**: فلأنه يأتي من فوق الرؤوس حتى يكون شاملا لما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها؛ ويأتي قطرات حتى لا ينهدم البنيان، ولا تشقق الأرض. **وأما دلالته على الرحمة**: فلما يحصل من آثاره من نبات الأرض المختلف الذي يعيش عليه الإنسان، والبهائم. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧] منقول بتصرف واختصار.

٤٨٢٠- تفيد دقة المناسبة بين هذه الدلائل المذكورة في الآية الكريمة حيث بدأ أولا بذكر العالم العلوي ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ثم العالم السفلي ﴿وَٱلۡأَرۡضِ﴾ثم بذكر ما نشأ عن العالم العلوي واستفاد منه العالم السفلي ﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِى تَجۡرِى فِى ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ثم بذكر ما بين العالمين العلوي والسفلي ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾

٤٨٢١- تفيد أن هذه المخلوقات العظيمة التي ذكرت في هذه الآية لآيات على وحدانية الباري وإلهيته، وعظيم سلطانه ورحمته وسائر صفاته، ولكنها ﴿لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ﴾أي: لمن لهم عقول يعملونها فيما خلقت له، فعلى حسب ما منّ الله على عبده من العقل، ينتفع بالآيات ويعرفها بعقله وفكره وتدبُّره.

٤٨٢٢- تفيد مدح العقل، وأن العبد من خلاله يستظهر الآيات التي تزيده إيمانا، ويقينا بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾تفيد أن الناس ينقسمون في هذه الآيات إلى قسمين: قسم يعقل ما فيها من الآيات، ويستدل به على ما لله سبحانه وتعالى فيها من كمال الصفات؛ وقسم لا يعقلون ذلك، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

٤٨٢٣- يفيد التعبير بقوله: ﴿لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾دون قوله: (للذين يعقلون) أو (للعاقلين) وذلك لأن إجراء الوصف على لفظ (قوم) يومئ إلى أن ذلك الوصف سجية فيهم، ومن مكملات قوميتهم.

٤٨٢٤- تفيد أنه ينبغي للعبد أن يتأمل ويتفكر في ملكوت السموات والأرض وما فيهما من مخلوقات الله تعالى الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته؛ ليكون من أصحاب العقول الراجحة الكاملة، وذلك أنه كلما تدبر العاقل في هذه المخلوقات، وتغلغل فكره في بدائع المبتدعات، وازداد تأمله للصنعة وما أودع فيها من لطائف البر والحكمة، علم بذلك، أنها خلقت للحق وبالحق، وأنها صحائف آيات، وكتب دلالات، على ما أخبر به الله عن نفسه ووحدانيته، وما أخبرت به الرسل من اليوم الآخر، وأنها مسخرات، ليس لها تدبير ولا استعصاء على مدبرها ومصرفها. فتعرف أن العالم العلوي والسفلي كلهم إليه مفتقرون، وإليه صامدون، وأنه الغني بالذات عن جميع المخلوقات، فلا إله إلا الله، ولا رب سواه.

٤٨٢٥- تفيد أن عدد هذه الدلائل التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية ثمانية، وهي تسعة على ما قدره بعض العلماء على حذف موصول: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾، ويفيد تخصيصها بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين على أوفر حظ ونصيب، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثيرا في الخواطر.

٤٨٢٦- يفيد ختم الآية بعد ذكر هذه النعم الثمانية بقوله: ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾لأن هذه الأمور الثمانية التي عدها الله تعالى هي نعم دنيوية في الظاهر، فإذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على

معرفة الصانع واستحقاقه للعبودية صارت نعما دينية، ولكن الانتفاع بها من حيث إنها نعم دنيوية لا يكمل إلا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من حيث إنها نعم دينية لا يكمل إلا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن.

٤٨٢٧- تفيد الآية بمجموع الدلائل الواردة فيها، إثبات الاستدلال بالحجج العقلية، وإشارة إلى أنه ينبغي للعلماء والدعاة الأخذ بحظ وافر من تلك الحجج العقلية للاحتجاج بها على خصومهم من أهل الكفر والإلحاد.

٤٨٢٨- تفيد ما يدل على أنه لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل العقلية والنقلية وأن التقليد ليس طريقاً البتة إلى تحصيل هذا الغرض.

٤٨٢٩- تفيد إلى عدد من العلوم الدنيوية كعلم الهيئة وعلم الطبيعة وعلم الجغرافيا الطبيعية وعلم التاريخ الطبيعي، وعلم حوادث الجو والأرصاد، وغير ذلك من العلوم الدنيوية النافعة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾[البقرة: ١٦٥].

٤٨٣١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة والتي قبلها ألوهيته واستحقاقه للعبادة، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ...﴾، واستدل على ألوهيته بما في ملكوت السموات والأرض من الآيات العظام، والدلائل الجسام، ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، بين في هذه الآية أنه وبالرغم من كل تلك الدلائل القاهرة القاطعة، فهناك من الناس من يتخذ من دون الله أندادا.

٤٨٣٢- تفيد مع ما قبلها أنه لا تغني الآيات البينات والحجج الدامغات عن قوم لا يعقلون.

٤٨٣٣- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع خاتمة الآية السابقة فبعد أن قسمت تلك الخاتمة الناس إلى من يعقلون آيات الله، ومن لا يعقلون، ذكرت هذه الآية الذين لا يعقلون، وبينت أن أفظع وأشنع أفعالهم أنهم يتخذون من دون الله أندادا.

٤٨٣٤- تفيد مع ما قبلها أن من الجهل وذهاب العقل أن يتخذ العبد ندا يحبه كحب الله، بالرغم من أنه لم يخلقه وليس يملك له ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا.

٤٨٣٥- تفيد تقليلا وتحقيرا من شأن من أشرك مع الله أحدا، واتخذ لله ندا، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٤٨٣٦- تفيد الآية أن بعض الناس من يجعل لله ندا في المحبة يحبه كحب الله.

٤٨٣٧- تفيد أن المراد بالمحبة هنا، هي المحبة المرتبطة بالتأله والتعبد، لا المحبة الفطرية.

٤٨٣٨- تفيد أن محبة الله من العبادة؛ لأن الله جعل من سوى غيره فيها مشركا متخذا لله ندا؛ فالمحبة من العبادة؛ بل هي أساس العبادة؛ لأن أساس العبادة مبني على الحب، والتعظيم؛ فبالحب يفعل المأمور؛ وبالتعظيم يجتنب المحظور؛ هذا إذا اجتمعا؛ وإن انفرد أحدهما استلزم الآخر. منقول.

٤٨٣٩- تفيد أن المحبة عبادة لا ينبغي صرفها لغير الله تعالى، فمن جعل لله ندا في المحبة فهو ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾.

٤٨٤٠- تفيد تقبيح الشرك، لكونه يقوم على موازين مختلة، وينبني على جور وظلم في صرف العبادات، ومنها صرف المحبة لمن لا يستحق.

٤٨٤١- يفيد وضع الظاهر موضع المضمر في قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾للدلالة على أن ذلك الاتخاذ في قوله: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ظلم عظيم، وأن اتصاف المتخذين به أمر معلوم مشهور؛ حيث عبر عنه بمطلق الظلم.

٤٨٤٢- تفيد أن المؤمن محب لله عز وجل أكثر من محبة هؤلاء لأصنامهم وأوثانهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

٤٨٤٣- تفيد التنبيه على مكانة المحبة كعبادة قلبية، وذلك لأنها مبينة على تعظيم الله تعالى والاعتراف بكماله، وأنه سبحانه وتعالى هو المستحق لتلك المحبة والتعظيم والخضوع.

٤٨٤٤- تفيد أن محبة المؤمنين لربهم مصدره التوحيد والإيمان بأن الله هو الخالق المعبود المستحق للعبادة حقا وصدقا، فمحبته مصدرها تعظيمه وأنه لا يشاركه أحد ولا يشابهه أحد... بينما الذين يحبون الأنداد، فإن محبتهم مبناها على الشرك والكفر بالله تعالى.

٤٨٤٥- تفيد شهادة الله تعالى للمؤمنين بشدة محبتهم له، ومن شهد لهم محبوبهم بشدة المحبة كانت محبتهم أتم وأكمل من أي محبة أخرى، فاللهم اجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا ومن أهلنا ومن الماء البارد على الظمأ، اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربنا إلى حبك.

٤٨٤٦- تفيد أنه كلما ازداد إيمان العبد ازدادت محبته لله؛ ووجه ذلك: أن الله سبحانه وتعالى رتب شدة المحبة على الإيمان؛ وقد علم أن الحكم إذا علق على وصف فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، وينقص بنقصه؛ فكلما ازداد الإنسان إيمانا بالله عز وجل ازداد حبا له. منقول.

٤٨٤٧- يفيد إيراد صيغة المستقبل بعد (لو) و(إذ) المختصين بالماضي في قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾؛ وذلك لتحقق مدلوله، وقرب وقوعه لأن وقوع الساعة قريب، وكل ما كان قريب الوقوع فإنه يجري مجرى ما وقع وحصل، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧] وقال: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

٤٨٤٨- تفيد إثبات اليوم الآخر والحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾.

٤٨٤٩- تفيد إثبات القوة لله؛ وأن العبد مهما أوتي من قوة، فهي ليست بشيء بجانب قوة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ .

٤٨٥٠- تفيد أن المشركين الذين اتخذوا الأنداد حين يرون العذاب سيتيقنون أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب القوة المطلقة، وأن شركاؤهم لا حول لهم ولا قوة.

٤٨٥١- تفيد بمناسبة السياق إشارة إلى أن الضعيف من المعبودات لا يستحق المحبة التي يستحقها ذو القوة المتين سبحانه لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

٤٨٥٢- تفيد شدة عذاب الله عز وجل لهؤلاء الظالمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ﴾.

٤٨٥٣- تفيد الرد على أهل الحلول والاتحاد لكونهم أسوأ حالا من هؤلاء، فهم سوّوا كل شيء بالله سبحانه في الوجود، وجعلوه وجود كل موجود- كامل أو ناقص-، وبيان ذلك: أنه إذا كان الله عز وجل قد حكم بالظلم والعدوان، لمن سوّى بينه وبين الأصنام في الحب، مع اعتقاد تفاوت ما بين الله وبين خلقه في الذات والأوصاف والأفعال، فكيف بمن سوّى الله بالموجودات في جميع ذلك؟، بل كيف بمن جعل ربه كل هذه الموجودات؟ وزعم أن من عبد حجرا أو شجرا، أو حيوانا فما عبد غير الله في كل معبود.

فائدة (١): قال ابن القيم –رحمه الله-: « المحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله ومحبة في الله، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته. المحبة الضارة ثلاثة أنواع: المحبة مع الله، ومحبة ما يبغضه الله تعالى، ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها. فهذه ستة أنواع، عليها مدار محاب الخلق. فمحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة، وأصل الإيمان والتوحيد، والنوعان الآخران تبع لها. والمحبة مع الله أصل الشرك والمحاب المذمومة، والنوعان الآخران تبع لها».

وقال-رحمه الله-: «ها هنا أربعة أنواع من الحب يجب التفريق بينها وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينهما: **أحدهما**: محبة الله ولا تكفي وحدها في النجاة من الله من عذابه والفوز بثوابه فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله. **الثاني**: محبة ما يحب الله وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها. **الثالث**: الحب لله وفيه وهي من لوازم محبة ما يحب الله ولا يستقيم محبة ما يحب الله إلا بالحب فيه وله. **الرابع**: المحبة مع الله وهي المحبة الشركية وكل من أحب شيئا مع الله لا لله ولا من أجله ولا فيه فقد اتخذه ندا من دون الله وهذه محبة المشركين. وبقي **قسم خامس** ليس مما نحن فيه وهي المحبة الطبيعية وهي ميل الإنسان إلى ما يلائم طبعه كمحبة العطشان للماء والجائع للطعام ومحبة النوم والزوجة والولد فتلك لا تذم إلا إن ألهت عن ذكر الله وشغلته عن محبته كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾».

فائدة (٢): قال ابن القيم –رحمه الله– في الفرق بين الحب في الله والحب مع الله: «هذا من أهم الفروق، وكل أحد محتاج بل مضطر إلى الفرق بين هذا وهذا، فالحب في الله هو من كمال الإيمان، والحب مع الله هو عين الشرك، والفرق بينهما أن المحب في الحب تابع لمحبة الله فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت تلك المحبة، أن يحب ما يحبه الله فإذا أحب ما أحبه ربه ووليه كان ذلك الحب له وفيه كما يحب رسله وأنبياءه وملائكته وأولياءه لكونه تعالى يحبهم ويبغض من يبغضهم لكونه تعالى يبغضهم، وعلامة هذا الحب والبغض في الله أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حبا لإحسانه إليه وخدمته له وقضاء حوائجه ولا ينقلب حبه لحبيب الله بغضا إذا وصل إليه من جهته من يكرهه ويؤلمه، إما خطأ وإما عمدا مطيعا لله فيه أو متأولا أو مجتهدا أو باغيا نازعا تائبا.

والدين كله يدور على أربع قواعد حب وبغض ويترتب عليهما فعل وترك فمن كان حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل الإيمان بحيث إذا أحب أحب لله، وإذا أبغض أبغض لله، وإذا فعل فعل لله، وإذا ترك ترك لله، وما نقص من أصناف هذه الأربعة نقص من إيمانه ودينه بحسبه.

وهذا بخلاف الحب مع الله فهو نوعان: نوع يقدح في أصل التوحيد وهو شرك، ونوع يقدح في كمال الإخلاص ومحبة الله ولا يخرج من الإسلام. **فالأول**: كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وهؤلاء المشركون يحبون أوثانهم وأصنامهم وآلهتهم مع الله كما يحبون الله فهذه محبة تأله وموالاة يتبعها الخوف والرجاء والعبادة والدعاء وهذه المحبة هي محض الشرك الذي لا يغفره الله ولا يتم الإيمان إلا بمعاداة هذه الأنداد وشدة بغضها وبغض أهلها ومعاداتهم ومحاربتهم وبذلك أرسل الله جميع رسله وأنزل جميع كتبه وخلق النار لأهل هذه المحبة الشركية وخلق الجنة لمن حارب أهلها وعاداهم فيه وفي مرضاته فكل من عبد شيئا من لدن عرشه إلى قرار أرضه فقد اتخذ من دون الله إلها ووليا وأشرك به كائنا ذلك المعبود ما كان ولا بد أن يتبرأ منه أحوج ما كان إليه. **والنوع الثاني**: محبة ما زينه الله للنفوس من النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث فيحبها محبة شهوة كمحبة الجائع للطعام والظمآن للماء فهذه المحبة ثلاثة أنواع: فإن أحبها لله توصلا بها إليه واستعانة على مرضاته وطاعته أثيب عليها وكانت من قسم الحب لله توصلا بها إليه ويلتذ بالتمتع بها وهذا حالة أكمل الخلق الذي حبب إليه من الدنيا النساء والطيب وكانت محبته لهما عونا له

على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره. وإن أحبها لموافقة طبعه وهواه وإرادته ولم يؤثرها على ما يحبه الله ويرضاه بل نالها بحكم الميل الطبيعي كانت من قسم المباحات ولم يعاقب على ذلك ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه. وإن كانت هي مقصودة ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه كان ظالما لنفسه متبعا لهواه. فالأولى محبة السابقين، والثانية محبة المقتصدين، والثالثة محبة الظالمين».

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

٤٨٥٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة متخذي الأنداد وأوضحت شدة حبهم لها، ذكر في هذه الآية أن تلك الأنداد لن تغني عن أحبابها شيئا حين يكونون أحوج إليها في الآخرة، بل سيتبرؤون منهم ويتباعدون عنهم.

٤٨٥٥- تفيد مع ما قبلها أن أقوى وصل وأعظم سبب ينجي العبد من عذاب الله تعالى في الآخرة هو حبه سبحانه وتعالى، وذلك لأن المرء في الآخرة مع من أحب.

٤٨٥٦- تفيد مع ما قبلها أن أول من يبتعد عنك ويتبرأ منك في الآخرة هو من كنت تجعله ندا لله تعالى في محبته، وقد أخبر تعالى ما يقوله هؤلاء الأتباع في الآخرة: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨]

٤٨٥٧- تفيد مع ما قبلها أن من تعلق قلبه أو استند إلى غير الله تعالى وكل إليه وتقطعت به جميع الأسباب ليزداد إيلاما وحسرة.

٤٨٥٨- تفيد مع ما قبلها أن الإيمان بالله تعالى ومحبته من الباقيات الصالحات التي تنفع العبد في دنياه وآخرته، وأن اتخاذ الأنداد من دون الله ومحبتها من الفانيات الفاسدات التي لا تنفع العبد لا في دنياه ولا في آخرته.

٤٨٥٩- تفيد أن المتبوعين بالباطل لا ينفعون أتباعهم في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾؛ ولو كانوا ينفعونهم لم يتبرؤوا منهم.

٤٨٦٠- تفيد إظهار عظم الخذلان والخسارة والندم لمن أشرك في محبة الله تعالى وعظم غيره واتبعه، وبيان أن أعظم حسرة وأشد خسارة على العبد في الآخرة أن يتبرأ منه ويتباعد عنه من كان يعظمه في الدنيا وأفنى عمره في محبته وعبادته واتباعه.

٤٨٦١- تفيد إثبات اليوم الآخر والبعث والحساب، والجزاء بالثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾.

٤٨٦٢- تفيد أن الله ﷻ يجمع يوم القيامة بين الأتباع والمتبوعين بالباطل توبيخا، وتنديما لهم، وزيادة في إيلامهم وحسرتهم.

٤٨٦٣- تفيد أن الله ﷻ جمع للمشركين بين العذاب المعنوي من خلال تبرؤ الأنداد منهم ومن صنيعهم، وبين العذاب المادي الذي يرونه رأي عين، وذلك في تصوير عجيب للمشهد المهيب الرهيب؛ والذي يحرك القلوب ويوقظها من غفلتها.

٤٨٦٤- تفيد أن جميع الأسباب الباطلة التي لا ترضي الله ورسوله، تتقطع بأصحابها يوم القيامة، وتزول، ولا تنفعهم.

٤٨٦٥- تفيد قمة البلاغة القرآنية، ففي جمل هذه الآية من أنواع البديع نوع يسمى الترصيع، وهو أن يكون الكلام مسجوعا كقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وهو في القرآن كثير، وهو في هذه الآية في موضعين. أحدهما: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾، وهو محسن الحذف لضمير الموصول في قوله: ﴿ٱتَّبَعُوا۟﴾، إذ لو قال: (من الذين اتبعوهم)، لفات هذا النوع من البلاغة والفصاحة، والموضع الثاني: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ١٦٧].

٤٨٦٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة تبرؤ المتبوعين من الأتباع في الآخرة، ذكرت هذه الآية أن الأتباع هم أيضا يتمنون الرجوع إلى الدنيا ليتبرؤوا من المتبوعين الذي اتبعوهم على الباطل.

٤٨٦٧- تفيد مع ما قبلها أن العبد في الآخرة لا يمكنه أن يتبرأ من عمله، ولكن يمكنه أن يتبرأ من عمل غيره المنسوب إليه زورا وبهتانا، فالمتبوعون سيتبرؤون في الآخرة من عمل الأتباع، ولكن الأتباع لا يمكنهم التبرؤ من عبادتهم وطاعتهم لهم، بل يطلبون الرد والرجوع إلى الدنيا ليتبرؤوا منهم في هذا الدنيا، وعلى هذا فإننا نستفيد أن على العبد أن يحسن عمله مع ربه، ولا يهتم أو يقلق ما يقول الناس أو يعتقدون فيه من اعتقادات باطلة لا أساس لها، فإن الله ﷻ سيعطيه الفرصة

في الآخرة للدفاع عن نفسه والتبرؤ من أعمال هؤلاء الذين اعتقدوا فيه اعتقادا باطلا مخالفا للحق، فقد أعطى الله الفرصة لعيسى عليه السلام للدفاع عن نفسه حين قال له: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ...﴾[المائدة: ١١٦]. وسيعطى الفرصة للملائكة للدفاع عن أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾[سبأ: ٤٠-٤١].

٤٨٦٨- تفيد مع ما قبلها أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن الدار الآخرة هي دار حساب وجزاء، لا دار عمل وابتلاء، وأن على العبد في هذه الدنيا أن يستغل وقته بما ينفعه في الآخرة من أعمال صالحة، حتى لا يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠].

٤٨٦٩- تفيد شؤم التبعية وشرف الاتباع، فالتبعية انسياق بلا وعي وراء المتبوعين (آباء أو أحبارا أو سلاطين أو أسيادا) وشواهد كل ذلك معلومة في آيات القرآن، وأما الاتباع فهو الطاعة الواعية برشد وهدى قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

٤٨٧٠- تفيد أن هؤلاء الأتباع يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليتبرؤوا من متبوعيهم كما تبرأ هؤلاء منهم في الآخرة؛ وهو أمر غير ممكن؛ وإنما هي أماني، لا تزيدهم إلا حسرة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾.

٤٨٧١- تفيد أن الكفار يتحسرون في الآخرة على ما فاتهم من الأعمال الصالحة، وما عملوه من الأعمال السيئة.

٤٨٧٢- تفيد كثرة حسرات أهل النار حسرات لا نظير لها ولا مثيل، فهي حسرات غير منقطعة، واجتمع فيها العذاب النفسي والجسدي، ولا يمكن العتبى منها.

٤٨٧٣- تفيد عظيم نكال الله تعالى بالكفار؛ حيث جمع لهم في النار: العذاب النفسي، والعذاب الجسدي، فهم يتجرعون مرارة الندم، ويكتوون بحرارة جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

٤٨٧٤- تفيد أن المشركين مخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

٤٨٧٥- تفيد أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة يخرجون من النار؛ لأن قوله﴿وَمَاهُم﴾تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر، فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصا بهم، وفي هذا رد على المعتزلة ومن وافقهم ممن قالوا بخلود صاحب الكبيرة في نار جهنم.

٤٨٧٦- تفيد الرد على قول من ادعى أن النار تفنى؛ لأن خلود الماكث الأبدي يدل على خلود مكانه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[البقرة: ١٦٨].

٤٨٧٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر سبحانه وتعالى انفراده بالألوهية واستحقاقه للعبودية، وبين دلائل ذلك، وقسم الخلق بين محبين له، ومحبين للأنداد من دونه، شرع في هذه الآية بالإشارة إلى أنه منفرد كذلك بالربوبية والرزق لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم.

٤٨٧٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكر سبحانه وتعالى شدة عذابه وغضبه على من اتخذ ندا من دونه من الأتباع والمتبوعين، أمر في هذه الآية الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم بأكل الحلال الطيب من رزقه، في إشارة واضحة من السياق إلى أنه لا تؤثر معصية وكفر هؤلاء الكفرة في قطع نعم الله وأرزاقه عنهم في هذه الدنيا، لكونها لا تساوى عنده جناح بعوضه، وأنها لو كانت تساوي جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء، كما جاء في الحديث.

٤٨٧٩- تفيد مع ما قبلها أن من الناس من يتخذ الشيطان ندا من دون الله، يحبه كحب الله، ويتبع خطواته ويترك شرع الله، بالرغم من ظهور عداوته، ووضوح فساد غرضه ومقصده عند ذوي البصيرة والعقل.

٤٨٨٠- تفيد مع ما قبلها أن أي اتباع لأهل الباطل هو في الحقيقة اتباع لخطوات الشيطان لأنه هو المزين الأول للباطل، فكل تابع ومتبوع على الباطل هم في الحقيقة أتباع لخطوات الشيطان.

٤٨٨١- تفيد مع ما قبلها أن الفرصة سانحة الآن في هذه الأرض، لأتباع الباطل بالتبرؤ من الشيطان وأعوانه، وتجنب خطواتهم وإغواءاتهم قبل أن يتمنوا الرجوع إلى الدنيا ليتبرؤوا منهم.

٤٨٨٢- يفيد ذكر خطوات الشيطان في سياق تبرؤ المتبوعين والأتباع إشارة إلى أن الشيطان من ضمن من سيتبرؤون من أتباعهم، لهذا نهى الله تعالى في هذه الآية من اتباع خطواته، وقد جاء تبرؤ الشيطان من أتباعه صريحا في آية أخرى من كتاب الله تعال، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

٤٨٨٣- يفيد الامتنان بذكر ما في الأرض من المأكولات في سياق ذكر المتبوعين والأتباع ردا على المشركين الذين اتبعوا عمرو بن لحي وغيره فيما حرموه عليهم من الحرث والأنعام، ومن البحيرة والسوائب والوصيلة والحام. ويشهد لهذا سبب نزول الآية.

٤٨٨٤- تفيد إظهار منة الله على عموم عباده، ورحمته بهم، حيث أباح لهم جميع ما في الأرض من حلال طيب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾.

٤٨٨٥- تفيد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾، وهذا النداء يدخل فيه المؤمن والكافر.

٤٨٨٦- يفيد ظاهر الآية أن ما جمع الوصفين (الحل والطيب) مما في الأرض، فهو مأذون في أكله، وأما سائر الانتفاعات به غير الأكل، فيؤخذ من نصوص أخرى من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

٤٨٨٧- يفيد وصف المباح الذي هو الأصل بالحلال الطيب تشويقا وتشجيعا للعباد، وتحذيرا مما يقابله وهو الحرام الخبيث، ولذلك امتن الله على هذه الأمة ببعثة سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وجعل من مهماته ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. فمن رام الحياة الطيبة فليلزم غرزه.

٤٨٨٨- تفيد أنه لا يجوز للعباد أن يتوصلوا بما أباحه الله لهم من أكل الحلال الطيب، إلى معاصي الله والتخطي إلى أكل الحرام؛ ولهذا نهاهم الله تعالى من اتباع خطوات الشيطان عقب

أمرهم بأكل الحلال الطيب، وذلك لأن الشيطان يلقي إليهم ما يجري مجرى الشبهة، فيزين لهم بذلك ما لا يحل.

٤٨٨٩- تفيد أن العدول عن الحلال الطيب الذي تميل إليه الفطرة إلى الحرام الخبيث الذي تنبو عنه الفطرة إنما هو بسبب تزيين الشيطان واتباعه لذا ناسب أن يذكر الشيطان مباشرة تحذيرا منه وتأكيدا لعداوته.

٤٨٩٠- تفيد أن الأصل في المطاعم والمشارب الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

٤٨٩١- تفيد أن الناس قد تغتر بالحرام بسبب خطوات الشيطان، وإلا فالأصل أن النفوس السوية تعافه.

٤٨٩٢- تفيد أن الحلال هو الطيب، وأنه مهما زُين ولون وأُضيف إلى الحرام من المغريات؛ فهو خبيث.

٤٨٩٣- تفيد بإشارة إلى أن الحلال الطيب المباح كثير، والحرام الخبيث قليل جدا، وهذا من رحمة الخالق بالعباد.

٤٨٩٤- تفيد بإشارة لطيفة إلى أن أكثر المعاصي وأشدها خطورة هي التي تأتي عقب أن تمتلئ البطون وتنتفخ الكرش بأصناف المآكل وأنواع الملذات، لأنه عند ذلك تنفتح للشيطان الأبواب، فيزين لهم الإكثار من المباحات والبحث عن طرق ترفيه النفس بالمباحات شيئا فشيئا إلى أن يقع المحظور، ولهذا نهى الله عز وجل من اتباع خطوات الشيطان بعد الأمر بالأكل.

٤٨٩٥- تفيد بلاغة القرآن الكريم؛ من خلال قرن الحكم بعلته؛ وفي ذلك فوائد، منها معرفة الحكمة؛ ومنها زيادة طمأنينة المخاطب؛ ومنها تقوية الحكم؛ وغير ذلك؛ ولهذا قال تعالى بعد أن نهاهم وحذرهم من اتباع خطوات الشيطان مبينا علة النهي وسبب التحذير ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

٤٨٩٦- تفيد إثبات عداوة الشيطان وأنها عداوة ظاهرة بينة، ويمكن لكل الناس إدراكها، ولا تغيب إلا على أصيب بالعمه.

٤٨٩٧- تفيد الإشارة إلى أنه وبالرغم من تبين عداوة الشيطان إلا أنه يخدع ضحاياه بالتدرج في الخطوات الموصلة الى المهلكات.

٤٨٩٨- تفيد أن الشيطان لا يتعجل نتائج إغوائه للعباد، بل يمد لهم الخطوة والخطوة، لهذا وجب على العباد الحذر من حبائله ومصائده.

٤٨٩٩- تفيد أن من أهم خطوات الشيطان التي يكيد بها للناس ويقع فيها الكثير منهم: تزيين المطعم والمشرب الحرام، سواء أكان حراما بالأصل، أو بواسطة الحصول عليه وطريقة اكتسابه.

٤٩٠٠- تفيد التنبيه إلى أن إغواء الشيطان لا يأتي مباشرة وإنما على سبيل التدرج خطوة بعد خطوة حتى يهلك ابن آدم. ومن الأمثلة في تزيين العدول عن الحلال الطيب: التوسع في المفضولات من المباحات، ثم إلى الخطوة الثانية وهي الولوج إلى المكروهات تجر تلك الخطوة إلى الثالثة وهي التدنيس بالمحرمات ثم الى البدعيات والموبقات ولا يرضى حتى تصل به الخطوات الى الشركيات والعياذ بالله.

٤٩٠١- تفيد مناسبة لطيفة بين هذه الآية وبين قصة آدم وحواء حين أمرهما الله تعالى بأكل كل ما لذ وطاب مما في الجنة، باستثناء شجرة واحدة، وأخبرهما أن الشيطان لهما عدو مبين، فحصل لهما بعد ذلك ما حصل بسبب اتباعهما لخطوات الشيطان وتزيينه لهما أكل الشجرة، فما أشبه هذا الخطاب الإلهي لفروع البشر بخطابه لأصول البشر، فهل نحن الفرع سنمتثل لأمر الله تعالى، ونتعظ بما حصل لأصلنا بسبب هذا العدو المبين، ونتخذه عدوا، أم أننا سنتجاهل كل ذلك ونتخذه ناصحا وفيا وصديقا حميما.

دعوة للتدبر والتأمل: يلاحظ مجيء ذكر الشيطان عند ذكر الأكل، فعندما أمر الله تعالى آدم وحواء وهما في الجنة ﴿وَكُلَا مِنْهَا﴾ جاء ذكر الشيطان ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ﴾، وعندما أمر الله تعالى ذريتهما في الأرض ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ جاء ذكر الشيطان ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فهل للأكل علاقة بالشيطان؟ وهل للشيطان مدخل إلى نفوس العباد عند الأكل

والإكثار منها؟ وهل تفتح للعبد طرق الغواية عند الإكثار من الأكل؟ وهل...؟ وهل...؟ أسئلة كثيرة تجول في الخاطر حول هذه الآيات، ندعو القارئ إلى التأمل والتدبر فيها؟

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٦٩].

٤٩٠٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة عداوة الشيطان للناس، شرعت هذه الآية في ذكر كيفية تواصله مع الناس، وصور عداوته والنتائج التي تنشأ منها.

٤٩٠٣- يفيد التعبير بما يلقيه الشيطان من الوسوسة والتزيين، بالأمر في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم﴾دون (يوسوس أو يزين لكم) تشنيعا لحال من يمتثل لوسوسة الشيطان وتزيينه، وإشارة إلى أنهم لا إرادة لهم بجانب وسوسة الشيطان، وأنهم لا يملكون أمر أنفسهم، حيث أصبحت وسوسة الشيطان عندهم أمرا، فحالهم مع الشيطان كحال الآمر والمأمور، وفي هذا التعبير إثارة للعداوة بين الشيطان وبين بني آدم، وأنه ينبغي عليهم عدم الامتثال لوسوسته وأن لا يجعلوها أوامر ينبغي عليهم تنفيذها والإذعان لها.

٤٩٠٤- تفيد أن للشيطان إرادة وأمرا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم﴾.

٤٩٠٥- تفيد أن اتباع وساوس الشيطان طاعة له ولأوامره، مما يدل على أنها معصية لله تعالى ومخالفة لأوامره.

٤٩٠٦- تفيد أن الشيطان يحرص على إغواء بني آدم، ولا يأمرهم أبدا بما فيه خيرهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾؛ و{إنما} أداة حصر؛ أي: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء.

٤٩٠٧- تفيد وجوب الابتعاد عن كل سوء وفحش لأنهما مما يأمر بهما الشيطان.

٤٩٠٨- تفيد أن ما يقع في قلب العبد من الهم بالسيئة أو الفاحشة هي من أوامر الشيطان، وأن عليه أن يستعيذ بالله منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]

٤٩٠٩- تفيد أن القول على الله (في ذاته، وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأحكامه) بلا علم، كل ذلك من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٤٩١٠- تفيد حرمة القول على الله بما لا علم، وهو على نوعين: أحدهما: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله، أم لم يقله؛ ثانيهما: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه.

٤٩١١- تفيد جواز القول على الله بما يعلم أن الله قاله أو أمر به؛ وقد يصل إلى حد الوجوب إذا دعت الحاجة إليه.

٤٩١٢- تفيد تحريم الفتوى بلا علم؛ فإن المفتي يقول على الله، ويتحدث عن شرع الله تعالى؛ وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣].

٤٩١٣- تفيد ضلال أهل التأويل في أسماء الله، وصفاته؛ لأنهم قالوا على الله بلا علم من وجهين: الوجه الأول: أنهم نفوا ما أراد الله بلا علم. والثاني: أثبتوا ما لم يعلموا أن الله تعالى أراده.

٤٩١٤- تفيد وجوب تعظيم الله ﷻ؛ لأنه تعالى حرم القول عليه بلا علم تعظيما له، وتأدبا معه؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١].

٤٩١٥- تفيد جواز أن يقول المجتهد فيما أداه إليه اجتهاده بطريق القياس: إنه دين الله، ولا يجوز أن يقول قاله الله، وذلك لأن المجتهد قد حصلت له مقدمة قطعية مستقراة من الشريعة وانعقد الإجماع عليها، وهي وجوب عمله بما أدَّاه إليه اجتهاده بأن يعمل به في الفتوى والقضاء وخاصة نفسه، فهو إذا أفتى به وأخبر، فقد قال على الله ما يعلم أنه يرضي الله تعالى بحسب ما كلف به من الظن. منقول بتصرف.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٧٠].

٤٩١٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن نهت الآيات السابقة عن اتباع خطوات الشياطين أمرت هذه الآية باتباع ما أنزل الله، وبعد أن ذكرت الآية السابقة عداوة الشيطان الآمر بالسوء والفحشاء، ذكرت هذه الآية عداوة النفس الأمارة بالسوء.

٤٩١٧- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذمت الآية السابقة من يتبع خطوات الشيطان وأوامره ووسوسته، جاءت هذه الآية لتذم أيضا من يتبع خطوات الآباء وجهلهم وضلالهم.

٤٩١٨- تفيد مع ما قبلها أن التقليد بدون علم من أعظم خطوات الشيطان التي يصد بها الناس عن الحق، والتقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، ولهذا قيل هذه الآية معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

٤٩١٩- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥] أن اتخاذ الآباء أندادا من دون الله في المحبة، بالتعصب لهم وتقديم كلامهم وشريعتهم على شريعة الله تعالى شرك وضلال، وأن هؤلاء الآباء المتبعين سيتبرؤون من أبنائهم الذين اتبعوهم على الباطل في الآخرة.

٤٩٢٠- تفيد مع ما قبلها أنه لا فرق بين من يتبع الشيطان ومن يتبع الآباء في الضلالة والغواية.

٤٩٢١- يفيد ذكر الآباء عقب ذكر الشيطان إشارة إلى خطورة دور الآباء على الأبناء، وخاصة عند انحرافهم عن الجادة والصواب؛ وأن دورهم في الانحراف والضلال على أبنائهم لا يقل عن دور الشيطان؛ لكونهم هم القدوة وأساس التربية للأبناء؛ وعلى هذا فإنني أحث آباء المسلمين على أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم؛ وأن لا يؤتى أبناؤهم من قبلهم، وأن يحرصوا على تربية أبنائهم وتنشئتهم النشأة الصالحة. وصدق الشاعر حين قال:

وينشأ ناشئ الفتيان منا **** على ما كان عوده أبوه

٤٩٢٢- تفيد إقامة الحجة على من ادعى اتباع الآباء، إذ إن اتباعهم على إطلاقه قد يوردهم المهالك، فكيف بهم إذا كان الآباء قد سلكوا سبل الضلال وجانبوا الحق.

٤٩٢٣- تفيد أنه لا يجب الانقياد إلا لما أنزل الله ـ وهو الكتاب، والحكمة ـ.

٤٩٢٤- تفيد حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين.

٤٩٢٥- تفيد جواز اتباع أهل العلم والأخذ بأقوالهم وآرائهم المستقاة من وحي الكتاب والسنة.

٤٩٢٦- تفيد بيانا لعناد هؤلاء المستكبرين الذين إذا قيل لهم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾قالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ دون أن يقيموا برهاناً على صحة أقوالهم.

٤٩٢٧- تفيد أن من أسباب ضلال الأمم السابقة تقليدهم لآبائهم، وتعطيلهم لعقولهم.

٤٩٢٨- تفيد أن من تعصب لمذهب مع مخالفة الدليل ففيه شبه من هؤلاء؛ والواجب أن الإنسان إذا قيل له: «اتبع ما أنزل الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا».

٤٩٢٩- تفيد أنه لا يجوز للأبناء مد يد الطاعة والانقياد للآباء فيما يأمرون به من اتباعهم في الضلالة والغواية ومخالفة ما أنزل الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

٤٩٣٠- تفيد ذم التعصب بغير هدى؛ لقوله تعالى: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ مع أن آباءهم لا عقل عندهم، ولا هدى.

٤٩٣١- تفيد أن المعاند والمعارض للحق يرد الحق ويتعصب للباطل بأي حجة واهية ولو كانت الحجة عليه لا له.

٤٩٣٢- تفيد أن كل من خالف الحق، وخالف ما أنزل الله فليس بعاقل، وليس عنده هدًى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾.

٤٩٣٣- تفيد جواز ذكر العام مع إرادة الخاص، فـ ﴿شَيۡـٔٗا﴾ في قوله: ﴿لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا﴾ لفظ عام، ومعناه الخصوص؛ لأن هؤلاء الكفار كانوا يعقلون شيئا من أمور الدنيا.

٤٩٣٤- تفيد دقة الترتيب القرآني، حيث قدم نفي العقل على نفي الهداية؛ لأن العقل هو الذي تصدر عنه جميع التصرفات، وأخر الهداية؛ لأنها مترتبة وناشئة عن العقل؛ ولهذا فإن عدم العقل عدم للهداية.

فائدة:

يوجد تشابه بين هذه الآية وبين آيتين من سورة المائدة ولقمان، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال في سورة لقمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

فجاءت ههنا في سورة البقرة لفظة ﴿أَلۡفَيۡنَا﴾ وجاءت في سورة المائدة ولقمان لفظة ﴿وَجَدۡنَا﴾، ومن خلال التأمل والتدبر في هذه الآيات يظهر- والعلم عند الله- أن للأبناء مع آبائهم حالتين،

الحالة الأولى: حالة مشاهدة بصرية لأحوالهم وما هم عليه من العقائد والعبادات. والحالة الثانية: ما يجدونه من الموروث الثقافي والديني السائد في مجتمع الآباء منذ أزمان عدة، وهي حالة لا تستلزم المشاهدة الحسية، وإنما يكفي الإخبار والعلم بتاريخ الآباء. ولهذا فإن هؤلاء الكفار أخبروا في كل موضع بما يناسب من هاتين الحالتين، ودليل ذلك أن كلمة (ألفى) في القرآن الكريم لم تأت إلا في الأمور المحسوسة والمتعلقة بالأشخاص، كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾[الصافات: ٦٩]، وقوله: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف: ٢٥]. بخلاف (وجد) التي جاءت في القرآن الكريم للأمور الحسية والمعنوية كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾[آل عمران: ٣٧]، وقوله: ﴿وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا﴾[الكهف: ٨٦]. وقوله: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]– هذا والله أعلم –.

وأما مناسبة نفي العقل ههنا في خاتمة هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾. ونفي العلم في خاتمة آية المائدة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[المائدة: ١٠٤]. فيظهر– والعلم عند الله–: أن نفي العقل ههنا استلزم نفي العلم لكونه طريقه، فكان مناسبا في أول موضع تأتي فيه هذه الآيات أن تكون دلالته شاملة، وناسب نفي العلم في سورة المائدة لأن الكفار لما ادعوا رتبة العلم بصحة ما كان آباؤهم عليه، لأنهم قالوا: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤]، ولفظة ﴿حَسْبُنَا﴾تستعمل فيما يكفي في بابه ويغني عن غيره، وكأنهم قالوا حسبنا العلم الذي تعلمناه من آبائنا، فنفى هناك ما ادعوه بعينه وهو العلم، ولهذا أيضا ناسب هناك ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، دون (اتبعوا ما أنزل الله) والمعنى: تعالوا إلى الرسول ليعلمكم ما أنزل الله عليه. هذا –والله أعلم.

وما تقدم هو التوجيه العلمي للتمييز بين الآيتين المتشابهتين، وهناك الطريقة التمييزية –غير العلمية– بين هذين المتشابهين، وذلك من خلال النظر إلى كلمة ﴿يَعْقِلُونَ﴾حيث القاف ههنا، وهي موجودة أيضا في اسم السورة (البقرة)، وكلمة ﴿يَعْلَمُونَ﴾حيث الميم هنا، وهو موجود أيضا في اسم السورة (المائدة).

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٧١].

٤٩٣٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر الله تعالى أن هؤلاء الكفار إذا أمروا باتباع ما أنزل الله أعرضوا عن ذلك ورجعوا إلى ما ألفوه من اتباع الباطل الذي نشؤوا عليه ووجدوا عليه آباءهم، ولم يتدبروا ما يقال لهم، وصموا عن سماع الحق، وخرسوا عن النطق به، وعموا عن إبصار النور النبوي الساطع، ذكر هذا التشبيه العجيب في هذه الآية منبها على حالة الكافر في تقليده أباه وتحقير نفسه، إذ صار بذلك في رتبة البهيمية، أو في رتبة داعيها، نعوذ بالله من ذلك.

٤٩٣٦- تفيد مع ما قبلها خطورة التقليد الأعمى الذي يوقع العبد في الضلالة ويعطل تفكيره، ويغلق منافذ المعرفة والهداية عليه، وينزله منازل البهائم والأنعام.

٤٩٣٧- تفيد مع ما قبلها أن تقليد الكفار لآبائهم هو من أعظم أسباب تعطل وسائل الهداية عندهم والتي منها النظر والاستماع والتفكر في آيات الله تعالى، فلتقليد الأعمى يعمي ويصم ويبكم، ويذهب بعقل العبد.

٤٩٣٨- تفيد مع ما قبلها أن اتباع ما أنزل الله هو ما يرفع العبد ويخرجه من قاع البهيمية.

٤٩٣٩- تفيد مع ما قبلها أن الله عز وجل جازى الكفار بسبب تقليدهم واتباعهم لآباءهم بأن سلب منهم أهم الأعضاء في أجسادهم، وهي السمع والبصر والنطق؛ والعقل، ولهذا فهم منقادون تماما لآراء آبائهم كالبهائم المنقادة لدعوة ونداء ناعقها.

٤٩٤٠- تفيد مع ما قبلها أن هؤلاء الكفار المتبعين لآبائهم مثل البهائم التي تستجيب للراعي الناعق الذي يصيح عليها، من دون تعقل وتفهم.

٤٩٤١- تفيد قمة البلاغة القرآنية وذلك من خلال صلاحية حمل هذا المثل الوارد في الآية لمعان ووجوه عديدة، أوصلها بعض المفسرين إلى تسعة أوجه ومعاني، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة معاني ألفاظ القرآن الكريم وعباراته وأمثاله، واتساع آياته لوجوه من التأويل مع الإيجاز البديع والفصاحة البالغة، وفي ذلك كله دلالة ظاهرة على إعجاز القرآن الكريم وأنه من لدن عليم خبير.

٤٩٤٢- يفيد وصفهم بالصمم والبكم والعمى مع وصفهم في آيات أخر بأنهم يسمعون ويتكلمون ويبصرون، والجمع بين الآيات أن حواسهم تعمل ولكنها في الباطل، فهي تبصر الباطل وتعمى عن الحق وتسمع الباطل وتصم عن الحق وتتكلم بالباطل وبكماء عند قول الحق.

٤٩٤٣- تفيد أن حال أهل الكفر أخس وأشنع من حال البهائم التي لم تعط ما أعطي بنو آدم من العقل والتمييز بين الحق والباطل، والخير والشر.

٤٩٤٤- تفيد أن العمى والصمم والبكم المعنوي أي: عن الحق، أخطر وأخبث وأسوأ عاقبة من العمى والصمم والبكم الحسي لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[الحج: ٤٦]

٤٩٤٥- تفيد أن الجزاء من جنس العمل، فهؤلاء الكفار عموا وصموا وخرسوا عن رؤية وسماع وقول الحق في الدنيا، وسيكون هذا جزاؤهم في الآخرة جزاء وفاقا، كما قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء: ٩٧].

٤٩٤٦- يفيد تقديم الصمم على البكم والعمي، إشارة إلى أهمية حاسة السمع للإنسان في التعلم والوعظ والإرشاد والإصغاء إلى آيات الله ﷻ، وقد ذكر العلماء أن حسن السماع أول مراتب أخذ العلم، وهو أيضا باب عظيم من أبواب الهداية لهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:١٨]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: ٣٧]، ولذلك أيضا قدم عضو السمع على غيره من الأعضاء في كثير من الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨].

٤٩٤٧- تفيد بإشارة أن على العبد أن يحسن اختيار ما يسمع، فإن ذلك يجعله ينطق بما هو حسن، حينها يكون ممن احترم عقله، وقدر إنسانيته.

فائدة: يوجد تشابه بين هذه الآية والآية التي في أول هذه السورة، حيث قال تعالى هناك:﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾وقال ههنا: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ووجه نفي الرجوع هناك، ونفي العقل ههنا هو أن الآية الأولى كانت في سياق المنافقين أبصروا نور الإيمان فآمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم، ولهذا فهم ﴿لَا يَرْجِعُونَ﴾أي: لا يرجعون إلى النور الذي فارقوه، وأما الآية الثانية فهي في سياق الكفار حيث سلب الله منهم العقل، فهم لا يعقلون شيئا يدلهم على الإيمان.

وهذا التوجيه العلمي فيما يخص التمييز بين الآيتين، وهناك الطريقة التمييزية الصالحة للأطفال للتفريق بين الآيتين، وهو أن الراء في ﴿يَرْجِعُونَ﴾يأتي في ترتيب حروف الهجاء قبل حرف العين في ﴿يَعْقِلُونَ﴾وهكذا ههنا، حيث أتت آية ﴿يَرْجِعُونَ﴾في الموضع الأول، وآية ﴿يَعْقِلُونَ﴾ في الموضع

الثاني.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٤٩٤٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن خاطب الله تعالى الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم وأمرهم بالأكل مما في الأرض في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[البقرة: ١٦٨] خصت هذه الآية الخطاب للمؤمنين؛ وذلك لشرفهم وعظيم مكانتهم عند ربهم، وأنهم أهل لأن يوجه الله لهم الخطاب بخصوص نفس القضية التي تقدم ذكرها ليتميزوا بذلك عن غيرهم من المشركين المتبعين لخطوات الشيطان وضلالات الآباء، ولهذا قال ﷺ مخبرا عن هذه الحقيقة: « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٧٢] ».

٤٩٥٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذمت الآيتان السابقتان المشركين ونددت بأفعالهم ووبختهم على اتباع خطوات الشيطان والآباء في كل شيء، وخصوصا فيما أحلوه لأنفسهم مما حرم الله عليهم من الخبائث، وحرموه من طيبات ما أحله الله لهم، (وهو المفهوم من السياق)، جاءت هذه الآية لتبين للمؤمنين ما حرم عليهم من المطعومات، وتحذرهم بلطف من التشبه بالكفار المتبعين لخطوات الشيطان وضلالات الآباء، وتشير إليهم بإشارة لطيفة -مفهومة من السياق- أنه لا يجوز لهم ولا لأي أحد كائنا من كان — شياطين أو آباء - أن يحرموا ما أحل الله، ولا أن يحللوا ما حرم الله.

٤٩٥١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أنزلت الآية السابقة المشركين المتبعين لآبائهم أسفل المنازل البهيمية، رفعت هذه الآية المؤمنين إلى منازل الشاكرين العابدين المخلصين لربهم.

٤٩٥٢- تفيد مع ما قبلها وجوب اتباع ما أنزل الله في الحلال والحرام من المأكولات، وعدم اتباع أو تقليد من يخالف ذلك.

٤٩٥٣- تفيد مع ما قبلها حرمة اتباع الشياطين وتقليد الآباء في تحريمهم الطيبات من الرزق، وقد أخبر القرآن الكريم عنهم تحريمهم للسائبة، والوصيلة، والحام، وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ

خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا...﴾[الأنعام: ١٣٩] إلى آخر ضلالاتهم وافتراءاتهم المذكورة في القرآن والسنة والآثار الصحيحة.

٤٩٥٤- تفيد مع ما قبلها عظم مكانة المؤمنين عند ربهم وبيان ذلك: أنه ﷻ لما أمر في هذه الآية أحبابه بالأكل ناداهم بأعظم وأجل صفة وهي صفة الإيمان، وألان لهم الخطاب وحبب إليهم الأكل من خلال نسبة الرزق إليه ﷻ بخلاف الآية السابقة التي خوطب بها عموم الناس، وذكر الشيطان في ذلك السياق العام، وأخرجه من هذا السياق الخاص بعباده المؤمنين إجلالا وتعظيما لهم أن يذكر الشيطان في خطابه معهم، وإشارة لطيفة إلى أن الشيطان ليس له سلطان عليهم، وأن عباده المؤمنين ليسوا من أتباعه.

٤٩٥٥- تفيد مع ما بعدها براعة استهلال لما فصلته الآية التي بعدها، وذلك لأن الطيبات من الرزق أكثر من الخبائث، ولهذا لما كانت هذه الطيبات غير محتاجة إلى التفصيل قدمها في الذكر، وأخر الذي يحتاج إلى تفصيل.

٤٩٥٦- تفيد مع ما بعدها فضيلة تقديم المنح قبل المنع، والعطاء قبل الأخذ، فقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ بعد قوله في هذه الآية: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، إشارة إلى أن ما منحه الله تعالى لعباده المؤمنين من المطعومات أكثر مما منعهم، وما أعطاهم منها أكثر مما أخذ منهم، وفي هذا إشارة لطيفة من السياق إلى أنه ينبغي للمتكلم إدخال السرور على أحبابه المخاطبين قبل إخبارهم بأمور قد تكون عظيمة وثقيلة عليهم ليخف وقعها ويسهل عليهم تقبلها، وهذه من الفوائد والهدايات العميقة والمستنبطة من السياق القرآني، وهي في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣]، حيث قدم العفو عن حبيبه محمد ﷺ قبل أن يعاتبه.

٤٩٥٧- تفيد فضيلة الإيمان، حيث وجه الله الخطاب إلى المؤمنين، فهم أهل لتوجيه الخطاب إليهم.

٤٩٥٨- تفيد أن المؤمنين هم الذين يعرفون قدر المنعم ويستشعرون فضله، بما امتن عليهم من الطيبات من الرزق.

٤٩٥٩- تفيد الأمر بالأكل من طيبات ما رزق الله؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ وهذا الأمر قد يكون للوجوب إن وجد الهلاك أو الضرر بترك الأكل، وقد يكون للندب في بعض الحالات كما إذا امتنع الضيف من الأكل إلا مع مشاركتك له في الأكل، فهذا مندوب لما تدخله من السرور على قلبه، وقد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض.

٤٩٦٠- تفيد أن الأكل للمؤمنين ينبغي أن يكون من الطيبات، وأن يجانب ما حذر منه المنعم مما يزينه الشيطان من الأكل الخبيث.

٤٩٦١- تفيد دليلا على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الرزق يعم ما ينتفع به العباد حلالا كان أو حراما، ولهذا قال تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، خلافا للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق؛ لأنه لا يصح تملكه، وإن الله ﷻ لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال.

٤٩٦٢- تفيد أن من الرزق ما هو طيب وما هو خبيث فانتق ما هو طيب.

٤٩٦٣- تفيد أن الرزق إنما هو من عند الله، وأن على العبد ألا يستعجل في رزقه لتناول ما لا يحل ولا يطيب.

٤٩٦٤- تفيد أن الخبائث لا يؤكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ والخبائث محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

٤٩٦٥- يفيد التعبير بصيغة الجمع في هذا السياق في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾إشارة لطيفة إلى أنه يجوز التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ما دام العبد يؤدي شكر الله فيها، وإخلاص العبادة له.

٤٩٦٦- تفيد أن ما يحصل عليه المرء من مأكول فإنه من رزق الله؛ وليس للإنسان فيه إلا السبب فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

٤٩٦٧- تفيد توجيه العبد إلى أن يطلب الرزق من الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ فإذا كان هذا الرزق من الله ﷻ فليطلب العبد منه بفعل الأسباب التي أمره الله بها.

٤٩٦٨- تفيد أن الأكل من الطيب وإخلاص الشكر لله تعالى من العبودية.

٤٩٦٩- تفيد أن الشكر من أعلى مقامات العبودية لله تعالى، لقوله: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

٤٩٧٠- تفيد وجوب الشكر لله تعالى؛ والإخلاص له في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾.

٤٩٧١- يفيد ذكر الشكر عقب الأمر بالأكل دلالة على أنه ينبغي للعبد أن يشكر الله تعالى ويحمده عقب انتهائه من الأكل، وقد جاءت السنة بذلك، قال ﷺ: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤٩٧٢- تفيد وجوب الإخلاص لله تعالى في العبادة؛ على ما يفيده تقديم المعمول على عامله في قوله تعالى: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

٤٩٧٣- تفيد إثبات رحمة الله ﷻ بعباده من وجهين: أولا: من خلال أمره إياهم بالأكل من الطيبات؛ لأن في ذلك حفظا لصحتهم. ثانيا: من قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ فإن الرزق بلا شك من رحمة الله تعالى بعباده.

٤٩٧٤- تفيد الرد على الجبرية الذين يقولون إن العباد مجبورون ولا قدرة لهم على فعل شيء، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟﴾، و﴿وَٱشْكُرُوا۟﴾، و﴿تَعْبُدُونَ﴾؛ كلها أفعال أضيفت إلى العباد؛ وأمروا بإيجادها؛ ولو لم يكن كذلك لكان توجيه الخطاب إليهم بإيجادها من تكليف ما لا يطاق.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].

٤٩٧٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمر الله عباده المؤمنين بأكل الحلال الطيب نهاهم في هذه الآية عن أكل الحرام الخبيث، وأيضا فبعد أن أجمل في ذكر الحلال الطيب لكثرته، فصَّل ههنا في ذكر الحرام الخبيث لقلته.

٤٩٧٦- تفيد مع ما قبلها أن هذه الأصناف المذكورة في الآية من الخبائث والمستقذرات، بعكس الطيبات المذكورة في الآية السابقة.

٤٩٧٧- تفيد مع ما قبلها أنه ينبغي على العبد أن يشكر الله تعالى الذي حرم عليه الخبائث، ومنعه من تناول أكلها؛ فكما عليه أن يشكره أن أباح له أكل الطيبات؛ فكذلك عليه أن يشكره على أن حرم عليه أكل الخبائث، لأن في كل ذلك دلالة على رحمته ﷻ بعباده، وإرشاده لهم إلى ما فيه صحة أجسادهم وطهارة أرواحهم.

٤٩٧٨- تفيد مع ما قبلها أن في هذا الحصر تعريضاً بالمشركين الذين تقدم ذكرهم ممن اتبعوا خطوات الشيطان والآباء، حيث حرموا على أنفسهم كثيرا من الطيبات وأحلوا الميتة والدم ولحم الخنزير وهن من الخبائث المستقذرة.

٤٩٧٩- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ...﴾ أن المحرم من الميتة هو أكلها؛ ويؤيده قوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها.

٤٩٨٠- تفيد تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير لله.

٤٩٨١- تفيد أن التحريم والتحليل إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ﴾.

٤٩٨٢- تفيد أن حصر هذه المحرمات بـ﴿إِنَّمَا﴾؛ ليس مقصودا، وذلك بدلالة الكتاب والسنة؛ فمن دلالة الكتاب أن الله تعالى حرم في آية أخرى غير هذه الأشياء كتحريم ما ذبح على النصب؛ ومن دلالة السنة تحريمه ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٤٩٨٣- يفيد ظاهر الآية تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾؛ و «أل» ههنا للعموم، إلا أنه يستثنى من ذلك ميتة البحر، والجراد؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

٤٩٨٤- يفيد ظاهر الآية تحريم جميع الدماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾، ولكن قيدته الآية الأخرى بالمسفوح في قوله: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥]، وعلى هذا فإن غير المسفوح، كالكبد والطحال، وكالحمرة التي تعلوا القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام.

٤٩٨٥- تفيد تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾؛ وهو شامل لشحمه، وجميع أجزائه؛ لأن اللحم المضاف للحيوان يشمل جميع أجزائه؛ لا يختص به جزء دون جزء.

٤٩٨٦- تفيد تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾.

٤٩٨٧- تفيد تحريم ما ذبح لغير الله -ولو ذكر اسم الله عليه -، مثل أن يقول: «بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا للصنم الفلاني»؛ لأنه أهل به لغير الله.

٤٩٨٨- تفيد خطورة الشرك، وأنه بالرغم من نجاسته المعنوية إلا أنه قد يؤثر خبثه ونجاسته في الأعيان، كالبهيمة التي يذكر عليها غير الله تعالى؛ حيث صارت نجسة خبيثة محرمة.

٤٩٨٩- تفيد أن ما أهل به لغير الله أنواع: **النوع الأول**: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن -ولو ذبحها لله -.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه اجتمع مبيح، وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه شرك

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد ـ أي لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». منقول

٤٩٩٠- تفيد أن الضرورات تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين: **الشرط الأول**: صدق الضرورة؛ بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم. **الشرط الثاني**: زوال الضرورة به؛ حيث يندفع الضرر. فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالا، كما لو كان عنده ميتة ومذكاة، فإن الميتة لا تحل حينئذ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المذكاة؛ ولو كان عطشان، وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشاً؛ ولهذا لو غص بلقمة، وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالا. منقول.

٤٩٩١- تفيد سماحة هذه الشريعة ويسرها، وأنه كلما ضاق الأمر على العبد اتسع.

٤٩٩٢- تفيد أن الرخص تقدر بقدرها، فلا يترخص إلا بما أذن فيه الشارع، وحسب حدود وضوابط الترخص؛ لقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٤٩٩٣- تفيد إثبات رحمة الله ﷻ وعنايته بعباده حيث أباح لهم ما حرم عليهم عند دفع ضرورتهم.

٤٩٩٤- تفيد أهمية المحافظة على النفس البشرية، وعظم إثم إهلاكها.

٤٩٩٥- تفيد على ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن إباحة ما ذكر من هذه المحرمات عند الضرورة يقتضي وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهي قاعدة ذكرها بعض أهل العلم، ولكنها ليست مطردة.

٤٩٩٦- تفيد أن الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها على أحد الاحتمالين؛ فإن حل الميتة للمضطر يحتمل حالين:

الأولى: أن نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل؛ فالله ﷻ هو خالق الأشياء، وخالق صفاتها، ومغيرها كيف يشاء؛ فهو قادر على أن يجعلها إذا اضطر عبده إليها طيبة.

الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها؛ فتناولها للضرورة مباح؛ وضررها المتوقع تكون الضرورة واقية منه.

٤٩٩٧- تفيد أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

٤٩٩٨- تفيد على ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن العاصي بسفره لا يترخص؛ لقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾فإنهم قالوا: إن المراد بـ «الباغي» الخارج عن الإمام؛ و«العادي» العاصي بسفره؛ وقالوا: إن العاصي بسفره؛ أو الباغي على الإمام لا يترخص بأي رخصة من رخص السفر، فلا يقصر الصلاة، ولا يمسح الخف ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة، ولا يفطر في رمضان؛ وهذه المسألة فيها خلاف طويل وعريض بين أهل العلم يرجع إلى مظانها.

٤٩٩٩- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «الغفور» و «الرحيم»، وما تضمناه من صفة.

٥٠٠٠- تفيد على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله ﷻ المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها والمترتبة عليها، فقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾في سياق إباحة

هذه المحظورات للمضطر، إشارة إلى أنه ﷻ لكونه غفورا رحيما؛ غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها.

فائدة:

يوجد تشابه بين هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، وبين قوله تعالى في سورة المائدة والأنعام والنحل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، ووجه الاختلاف في ذلك أنه لما كانت سورة البقرة مدنية وكانت آيتها في سياق مخاطبة المؤمنين، وتذكيرهم بنعم الله تعالى عليهم، من خلال بيان كثرة ما أحل لهم وقلة ما حرم عليهم من المأكولات، ناسب تقديم ﴿بِهِۦ﴾والاهتمام بالضمير العائد إليه.

وأما آية المائدة فبالرغم من كون السورة مدنية إلا أنها وردت في سياق تعظيم شعائر الله وأوامره، والأمر بتقواه، ولم تكن في سياق بيان نعم الله على المؤمنين فناسب الاهتمام بذكر الله وتقديمه على ضمير ﴿بِهِۦ﴾.

وأما سورتا الأنعام والنحل فهما مكيتان، ومن المعلوم أن من خصائص السور المكية الاهتمام بالعقيدة والتوحيد فكان تقديم ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾على ﴿بِهِۦ﴾اهتماما بجانب العقيدة والتوحيد وتذكيرا بأهمية ذكر الله تعالى وإفراده بالتسمية، وترك ذكر الأصنام على ذبائحهم، ولهذا ناسب تقديم ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾وتأخير ﴿بِهِۦ﴾.

وما تقدم ذكره هو توجيه علمي للتمييز والتفريق بين هاتين الآيتين المتشابهتين، وهناك الطريقة التمييزية الخاصة بالأطفال، وهي: أن الآية التي تقدمت فيها لفظة ﴿بِهِۦ﴾على لفظة ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾. موجودة في سورة البقرة، ويمكن ملاحظة أن اسم (البقرة) يوجد فيها حرف الباء، وأما في بقية السور الأخرى التي وردت فيها وهي (المائدة والأنعام والنحل) فهناك أخرت لفظة ﴿بِهِۦ﴾ويمكن ملاحظة أن هذه السور الثلاثة لا يوجد في حروف أسمائها حرف الباء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٤].

٥٠٠١- تفيد مناسبة دقيقة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة ضلال أهل الشرك والكفر في اتباعهم لخطوات الشيطان وتقليد الآباء، وخاصة في المطعومات والمأكولات (على ما يفيده السياق) حيث أحلوا وحرموا على أنفسهم ما شاءوا من المطعومات والمأكولات، فحرموا على

أنفسهم كثيرا من الحرث والأنعام كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وأحلوا لأنفسهم كثيرا مما حرمه الله كأكل الميتة والدم والخنزير...الخ، ذكرت هذه الآية ضلال أهل الكتاب الذين كتموا الحق الذي أنزله الله، وخاصة في المطعومات والمأكولات (على ما يفيده السياق) حيث أحلوا لأنفسهم ما حرمه الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام:١٤٦]، وحرموا على أنفسهم ما أحله الله لهم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾[آل عمران: ٩٣]. وفي هذا كله إشارة واضحة من السياق أن على المؤمنين نبذ كِلا الاتجاهين والحذر من سلوك سبيل المشركين وسبيل أهل الكتاب.

٥٠٠٢- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة حرمة الأكل من الميتة والدم...الخ، ذكرت هذه الآية حرمة الأكل مما كسبه العبد بسبب كتمان العلم والاشتراء بآيات الله ثمنا قليلا، وذلك في دلالة واضحة من السياق إلى أن من يأكل من المال الذي اكتسبه من الكتمان والاشتراء، شبيه بمن يأكل الخبائث والمستقذرات من الميتة والدم...الخ.

٥٠٠٣- تفيد مع ما قبلها من ذكر إباحة أكل المحظورات المذكورة بسبب الاضطرار وخوف الموت والهلكة في الآية السابقة، وعدم ذكر إباحة كتمان الحق حال الضرورة وخوف الموت والهلكة في هذه الآية، إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يبين العلم ويظهر الحق ولو أدى به ذلك إلى الموت والهلكة —وخاصة إذا توقف بيان الحق على ذلك- كما جرى لبعض أئمة أهل السنة الذين صبروا على القتل والتعذيب في سبيل بيان الحق والصواب في المسائل التي امتحنوا فيها.

٥٠٠٤- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢] إشارة إلى أن على العبد أن يسعى في طلب رزقه وأن يحسن الطلب في ذلك ويتحرى الحلال الطيب، والكسب المشروع، ويتجنب الحرام الخبيث والكسب غير المشروع، وفي هذا السياق دلالة واضحة على الاهتمام بالطرق المشروعة في الاكتساب وشراء الطعام.

٥٠٠٥- تفيد مع ما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾[البقرة: ١٧٥] دلالة على أن ناشري هدايات كتاب الله، ومعلمي الناس الخير، متعرضون لمغفرة الله تعالى، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر»، وفي رواية: «إن الله

وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر؛ ليصلون على معلمي الناس الخير». فاللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين.

٥٠٠٦- تفيد مع ما بعدها براعة الاستهلال وحسن التهيئة وروعة التخلص من ذكر جرائم أهل الكتاب بحق أحكام الله تعالى الكائنة في كتبهم، إلى البدء بذكر الأحكام الخاصة بهذه الأمة في كتابهم، من القصاص والوصايا والصوم والحج والجهاد إلى آخر الأحكام التي سوف تأتي بعد هذه الآيات.

٥٠٠٧- يفيد قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾مع ما تقدم من حرمة أكل الميتة والدم...الخ. أن من يأكل تلك المحرمات المذكورة من دون عذر وضرورة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم، وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي يشرب من الأواني المحرمة (الذهب والفضة) قوله: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

٥٠٠٨- تفيد وجوب نشر العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾؛ ويتأكد وجوب نشره إذا دعت الحاجة إليه بالسؤال عنه؛ إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.

٥٠٠٩- تفيد أن وظيفة أهل العلم بيان الحق للناس، وتعليمهم ما أنزل الله من الأحكام والمواعظ والأخلاق.

٥٠١٠- تفيد أن الكتب منزلة من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

٥٠١١- تفيد علو الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ فإن لازم النزول من عنده أن يكون ﷻ عالياً.

٥٠١٢- تفيد أن كسب المال الحرام واكتنازه من موجبات دخول النار سواء أكله أو أنفقه.

٥٠١٣- تفيد أن هذا الوعيد المذكور في هذه الآية على من جمع بين الأمرين: ﴿يَكْتُمُونَ﴾، و﴿وَيَشْتَرُونَ﴾؛ فأما من كتم بدون اشتراء؛ أو اشترى بدون كتم فإن الحكم فيه يختلف. فإذا كتم بدون اشتراء فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ وهذا يدل على أن كتمان ما أنزل الله من كبائر الذنوب؛ ولكن لا يستحق ما ذكر في هذه الآية؛ وأما الذين يشترون بما أنزل الله من الكتاب ثمنا قليلا بدون كتمان فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا

يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. منقول.

٥٠١٤- تفيد أن العلماء في كتمان ما أنزل الله على ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: من يكتم العلم بخلا به، ومنعاً لانتفاع الناس به. **والقسم الثاني**: من يكتم العلم لغرض دنيوي من مال، أو جاه، أو رئاسة، أو غير ذلك. **والقسم الثالث**: من يكتم العلم بخلا به، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي؛ فيجمع بين الأمرين؛ وهذا شر الأقسام؛ وهو المذكور في هذه الآية.

٥٠١٥- تفيد أن متاع الدنيا قليل -ولو كثر في نظر الإنسان- لقوله تعالى: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾.

٥٠١٦- تفيد أن ما اشتريته وارتشيته بكتمان الحق مال قليل بخس مهما بلغ فهو لا يدوم.

٥٠١٧- تفيد جواز إطلاق المسبب على السبب؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ ، فهؤلاء لا يأكلون النار؛ ولكن يأكلون المال؛ ولكن لما كان هذا المال سببا لدخول النار جاز إطلاقه.

٥٠١٨- يفيد ذكر البطن ونسبته إليهم في قوله: ﴿فِي بُطُونِهِمۡ﴾مع أن الأكل لا يكون إلا في البطن، تنبيها على شر هؤلاء وفساد مذهبهم، وتقبيحا لصنيعهم مع كتاب الله تعالى المنزل لهداية البشرية، وذلك من أجل المطعوم الذي هو لا يتجاوز بطونهم، فبئس الآكل وبئس البطن.

٥٠١٩- تفيد إقامة العدل في الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾؛ لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه إنما حصل لهم بأقبح المكاسب، وأعظم المحرمات، فكان جزاؤهم من جنس عملهم، فجعل عقوبتهم من النار بقدر ما أكلوه من الدنيا الذي أخذوه عوضاً عن العلم.

٥٠٢٠- فيها إثبات كلام الله تعالى لعباده في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾؛ لأنه لو كان لا يتكلم لا معهم، ولا مع غيرهم، لم يكن في نفي تكليمه إياهم فائدة؛ فنفيه لتكليمه هؤلاء يدل على أنه يكلم غيرهم.

٥٠٢١- تفيد أن الكلام من صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾؛ لأن تخصيصه بيوم القيامة يدل على أنه يتعلق بمشيئته؛ وهذه هي الصفات الفعلية؛ لكن أصل الكلام صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً.

٥٠٢٢- تفيد أن الجزاء من جنس العمل فهؤلاء لما لم يتكلموا بما في كتاب الله تعالى من العلم والحق، لم يكلمهم الله تعالى في الآخرة.

٥٠٢٣- تفيد إثبات يوم القيامة وشدة هوله، لقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٥٠٢٤- تفيد أن حقيقة التزكية من الله تعالى، لقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾.

٥٠٢٥- تفيد أن تزكية الله للعبد تحصل بأسبابها فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾أي: لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله، والاهتداء به، والدعوة إليه، فهؤلاء نبذوا كتاب الله، وأعرضوا عنه، واختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة.

٥٠٢٦- تفيد أن من كتم الحق من الآيات البينات يدس نفسه ويدنسها، فلا يطهره الله إذا مات على ذلك

٥٠٢٧- تفيد أن يوم القيامة يُزَكى فيه الإنسان؛ وذلك بالثناء القولي، والفعلي؛ فإن الله يقول لعبده المؤمن حين يقرره بذنوبه: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»؛ وأما الفعلي فإن علامة الثناء أنه يعطى كتابه بيمينه، ويَشهد الناسُ كلهم على أنه من المؤمنين؛ وهذه تزكية بلا شك.

٥٠٢٨- تفيد إثبات الجزاء وما يتعلق به من الحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٥٠٢٩- تفيد غلظ عقوبة هؤلاء بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم؛ والمراد كلام الرضا؛ وأما كلام الغضب فإن الله تعالى يكلم أهل النار، كما قال تعالى:﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

٥٠٣٠- تفيد أن عذاب هؤلاء الكافرين عذاب مؤلم ألماً نفسياً، وألماً جسمانياً؛ فأما الألم النفسي فدليله قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾؛ فهذا من أبلغ ما يكون من الإذلال الذي به الألم النفسي؛ وأما الألم البدني فدليله قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾[الحج: ١٩ - ٢٢].

فائدة (١):

قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: هذه الآية تدل بظاهرها على أن الله لا يكلم الكفار يوم القيامة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾فعل في سياق النفي، وقد تقرر في علم الأصول أن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم، وسواء كان الفعل متعديا أو لازما على التحقيق، وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الله يكلم الكفار يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧ – ١٠٨]، والجواب عن هذا بأمرين:

الأول: وهو الحق، أن الكلام الذي نفى الله أنه يكلمهم به هو الكلام الذي فيه خير، وأما التوبيخ والتقريع والإهانة، فكلام الله لهم به من جنس عذابه لهم، ولم يقصد بالنفي في قوله:﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾**الثاني**: أنه لا يكلمهم أصلا وإنما تكلمهم الملائكة بإذنه وأمره.

فائدة (٢):

يوجد تشابه بين هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وبين الآية التي في سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[آل عمران: ٧٧].

ووجه الاختلاف بينهما أنه لما كان المتوعد عليه في سورة البقرة اشتمل على ذنبين عظيمين: الكتمان والاشتراء، ناسب أن يزيد الوعيد فيه، فذكر له عقوبتان جسديتان وعقوبتان نفسيتان، فبدأ بالعقوبة الجسدية من خلال ذكر جزء من الجسد وهو (البطن) –وذلك لأنه الأهم في هذا السياق–، ثم توسطت بينهما عقوبتان نفسيتان وهما: (عدم كلامهم وعدم تزكيتهم)، ثم ختمت بعقوبة جسدية بكل أعضاء الجسد ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

ولكن لما كانت آية سورة آل عمران ليست في سياق بيان أكل الحلال والحرام، وكان المتوعد فيه ذنبا واحد وهو الاشتراء، ناسب أن يكتفي بعقوبة جسدية شاملة في خاتمة الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. وزيد عليهم العقوبات النفسية فقال تعالى: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾.

ويلاحظ أن آية سورة البقرة لم تذكر عقوبة عدم النظر إليهم، وذلك لأن هذه العقوبة ذكرت في آية سابقة وفي سياق مشابه، وهي قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[البقرة: ١٦٢].

وهناك الطريقة التمييزية للأطفال، وهو أنه إذا ذكر البطن لم يذكر النظر.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

٥٠٣١- تفيد دقة مناسبة هذه الآية لما قبلها فلما عظم الله تعالى كتمان الحق وعظم عقوبته الذي هو صفة علماء اليهود، فتحدث هنا عن وصف ذلك الجرم الذي صور صاحبه بصورتين كل واحدة أقبح من الأخرى، حيث دفعوا العلم والهوى الذي هو أعظم ما في الحياة ثمناً؛ ليحصلوا على الجهل والضلالة الذي هو أقبح ما فيها فهذا حالهم في الدنيا، وأما حالهم في الآخرة فقد استبدلوا أعظم ما فيها وهي المغفرة، بأقبح ما فيها وهو العذاب، فلما تركوا المغفرة ورضوا بالعذاب قال تعالى:﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾.

٥٠٣٢- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة الوعيد الشديد للذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمنا قليلا، وكان ذلك الوعيد الشديد مما يثير في عقل السامع التساؤلات حوله، بينت هذه الآية الكريمة أن استحقاقهم لذلك الوعيد الشديد هو بسبب أخذهم الضلال، ونبذهم الهدى، واختيارهم العذاب، ونبذهم المغفرة.

٥٠٣٣- تفيد مع ما قبلها أن الذي يكتم ما أنزل الله في كتابه من الآيات البينات والأحكام، ضال استحق العذاب الأليم الذي لا صبر له عليه.

٥٠٣٤- تفيد مع ما قبلها حث العلماء على نشر ما أنزل الله تعالى من البينات والهدايات، فإن ذلك رأس أموالهم، وسلم نجاتهم، ولأن ربحهم فيها مؤكد؛ كما أن خسارتهم في مقابل ذلك مؤكد.

٥٠٣٥- يفيد تكرار ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾بدون حرف العطف بعد قوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] تنبيها على أن المشار إليهم جديرون بأحكام أخرى غير الحكم السابق، وأن تلك الأحكام لأهميتها ينبغي ألا تجعل معطوفة تابعة للحكم الأول بل تفرد بالحكمية.

٥٠٣٦- تفيد حقارة هؤلاء الذي يكتمون العلم، وهوانهم عند الله تعالى، حيث أشار الله إليهم بالاسم المبهم ﴿ٱلَّذِينَ﴾، فهم أحقر من أن يذكروا بأسمائهم.

٥٠٣٧- تفيد أن الشراء يطلق على عموم المبادلة بين شيئين أو أشياء، سواء كانت حسية أو معنوية.

٥٠٣٨- يفيد التعبير بـ ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾وإسناد الفعل إلى الفاعل، دلالة على أن هؤلاء الذين تقدم ذكرهم كانوا قادرين على التمسك بالهدى والمغفرة، وفي هذا رد على الجبرية ومن وافقهم ممن ذهبوا إلى أن العبد مسير مطلقا لا مخير.

٥٠٣٩- يفيد التعبير بالاشتراء في هذا الموضع بيانا لحرص ورغبة هؤلاء لما اشتروه؛ لأن المشتري في الأصل لا يشتري الشيء إلا وهو محتاج إليه راغب فيه، وهذا يدل على أن هؤلاء آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، والضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة، وذلك عن رغبة منهم وحرص واجتهاد.

٥٠٤٠- تفيد التنفير من الضلالة؛ لأن من ضمن من يسارع إليها هم علماء السوء الحريصين على حطام الدنيا.

٥٠٤١- تفيد أن سبب ضلال هؤلاء وكتمانهم الحق أنهم لم يريدوا الهدى؛ وإنما أرادوا الضلال والفساد -والعياذ بالله-؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ...﴾، وفي هذا بيان لشدة خسارة وغبن من آثر الضلالة على الهدى.

٥٠٤٢- تفيد أن نشر العلم، وإظهاره، وبيانه من أسباب المغفرة؛ لأنه جعل لهم العذاب في مقابلة الكتمان، واختيارهم العذاب على المغفرة، والضلالة على الهدى؛ فدل ذلك على أن نشر العلم من أسباب مغفرة الذنوب؛ كما أن الذنوب أيضاً تحول بين الإنسان والعلم، فكذلك كتم العلم يحول بين الإنسان والمغفرة؛ وقد استدل بعض العلماء بأن الذنوب تحول بين الإنسان والعلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥- ١٠٦]؛ فقال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾فدل هذا على أن الاستغفار من أسباب فتح العلم -وهو ظاهر-؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]؛ فإذا كانت ريناً عليها فإن الاستغفار يمحو هذا الرين، وتبقى القلوب نيرة مدركة واعية.

٥٠٤٣- تفيد مع ما قبلها أن بعض أهل العلم غاية همهم هي الدنيا، ويمكنهم بيع أعظم ما وهبهم الله تعالى من العلم لأجل الحصول على عرض من الدنيا، ولهذا لا ينبغي لأحد الوثوق بعلم هؤلاء وبما ينشرونه من فتاوى وأحكام تخالف الشريعة الإسلامية.

٥٠٤٤- تفيد أن للهداية أسبابا كما أن للضلالة أسبابا، فمن أسباب الهداية: نشر العلم وتعليم العباد ما أنزل الله عليهم من الهدى والبينات، ومن أسباب الضلالة: كتمان العلم والاشتراء بآيات الله ثمنا قليلا.

٥٠٤٥- تفيد أن كتاب الله تعالى فيه كل الهدى، ومهما بلغت حجة من أعرض عن الهدى، فهي ضلالة، ومكيدة من مكائد الشيطان التي يغوي بها العباد.

٥٠٤٦- تفيد أن بعض من ينتسبون للعلم هم ممن يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا، وهم في ذلك سفهاء وأغبياء في ثوب عقلاء وحكماء، وذلك لأن من يأخذون الضلالة ويتركون الهدى، ويأخذون العذاب بدلا من المغفرة، فهم أسفه السفهاء وأغبى الأغبياء، لهذا ينبغي للعبد المؤمن ألا يغتر بأشكال هؤلاء ممن أطال العمائم، وتصدر المجالس، فكم في هؤلاء من ضال مضل.

٥٠٤٧- تفيد أن كتمان العلم أو بيانه لغرض من الدنيا من الجهل والضلال؛ وذلك لأن فاعل ذلك جاهل بما يجب على العالم في علمه من النشر والتبليغ، ولأنه ضل طريق الحق والهدى حين أخذ المال عوضا عن كتمانه للعلم؛ ومن البداهة أن المال الذي أخذه عوضا سوف يفنى عن قريب، ولو نشر ذلك العلم لأبقى الله ذكره، وإن أردت أن تعرف قيمة العلم ونشره فانظر إلى أبي هريرة ﷺ وهو أكثر صحابي راو للأحاديث النبوية، كم له من الأجر والثواب بسبب العلم الذي بثه بين الأمة؛ وانظر كذلك إلى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة العلم والهدى، وانظر إلى من كانوا في عهدهم من الخلفاء والوزراء، والأغنياء، هل بقي ذكرهم، كما بقي ذكر هؤلاء الأئمة؟!!

٥٠٤٨- تفيد البلاغة القرآنية حيث قابلت الآية بين: الضلالة والهدى، والعذاب والمغفرة.

٥٠٤٩- تفيد توبيخ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾؛ وكان الأجدر بهم أن يتخذوا وقاية من النار لا وسيلة إليها.

٥٠٥٠- تفيد أن عقوبة الله لهؤلاء ليست ظلما منه؛ بل هم الذين تسببوا لها، حيث اشتروا الضلالة بالهدى؛ والله ﷻ ليس بظلام للعبيد.

٥٠٥١- تفيد بأسلوب خطابها شدة عذاب هؤلاء، كما يقال في شخص أصيب بمرض عظيم: «ما أصبره على هذا المرض»، أي أنه مرض عظيم يؤدي إلى التعجب من صبر المريض عليه.

٥٠٥٢- تفيد إثبات العجب لله ﷻ لقوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾- على أحد الاحتمالين في تفسير الآية- وهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بمشيئته فهي من الصفات الفعلية

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة: ١٧٦].

٥٠٥٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة الوعيد الشديد على الكاتمين أوضحت هذه الآية أن كل ما ذكر من الوعيد الشديد على هؤلاء هو الحق الثابت والواقع لا محالة، لأن كل ما ذكر في كتاب الله تعالى فهو من الحق الذي لا مرية فيه.

٥٠٥٤- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة عقوبة الكاتمين لما أنزل الله تعالى من الكتاب، ذكرت هذه الآية الكريمة عقوبة المختلفين فيما أنزل الله تعالى من الكتاب، حيث ذكرت الآية ما وقع ويقع بين هؤلاء من الاختلاف الشديد، والشقاق البعيد، وكل ذلك عقوبة من الله تعالى عليهم لكتمانهم ما أوجب الله إظهاره.

٥٠٥٥- تفيد مع ما قبلها أن الحق لا يمكن إخفاؤه ولا كتمانه، لأن الله ﷻ مؤيده، وأنه سيظهره رغما عن أنف كاتمه ومبغضه.

٥٠٥٦- تفيد مع ما قبلها الوعيد الشديد على من كتموا ما في الكتاب واختلفوا فيه، حيث ضلوا وأضلوا، فهم في شقاق بعيد كل البعد عن الحق، فاستحقوا ما أعد الله لهم من العذاب.

٥٠٥٧- تفيد مع ما قبلها أن الجزاء من جنس العمل فهؤلاء الذي اتفقوا على كتمان العلم واجتمعوا على منابذة الحق جعل الله تعالى بينهم الشقاق والخلاف والمنازعة، وسلب من بينهم المؤالفة أو الموافقة حتى على الباطل، فهم كما قال تعالى: ﴿بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

٥٠٥٨- تفيد إثبات العلل والأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ﴾؛ والباء للسببية؛ وفي هذا رد على الجبرية الذين يقولون: «إن فعل الله عز وجل ليس لحكمة؛ بل لمجرد المشيئة».

٥٠٥٩- تفيد الثناء على الكتب السماوية التي أنزل الله تعالى على أنبيائه ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، والكتاب يشمل كل الكتب السماوية، فهي كلها نزلت بالحق.

٥٠٦٠- تفيد أن القرآن حق من الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٥٠٦١- تفيد ثبوت العلو لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٥٠٦٢- تفيد أن المختلفين في كتب الله تعالى كانوا ولا زالوا في اختلاف شديد، وشقاق بعيد، بحيث لا تتقارب أقوالهم، ولا تتوافق أفعالهم، لهذا فهم بأسهم بينهم شديد.

٥٠٦٣- تفيد اجتماع اليهود والنصارى على الكفر بما جاء من خبر هذا النبي الكريم ﷺ، وتكذيبه وكتمانه.

٥٠٦٤- تفيد مع ما قبلها أن اليهود والنصارى وإن اتفقوا على كتمان ما جاء في كتبهم من صفات النبي الخاتم ﷺ إلا أنهم مختلفون كثيرا فيما بينهم، فكل طائفة تنتقص من الأخرى بل وتكفرها.

٥٠٦٥- تفيد أن من يؤمنون بكتاب الله ويتبعون أحكامه هم الذين على الحق، بخلاف غيرهم ممن اتبع الباطل فهم على شقاق واختلاف ومنازعة.

٥٠٦٦- تفيد أن الاختلاف ليس رحمة؛ بل هو شر وشقاق، وبلاء؛ وما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» لا صحة له؛ فليس الاختلاف برحمة على عمومه وإطلاقه؛ وإنما يكون رحمة بمعنى أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ والمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد.

٥٠٦٧- تفيد دقة فهم الصحابة رضوان الله عليهم حيث خافوا من اختلاف الأمة المحمدية في كتاب الله تعالى كما اختلف اليهود والنصارى فجمعوهم على مصحف واحد، وبهذا العمل العظيم جنبوا الأمة المحمدية ويلات الاختلاف في ألفاظ كتاب الله تعالى، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧].

٥٠٦٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الأسباب الموصلة إلى النار والاختلاف والشقاق، ذكرت هذه الآية الأسباب الموصلة إلى الجنة والائتلاف والاتفاق.

٥٠٦٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآيات السابقة ما به قوام أجساد العباد من قضايا المطعومات من أكل للحلال الطيب، وترك للحرام الخبيث، ذكرت هذه الآية ما به قوام أرواح العباد من القضايا الإيمانية والأخلاقية الظاهرة والباطنة.

٥٠٧٠- تفيد براعة التخلص من قضية نسخ القبلة التي أفاضت فيها الآيات الكريمة السابقة وبينت ما يتعلق بهذه القضية العظيمة من جوانب مهمة في علاقة الأمة بغيرها من أهل الكتاب والمشركين، كما تفيد روعة الاستهلال للقضايا الإيمانية والأحكام الشرعية التي ستأتي عقب هذه الآية كأحكام القصاص والوصايا والزكاة والصوم والحج والجهاد إلى غير ذلك من أحكام النكاح والطلاق والحدود والربا والبيوع، فكل هذه الأحكام أشارت إليها هذه الآية الكريمة.

٥٠٧١- تفيد مع ما قبلها تعريضا بأهل الكتاب حيث لم يتحقق فيهم معنى البر؛ لأنهم لم يؤمنوا ببعض الملائكة وبعض النبيين، وبعض الكتب، ولأنهم حرموا كثيرا من الناس حقوقهم، ولم يفوا بالعهد، ولم يصبروا. وفيها أيضا تعريض بالمشركين إذ لم يؤمنوا باليوم الآخر والنبيين والكتاب وسلبوا اليتامى أموالهم، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة.

٥٠٧٢- تفيد أن كل عمل لابد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكون مصدره عن الإيمان، فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض، لا العادة ولا الهوى ولا طلب المحمدة والجاه وغير ذلك، بل لابد أن يكون مبدؤه محض الإيمان وغايته ثواب الله وابتغاء مرضاته، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ...﴾

٥٠٧٣- تفيد تلقيناً للمسلمين الحجةَ على أهل الكتاب في تهويلهم على المسلمين إبطال القبلة التي كانوا يصلُّون إليها. فأهل الكتاب رأوا أن المسلمين كانوا على شيء من البر باستقبالهم قبلتَهم فلما تحولوا عنها لمزوهم بأنهم أضاعوا أمراً من أمور البر، فبين تعالى أنَّ قبلة الصلاة لو تغيرت أو كانت الصلاةُ بلا قبلة أصلاً فليس لذلك أثر في تزكية النفوس واتصافها بالبر، فإنَّ مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين؛ وذلك أن استقبال الجهة المعينة إنما شرع

لأجل تذكير المصلي للإعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته والإقبال على مناجاته، وتوليته الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب، وليكون شعاراً لاجتماع الأمة فهو وسيلة وليست ركناً من أركان البر، وأن البر هو في استفاء جميع العبادات والطاعات وعلى رأسها الإيمان وشعائره.

٥٠٧٤- تفيد أن البر المقصود من العبادة ليس توجه الجوارح لجهة ما؛ وإنما البر في توجه القلب لله.

٥٠٧٥- تفيد أن البر حقيقة هو الإيمان بالله...إلخ؛ والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده ووحدانيته؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته، وأنه موصوف بكل صفة كمال، منزه عن كل نقص.

٥٠٧٦- تفيد تفسيرا وبيانا للبر الذي فسره النبي ﷺ مجملا بأنه حسن الخلق، حيث جاء تفصيله في هذه الآية أنه حسن الخلق مع الله ومع النفس ومع الآخرين كل بحسبه.

٥٠٧٧- تفيد بيان ميزان تزكية النفوس وحسن التعامل مع الخالق والتعامل مع الخلق.

٥٠٧٨- يفيد أن استقبال القبلة من البر، ولكن نفي البر عن استقبال الجهات تنبيهاً على الأهم؛ لأن ذلك من الوسائل لا من المقاصد، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين؛ ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال العجز والنسيان وصلوات النوافل على الدابة في السفر.

٥٠٧٩- تفيد بإشارة لطيفة إلى ملمح مهم في مناظرة المخالفين؛ وهو عدم الانجرار معهم في الفروع قبل الاتفاق على الأصول؛ فالسفهاء من اليهود لما شغبوا بقولهم: ﴿وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢]بين الله ﷻ أن الخلاف معهم ليس في التوجه إلى جهة دون أخرى؛ وإنما في أصل الأصول من الإيمان بالله وما ينشأ عنه من صنوف البر والخير؛ وذلك هو مناط الصدق والتقوى من الإيمان.

٥٠٨٠- تفيد أن الإيمان الحقيقي يبعث على حب البذل في أوجه الخير.

٥٠٨١- تفيد أن الإيمان باليوم الآخر من البر؛ ويشمل كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، كفتنة القبر، ونعيمه، وعذابه، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والصراط، والميزان، وتسلم الكتب باليمين، أو الشمال، والجنة، وما ذُكر من نعيمها، والنار، وما ذكر من عذابها، وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة عن هذه الأمور مفصلاً أحياناً، ومجملاً أحياناً. والإيمان باليوم

الآخر يستلزم الاستعداد له بالعمل الصالح، ولهذا يقرن الله ﷻ الإيمان أن يقوم العبد بطاعته ﷻ؛ فالذي يقول: إنه مؤمن باليوم الآخر، ولكن لا يستعد له فدعواه ناقصة؛ ومقدار نقصها بمقدار ما خالف في الاستعداد؛ كما أنه لو قيل مثلاً لإنسان سيأتي اليوم عدو، فشدد في الحراسة؛ إذا آمن بأنه سيأتي عدو شدَّد في الحراسة بجميع ما يمكن؛ فإذا لم يشدد في الحراسة علمنا أنه لم يؤمن به.

٥٠٨٢- تفيد أن الإيمان بالملائكة من البر؛ ويشمل الإيمان بذواتهم، وصفاتهم، وأعمالهم إجمالاً فيما علمناه إجمالاً، وتفصيلاً فيما علمناه تفصيلاً؛ واعلم أن الملائكة -عليهم الصلاة السلام- منهم من عُين لنا، وعرفناه باسمه؛ ومنهم من لم يعين؛ فمن عين لنا وجب علينا أن نؤمن باسمه كما عين، مثل «جبريل» عليه السلام؛ وإسرافيل؛ ومالك - خازن النار؛ ومنهم من لم نعلم؛ لكن علينا أن نؤمن على سبيل الإطلاق بأنهم عباد مكرمون، وممتثلون لأمر الله ﷻ، لهم نصيب من تدبير الخلق بإذن الله؛ منهم الموكل بالقطر، والنبات؛ والموكل بالنفخ في الصور؛ وفيهم ملائكة موكلة بالأجنة؛ وملائكة موكلة بكتابة أعمال بني آدم؛ وملائكة موكلة بحفظ بني آدم.

٥٠٨٣- تفيد أن الإيمان بالكتب من البر؛ وكيفيته أن نؤمن بأن كل كتاب أنزله الله على أحد من رسله وأعظمها القرآن الكريم، فهو حق: صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام؛ ولكننا لا نكلف بالعمل بما فيها فيما جاءت شريعتنا بخلافه.

٥٠٨٤- تفيد أن الإيمان بالنبيين من البر؛ فنؤمن بكل نبي أوحى الله إليه؛ فمن علمنا منهم نؤمن به بعينه؛ والباقي إجمالاً؛ ونحن لا نكلف الإيمان إلا بما بلغنا؛ فالذين علمناهم من الرسل يجب علينا أن نؤمن بهم بأعيانهم؛ والذين لم نعلمهم نؤمن بهم إجمالاً، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] خاصة خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ، والإيمان بهم يقتضي الاهتداء بهديهم، والتخلق بأخلاقهم، والعلم والعمل بسنتهم.

٥٠٨٥- تفيد أن أعمال القلوب مقدمة على أعمال الجوارح وأشرف منها، ولذا قدمت.

٥٠٨٦- تفيد أن كمال البر يجمع بين أعمال القلوب والجوارح.

٥٠٨٧- تفيد الرد على المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، وعلى الخوارج الذين يجعلون الإيمان أصلا واحدا وليس له شعب ودرجات.

٥٠٨٨- تفيد أن إعطاء المال مع حبِّه للمال وعدم زهادته فيه من البر؛ لأنه يعطيه مراضاة لله تعالى، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وقال: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وعندما سمع أبو طلحة هذه الآية تصدق ببستانه الذي هو أحب شيء إليه من ماله.

٥٠٨٩- تفيد أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرجه العبد إلا تقرباً لله تعالى، فمن أخرجه مع حبه له تقربا إلى الله تعالى، كان هذا برهانا لإيمانه؛ ولذا ذكره بعد الإيمان، والصدقة برهان كما قال عليه السلام.

٥٠٩٠- تفيد التوجيه إلى استخدام المال بما يعزز ترابط المجتمع وينشر الرحمة والتكافل والتعاون بين افراده.

٥٠٩١- يفيد تقييد إتيان المال بـ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾على احتمال عود الضمير إلى المال، بيانا لأفضل أنواع الصدقة، وقد قال ﷺ: « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح، تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا لفلان كذا، ألا وقد كان لفلان». وفي هذا إيذان بأن درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب، حتى إن صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم، إلا أن يكونا أحب للمال منهما. وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال يحب إمساكه لما يتوهمه من العدم والفقر. وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يحبه من ماله كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ هؤلاء ممن آتى المال على حبه.

٥٠٩٢- تفيد ذكر من هم أولى الناس بالبر والإحسان، على رأسهم الأقارب الذين يتوجع الإنسان لمصابهم، ويفرح بسرورهم، فمن أحسن البر وأوفقه تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

٥٠٩٣- تفيد أن إعطاء ذوي القربى أولى من إعطاء اليتامى، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم، فقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

٥٠٩٤- تفيد أن لليتامى حقاً؛ لأن الله امتدح من آتاهم المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾سواء كانوا فقراء أم أغنياء، ولكن الفقير منهم مقدم.

٥٠٩٥- تفيد إثبات رحمة الله ﷻ، وهو أرحم بعباده من الوالد بولده، حيث ندب إلى إتيان المال لليتامى، والمساكين؛ لأن هذا لا شك من الرحمة بهم.

٥٠٩٦- تفيد أن لابن السبيل حقاً - ولو كان غنياً في بلده، وابن السبيل هو: الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال ما يعينه على سفره، لكونه مظنة الحاجة، وكثرة المصارف، فعلى من أنعم الله عليه بوطنه وراحته، وخوله من نعمته، أن يرحم أخاه الغريب، الذي بهذه الصفة، على حسب استطاعته، ولو بتزويده أو إعطائه آلة لسفره، أو دفع ما ينوبه من المظالم وغيرها.

٥٠٩٧- تفيد أن إعطاء السائل من البر، وإن كان غنياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ لأنه قد يكون سائلاً لحاجة نفسه أو يسأل الناس لتعمير المصالح العامة، كالمساجد، والمدارس، ونحو ذلك.

٥٠٩٨- تفيد أن إعتاق الرقاب من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ والمال المبذول في الرقاب لا يعطى الرقبة؛ وإنما يعطى مالك الرقبة؛ فلهذا أتى بـ (في) الدالة على الظرفية؛ والرقاب ذكر أهل العلم أنها ثلاثة أنواع:

أ ـ عبد مملوك تشتريه، وتعتقه.

ب ـ مكاتب اشترى نفسه من سيده، فأعنته في كتابته.

ج ـ أسير مسلم عند الكفار، فافتديته؛ وكذلك لو أسر عند غير الكفار، مثل الذين يختطفون الآن -والعياذ بالله-؛ إذا طلب المختطفون فدية فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

٥٠٩٩- تفيد أن في جعل فك الرقاب حقا واجبا في أموال المسلمين، دليلا على رغبة الشريعة الإسلامية في فك الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خلق ليكون حرا، إلا في أحوال عارضة تقتضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقا.

٥١٠٠- يفيد تأخير الرقاب عن كل ما سبقه من تلك الأصناف الأخرى؛ لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال، فقدم ما هو من الضروريات على ما هو من الكماليات.

٥١٠١- تفيد أن إقامة الصلاة من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهو أن يؤديها على أكمل وجه وأقومه وأدومه.

٥١٠٢- تفيد أن إيتاء الزكاة للمستحقين لها من البر، وأن المؤمن يجمع بين النفقة الواجبة والمستحبة.

٥١٠٣- يفيد ذكر الزكاة بالنص بعد الأمر بإيتاء المال على حبه، دلالة على أن في المال حقا سوى الزكاة، كما جاء في الحديث.

٥١٠٤- تفيد الثناء على الموفين بالعهد، وأن الوفاء به من البر؛ والعهد عهدان: عهد مع الله ﷻ؛ وعهد مع الخلق. فالعهد الذي مع الله بينه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ١٧٢]؛ فالعهد الذي عهد الله به إلينا أن نؤمن به رباً، فنرضى بشريعته؛ بل بأحكامه الكونية، والشرعية؛ هذا العهد الذي بيننا، وبين ربنا. أما العهد الذي بيننا وبين الناس فأنواعه كثيرة جداً غير محصورة؛ منها العقود، مثل عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الرهن، وعقد النكاح، وغير ذلك؛ لأنك إذا عقدت مع إنسان التزمت بما يقتضيه ذلك العقد؛ إذاً فكل عقد فهو عهد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

٥١٠٥- يفيد تقييد العهد بالظرف في قوله: ﴿إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾أي وقت حصول العهد فلا يتأخر وفاؤهم طَرفَة عَيْن، تنبيهاً على وجوب الاحتياط عند بذل العهد بحيث لا يعاهِد حتى يتحقق أنه يستطيع الوفاء كأنه يقول: فإن علموا ألا يفوا فلا يعاهدوا.

٥١٠٦- تفيد أن الصبر من البر؛ بأنواعه الثلاثة، وهي الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله المؤلمة التي لا تلائم الطبيعة بأن لا يتسخط من المقدور، ولا يتضجر؛ بل يحبس نفسه عن ذلك.

٥١٠٧- تفيد أن من أعظم الصبر الصبر في البأساء، أي: الفقر، لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره. فإن تنعم الأغنياء بما لا يقدر عليه تألم، وإن جاع أو جاعت عياله تألم، وإن أكل طعاما غير موافق لهواه تألم، وإن عرى أو كاد تألم، وإن نظر إلى ما بين يديه وما يتوهمه من المستقبل الذي يستعد له تألم، وإن أصابه البرد الذي لا يقدر على دفعه تألم. فكل هذه ونحوها، مصائب، يؤمر بالصبر عليها، والاحتساب، ورجاء الثواب من الله عليها.

٥١٠٨- تفيد أن من البر الصبر على الضراء أي: المرض على اختلاف أنواعه، من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصا مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر، احتسابا لثواب الله تعالى.

٥١٠٩- تفيد أن من البر الصبر حين البأس أي: وقت القتال للأعداء المأمور بقتالهم، لأن الجلاد، يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتسابا، ورجاء لثواب الله تعالى الذي منه النصر والمعونة، التي وعدها الصابرين.

٥١١٠- يفيد تعدية ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾إلى ﴿ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾بـ﴿فِى﴾لأنه لا يمدح الإنسان على ذلك الصبر إلا إذا صار له الفقر والمرض كالظرف، وأما الفقر وقتا ما، أو المرض وقتا ما، فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك؛ لأن ذلك قلَّ أن يخلو منه أحد. وأما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه؛ لأنها حالة لا تكاد تدوم.

٥١١١- تفيد استيعاب الآية لجميع أنواع الصبر، وذلك لأنه إما أن يكون الصبر فيما يحتاج إليه من القوت فلا يناله، وهو: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾، أو فيما ينال جسمه من ألم وسقم، وهو:﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾، أو في مدافعة مؤذيه، وهو: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾.

٥١١٢- تفيد أن ما ذُكر هو حقيقة الصدق مع الله، ومع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ ؛ فصدقهم مع الله، حيث قاموا بهذه الاعتقادات النافعة: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين؛ وأنهم أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وبذلوا المحبوب في هذه الجهات؛ وأما صدقهم مع الخلق يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾؛ وهذا من علامات الصدق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾؛ فصدقوا في اعتقاداتهم، وفي معاملاتهم مع الله، ومع الخلق.

٥١١٣- تفيد أن من حقق أركان الإيمان وعمل بطاعة الرحمن هو الذي يستحق أن يوصف بالصدق، وفي ذلك تعريض بالذين كفروا من أهل الكتاب بأنهم من أهل الكذب.

٥١١٤- تفيد أن ما ذكر من تقوى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾؛ فدل هذا على أن القيام بالبر من التقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن القائم بالبر يرجو ثواب الله، ويخشى عقاب الله.

٥١١٥- تفيد أهمية التقوى حيث تكررت عدة مرات في هذه السورة، بل وافتتحت السورة بذكر التقوى، وما زالت الآيات تتابع في تقريرها.

٥١١٦- تفيد أن الذي يأتي ما شرع الله وما أمر به من أعمال البر، يعان على اتقاء محارم الله وما نهي عنه.

٥١١٧- يفيد عطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو دلالة على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها، فمن قام بواحدة منها لم يوصف بالبر.

٥١١٨- تفيد أن هذه الآية جمعت صفات أهل البر والصدق والتقوى، وهي سبعة عشر صفة، خمسة في الإيمان، وستة في الإيتاء العام، ثم ستة أخرى شملت الصلاة والزكاة والوفاء بالعهد والصبر في البأساء والضراء وحين البأس.

٥١١٩- تفيد أهمية إسهام المجتمع في حل إشكالاته التي قد تستعصي على مؤسسات الدولة، فبتكافل أفراده، يسدون ثغرة عظيمة قد تعجز عنها أكبر الدول.

٥١٢٠- تفيد أن هذه الخصال المذكورة في الآية جمعت جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال، وهي في ذلك تؤسس وتمهد للتشريعات الواردة بعدها في السورة. فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية؛ لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة، وببذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحرارا. والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية، وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة: ١٧٨].

٥١٢١- تفيد دقة المناسبة لما قبلها فبعد أن مدحت الآية السابقة أهل الوفاء والصبر، في قوله تعالى: ﴿بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ وكان أعظم الوفاء الالتزام بما فرضه الله

تعالى وعدم التعدي في ذلك، وكان أعظم الصبر بذل الروح والاستسلام لما فرضه الله تعالى في القصاص، أعقب ذلك بذكر حكم القصاص في القتلى.

٥١٢٢- تفيد مع ما قبلها أن من البر أن يسلم القاتل نفسه لأهل القتيل أو للسلطات المسؤولة ليطبق حكم الله فيه، وأن من البر أيضا ألا يتعدى أهل القتيل في أخذ حقهم من القاتل.

٥١٢٣- تفيد مع ما قبلها أن من البر الالتزام بحدود الله تعالى وتنفيذ حكم القصاص في المجتمع، وعدم التعدي في ذلك.

٥١٢٤- تفيد إرساء قواعد العدل الرباني في القضاء بين الناس، وخصص أهم أنواع القضاء: القضاء بالدماء.

٥١٢٥- تفيد أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته التنبيه وأهمية الأمر وعظم المأمور به.

٥١٢٦- تفيد عدالة هذا الدين فهو دين الأمن والأمان والمساواة والتسامح.

٥١٢٧- تفيد أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان؛ لأن الخطاب موجه للمؤمنين، وأن ترك تنفيذه نقص في الإيمان؛ لأن ما كان من مقتضى الإيمان تنفيذه فإنه يقتضي نقص الإيمان بتركه.

٥١٢٨- تفيد وجوب تمكين القاتل نفسه من القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾.

٥١٢٩- تفيد مراعاة التماثل بين القاتل والمقتول؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

٥١٣٠- تفيد أن الحر يقتل بالحر - ولو اختلفت صفاتهما- كأمير وعامل، وعالم وجاهل، وغني وعائل؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

٥١٣١- تفيد أن العبد يقتل بالحر؛ لأنه إذا قتل الحر بالحر فمن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.

٥١٣٢- تفيد أن العبد يقتل بالعبد - ولو اختلفت قيمتهما-؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ؛ فلو قتل عبد يساوي مائة ألف عبدا لا يساوي إلا عشرة دراهم فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

٥١٣٣- تفيد أن العبد إذا قتل وكان قاتله حرا فإنه لا يقتل به؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ يرجع إلى مظانها.

٥١٣٤- تفيد أن الأنثى تقتل بالأنثى -ولو اختلفت صفاتهما- لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

٥١٣٥- تفيد أن الأنثى تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بالأنثى فإنها من باب أولى تقتل بالرجل؛ ودلالة الآية عليه من باب مفهوم الأولوية.

٥١٣٦- يفيد مفهوم الآية أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لأنه أعلى منها؛ والصواب أنه يقتل بها؛ لأن النبي ﷺ قتل يهودياً كان قتل جارية مسلمة، والظاهر أن قتله كان قصاصا؛ لا لنقض العهد -كما قيل.

٥١٣٧- تفيد جواز العفو عن القصاص إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٥١٣٨- تفيد أن لأهل القتيل العفو عن القاتل لوجه الله تعالى من دون مقابل، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التغابن: ١٤]؛ ولكن العفو المندوب إليه ما كان فيه إصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]؛ فإذا كان في العفو عن القاتل إصلاح، مثل أن يكون القاتل معروفا بالصلاح؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة؛ ويغلب على الظن أنه إذا عفي عنه استقام وصلحت حاله، فالعفو في هذه الحالة أفضل لا سيما إن كان له ذرية ضعفاء، ونحو ذلك؛ وأما إذا كان القاتل معروفا عنه الشر والفساد، ويغلب على الظن أنه إذا عفي عنه لا يزيده ذلك إلا فسادا وإفسادا، فترك العفو عنه في هذه الحالة أولى؛ بل قد يجب ترك العفو عنه.

٥١٣٩- تفيد أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص في حق الجميع؛ لأن الجزء الذي عفا عنه لا قصاص فيه؛ والقصاص لا يتبعض؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم.

٥١٤٠- تفيد أن على أولياء المقتول إذا عفوا إلى الدية ألا يتسلطوا على القاتل؛ بل يتبعونه بالمعروف بدون أذية أو منة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٥١٤١- تفيد أن العفو من شيم الكرام وهو خلق رفيع.

٥١٤٢- تفيد الترغيب بالعفو، وجاء وصف القاتل بالأخ استمالة لقلب ولي الدم وتحريكاً لعاطفته تجاه العفو والصفح. فمن عفي له من أخيه.

٥١٤٣- تفيد وجوب الأداء على القاتل بالإحسان، دون تأخير أو مماطلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٥١٤٤- تفيد خصوصية لهذه الأمة حيث خفف الله عنهم وشرع لهم العفو، ورحمهم بجواز أخذ العوض؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فهو تخفيف على القاتل؛ ورحمة بأولياء المقتول.

٥١٤٥- تفيد إثبات الرحمة لله؛ وهي رحمة حقيقية تستلزم حصول النعم، واندفاع النقم.

٥١٤٦- تفيد أن من اعتدى بعد انتهاء القصاص أو أخذ الدية، متوعد بالعذاب الأليم سواء كان من أولياء المقتول، أو من القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٥١٤٧- تفيد أهمية المحافظة على لحمة المجتمع، ودفع أسباب التوتر والمحاربات، ونزع فتيل الاقتتال والاحتراز من الاعتداء على حياة الناس وإزهاق الأرواح، والمحافظة على الأرواح واستدامة الحياة حتى لمن أخطأ.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩].

٥١٤٨- تفيد الآية مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أوجب الله تعالى في الآية السابقة حكم القصاص، وكان القصاص من باب الإيلام والعقوبة الشديدة، توجه فيه سؤال وهو أن يقال:

كيف يليق بكمال رحمته ﷻ إيلام العبد الضعيف؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾.

٥١٤٩- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أخبر ﷻ في الآية السابقة بفائدة العفو أخبر في هذه الآية بفائدة القصاص، وإنما قدم تعليل العفو وفائدته على تعليل القصاص وفائدته، إظهارا لرحمة الله تعالى بعباده المؤمنين وإشعارا بأن رحمته سبقت غضبه، وعناية بقضية العفو، واهتماما بشأن العافين عن الناس، وفي ذكر تعليل القصاص عقب تعليل العفو إيذان بأن الترغيب في العفو لا يستلزم تصغير وتقليل شأن القصاص، وإن في هذا التقديم والتأخير من إيقاع حكم القصاص في النفس يبعث على المحافظة عليه، والرغبة في العمل بموجبه، ما لا يخفى على ذي لب.

٥١٥٠- تفيد عدالة الإسلام وسمو تعاليمه وأحكامه.

٥١٥١- تفيد أصلا في حفظ الأنفس وحقن الدماء في الشريعة الإسلامية.

٥١٥٢- تفيد أن فيها سدا ووصدا لباب النعرات والثورات التي تفتك بالمجتمعات.

٥١٥٣- يفيد تخصيص الخطاب بالمؤمنين في قوله: ﴿وَلَكُمۡ﴾دون قوله: (وللناس) مع أن ما ذكر للقصاص من الفائدة أو العلة حاصلة في غير المؤمنين أيضا، وذلك إشارة إلى عناية الله تعالى بحياة عباده المؤمنين وما يصلح شأنهم، ويؤدي إلى استمرار حياتهم في هذه الأرض.

٥١٥٤- تفيد بيان الحكمة العظمى في تشريع القصاص؛ وهي الحصول على الحياة الكاملة للفرد والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

٥١٥٥- تفيد أنه ينبغي أن يفعل بالجاني ما فعل بالمجنى عليه؛ لأن بذلك يتم القصاص؛ فإذا قتل بسكين قتل بمثلها؛ أو بحجر قتل بمثله؛ أو بسم قتل بمثله؛ وهكذا.

٥١٥٦- تفيد التوجيه لكل أفراد المجتمع للاهتمام والحرص على تنفيذ حكم القصاص، لأن تنفيذه يعود عليهم بالخير جميعا.

٥١٥٧- تفيد التأكيد على أن الله قد شرع نظام العقوبات رحمة بالناس، ويتجلى ذلك في كثير من الحكم، منها: - منع وقوع الجريمة وتحقيق حماية المجتمع ابتداء. - دفع الظلم وإحقاق الحقوق لأصحابها. -إشاعة النظام ومنع الفوضى في المجتمع، وذلك بفرض قانون العقوبات من قبل

الحاكم بشرع الله، فلا يترك الأمر للناس، يعتدون بالاقتصاص ويبالغون بالانتقام. -العقوبات شأن احترازي يشعر بالاطمئنان، وينتشر بسببه الأمان.

٥١٥٨- تفيد قمة البلاغة القرآنية، وذلك لأنّ العرب عبّروا عن هذا المعنى المذكور في الآية بألفاظ كثيرة، كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقول آخرين: أكثروا القتل ليقلّ القتل. وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم القتل أنفى للقتل، وقد كانوا مطبقين على استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها..! ومن المعلوم لكلّ ذي لبّ أنّ بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه! وأنّى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعذوبته..! قال في (الإتقان) وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجها أو أكثر. وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق..! وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك..!.

- الأول: أنّ ما يناظره من كلامهم وهو الْقِصاصِ حَياةٌ أقلّ حروفا، فإنّ حروفه عشرة وحروف (القتل أنفى للقتل) أربعة عشر..!

- الثاني: أنّ نفي القتل لا يستلزم الحياة، والحياة ناصّة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه! -- الثالث: أنّ تنكير حَياةٌ يفيد تعظيما، فيدلّ على أن في القصاص حياة متطاولة، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾[البقرة: ٩٦]. ولا كذلك المثل، فإنّ اللام فيه للجنس، ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء!

- الرابع: أنّ الآية فيه مطّردة، بخلاف المثل، فإنه ليس كلّ قتل أنفى للقتل، بل قد يكون أدعى له، وهو القتل ظلما.! وإنما ينفيه قتل خاصّ، وهو القصاص، ففيه حياة أبدا..!

- الخامس: أنّ الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل. والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مخلا بالفصاحة..!

- السادس: أنّ الآية مستغنية عن تقدير محذوف. بخلاف قولهم. فإنّ فيه حذف (من) التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها، وحذف (قصاصا) مع القتل الأول، (وظلما) مع القتل الثاني، والتقدير: القتل قصاصا أنفى ظلما من تركه.

- السابع: أنّ في الآية طباقا، لأنّ القصاص يشعر بضدّ الحياة بخلاف المثل..!

-الثامن: أن الآية اشتملت على فنّ بديع، وهو جعل أحد الضدّين- الذي هو الفناء والموت- محلّا ومكانا لضدّه- الذي هو الحياة. واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة..!

- التاسع: أنّ في المثل توالي أسباب كثيرة خفيفة- وهو السكون بعد الحركة- وذلك مستكره. فإن اللفظ المنطوق به إذا توالت حركاته تمكّن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته! بخلاف ما إذا تعقّب كلّ حركة سكون، فالحركات تنقطع بالسكنات، فإن اللفظ المنطوق به إذا توالت حركاته تمكّن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته! بخلاف ما إذا تعقّب كلّ حركة سكون، فالحركات تنقطع بالسكنات.

- العاشر: أنّ المثل كالتناقض من حيث الظاهر. لأن الشيء لا ينفي نفسه!

- الحادي عشر: سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدّة، وبعدها عن غنة النون.

- الثاني عشر: اشتمالها على حروف متلائمة، لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد. - إذ القاف من حروف الاستعلاء، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق. بخلاف الخروج من القاف إلى التاء- التي هي من حرف منخفض- فهو غير ملائم للقاف. وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة، لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق.

- الثالث عشر: في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت، ولا كذلك تكرير القاف والتاء.

- الرابع عشر: سلامتها من لفظ (القتل) المشعر بالوحشة، بخلاف لفظ (الحياة) فإن الطباع أقبل له من لفظ (القتل).

- الخامس عشر: أنّ لفظ القصاص مشعر بالمساواة، فهو منبئ عن العدل، بخلاف مطلق القتل.

- السادس عشر: الآية مبنية على الإثبات، والمثل على النفي، والإثبات أشرف لأنه أول، والنفي ثان عنه.

- السابع عشر: أنّ المثل لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أنّ القصاص هو الحياة. وقوله فِي الْقِصاصِ حَياةٌ مفهوم من أول وهلة..!

- الثامن عشر: أنّ في المثل بناء (أفعل التفضيل) من فعل متعدّ، والآية سالمة منه..!

- التاسع عشر: أنّ (أفعل) في الغالب يقتضي الاشتراك، فيكون ترك القصاص نافيا للقتل، ولكنّ القصاص أكثر نفيا..! وليس الأمر كذلك، والآية سالمة من ذلك.

- العشرون: أنّ الآية رادعة عن القتل والجرح معا، لشمول القصاص لهما. والحياة أيضا في قصاص الأعضاء. لأنّ قطع العضو ينقص أو ينغّص مصلحة الحياة، وقد يسري النفس فيزيلها، ولا كذلك المثل..!

٥١٥٩- تفيد أن كون القصاص حياة مما يحتاج إلى التأمل وإعمال الفكر والعقل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

٥١٦٠- تفيد أن المعتدى عليه بأي وجه قد يناله من انقباض القلب وضيق الصدر بالمظلمة الواقعة عليه ما يشبه اختناق الموت، ولكنه لما يقتص من ظالمه يشفى صدره ويحي من جديد، فهذا وجه من وجوه الحياة المتعلقة بالقصاص -والله أعلم -.

٥١٦١- تفيد أن الحياة الحقيقية تتحقق بالوحي وتطبيق أحكام الشرع، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا ...﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٥١٦٢- تفيد تكريم العقل وإعلاء شأنه، وجعله موصلا لفهم علة التشريع والحكمة منها.

٥١٦٣- تفيد أنه يجب على العبد أن يؤمن بأحكام الشريعة الإسلامية دون تردد؛ وإذا رأى ما يستبعده في بادئ الأمر فليتأمل وليتعقل حتى يتبين له أنه عين الحكمة والمصلحة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فأتى بالنداء المقتضي للانتباه.

٥١٦٤- تفيد أن من فوائد القصاص أن يتقي الجناة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ وأن اتقاؤهم للقتل من تقوى الله تعالى.

٥١٦٥- تفيد أن من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان والتوضيح، فهو بلا لب ولا جنان ولا عقل.

٥١٦٦- تفيد أنه بالوقوف على الحكمة الحقيقية من التشريع، أو بالتسليم لأمر الله في أحكامه وتشريعاته؛ تتحقق التقوى.

٥١٦٧- يفيد الختم بالتقوى في هذه الآية وغيرها من الآيات التي ستأتي معنا في هذه السورة من آيات الحدود والأحكام، كآية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، وكآية الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وغيرهما من الآيات الأخرى، إشارة لطيفة إلى أنه بغير التقوى لا تقوم شريعة، ولا يفلح قانون، ولا يتحرج متحرج، ولا يمكن لأي تنظيم أو تشريع بشري غير مستند إلى تقوى الله تعالى مهما اشتدت قوته وعظمت سطوته أن يكف ويكبح جماح العباد، ويمنعهم من التسلط والاعتداء على الآخرين من غير وجود تقوى الله تعالى، وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوبا باعتراف الجاني نفسه طائعا مختارا، فكانت تقواهم هي الحارس اليقظ في داخل ضمائرهم، تكفها عن مواضع الحدود، وتلزمهم تطبيق الأحكام الشرعية على أنفسهم، وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقول: انه كلما زاد رصيد الأمة الإسلامية من تقوى الله تعالى ومراقبته كلما نقصت الجرائم في مجتمعاتها، وانتعشت فيها الحياة بكل ما تحملها من معنى.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

٥١٦٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيتان السابقتان قضية من قضايا الدماء، ذكرت هذه الآية والتي بعدها قضية من قضايا الأموال، وهي الوصية. وأيضا بعد أن ذكرت الآيتان السابقتان التشريع الإلهي الذي يزيل ويقطع الإحن والعداوات التي تكون بسبب القتل من خلال تشريع القصاص والعفو، ذكرت هذه الآية الكريمة التشريع الإلهي الذي يزيل ويقطع الإحن والعداوات التي تكون بسبب الأموال وذلك من خلال تشريع الوصية للميت، وفي ذلك كله إشارة واضحة من السياق إلى أهمية قضايا الدماء والأموال، -لكونهما قضيتين متعلقتين بحقوق الآدميين-، حيث قدمت في السياق على قضايا الصوم والحج والجهاد.

٥١٦٩- تفيد مناسبة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة التشريع الذي يحافظ على الحياة البشرية، ذكرت هذه الآية التشريع الذي يحافظ على أموال الناس، ويضعها في المواطن الصحيحة.

٥١٧٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن القصاص فيه حياة للمجتمع، أشارت هذه الآية أن وصية الميت بأمواله فيه حياة لأقربائه.

٥١٧١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن لولي الدم أن يقتص من القاتل، أشار سياق هذه الآية أن هذا القصاص هو سبب موت القاتل، فكأنما حضره الموت، وهذا أوان وصية القاتل، وعليه أن يوصي.

٥١٧٢- تفيد خطورة حدث الموت، وأنه حدث لا يمكن أن يتدارك العبد ما بعده، ولهذا شرع للعبد أن تكون وصيته مكتوبة عنده في كل وقت، ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُهُ عِندَهُ مكتوبةٌ». قال ابنُ عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ مذ سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك إلا وعِندي وصيَّتي.

٥١٧٣- تفيد أن من معاني الخير في القرآن الكريم المال الكثير.

٥١٧٤- تفيد أن العبد لو أراد أن يقدم خيرا للناس بعد موته، فإن الأقربين هم أولى بالمعروف، وعليه أن يبدأ بوالديه، فالأقرب فالأقرب.

٥١٧٥- يفيد تقديم الوالدين على غيرهما من الناس تكريما لهما وإعلاء لشأنهما، وأنهما مقدمان على كل أحد في أداء الحقوق.

٥١٧٦- تفيد أهمية وفضيلة صلة الرحم، حيث أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بعد الموت؛ ولهذا فإن العبد مأمور بأن يبر والديه ويصل رحمه حال حياته وبعد مماته. وما ذلك إلا لأن صلة الرحم من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى.

٥١٧٧- يفيد التأكيد على الإحسان للأقربين، ومراعاة كل ما من شأنه توثيق العلاقة بهم.

٥١٧٨- تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا الحكم منسوخ بآيات المواريث؛ أم هو محكم، وآيات المواريث مخصصة له؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاء لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

٥١٧٩- تفيد جواز الوصية للصحيح، والمريض، ومن حضره الموت؛ ولكن النصوص تدل على أن من حضره الموت ينقسم إلى قسمين: الأول: من بقي معه عقله ووعيه، فوصيته نافذة حسب الشروط الشرعية. الثاني: من فقد وعيه وعقله، فلا تصح وصيته.

٥١٨٠- تفيد أن تقدير المقدار الموصى به، وتمييز من يوصى له، موكل ومفوض إلى ما يراه الموصي، فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء، ولهذا قال تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

٥١٨١- تفيد جواز الوصية بما شاء من المال؛ ولكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺأنه قال للنبي ﷺ: «أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير»؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

٥١٨٢- تفيد أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلف مالا كثيرا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾؛ فأما من ترك مالا قليلا فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

٥١٨٣- تفيد تأكيد وجوب الوصية على من ترك مالا كثيرا؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

٥١٨٤- تفيد أن المتقين هم الذين يراعون وينفذون فرائض الله تعالى؛ ولذلك وجه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

٥١٨٥- تفيد أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى.

٥١٨٦- يفيد تسمية المال بالخير في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾تنبيها على أن وصية الموصي ينبغي أن تكون في مال طيب، وأن يحرص الموصي أن يكون ما يتركه لأقربائه مما هو خير لهم في دينهم ودنياهم لا أن يكون شرا لهم وفسادا، وعلى هذا فإنه لا يجوز للميت الموصي أن يوصي لأقربائه ما يفسدهم في دينهم ودنياهم ويحدث فيهم الشر والفساد في أخلاقهم وأعراضهم، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة العبارة القرآنية حين عبر للمال بـ(الخير)، ولو أنه قيل: (إن ترك مالا)، لما ظهرت لنا هذه الفوائد العميقة والاستنباطات الدقيقة من العبارة القرآنية.

خاطرة: دعوة للمختصين في الدراسات القرآنية إلى الاهتمام بالألفاظ المشتركة في القرآن الكريم،

والتأمل والتدبر فيها، ودراستها في ضوء سياقاتها واستنباط الهدايات الخاصة في كل سياق.

-٥١٨٧

قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ١٨١].

٥١٨٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أوجب الله تعالى الوصية على من حضره الموت، توعد في هذه الآية من قام بتغيير وتبديل ما أوصى به الميت من وصايا قبل موته.

٥١٨٩- تفيد بمناسبة السياق أن التغيير والتحريف في النقل إثم، وأن التثبت والأمانة في النقل من البر الذي جاء الكلام عنه في سياق هذه الآيات ﴿...وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾[البقرة: ١٧٧].

٥١٩٠- تفيد التأكيد على أهمية الأقوال، وعدم التهاون بها وبالأمانة في نقلها، وأنها تعتبر الأساس في إبرام العقود الملزمة، وقد سبقت الآيات التي تذكر بخطورتها، وتذكر بما حل بالأمم السابقة من اللعن والغضب بسبب تقولهم على الله بغير علم، وكتمانهم الحق وكذبهم وتدليسهم وتحريفهم.

٥١٩١- تفيد البلاغة القرآنية حيث وردت هاء الضمير في أربع كلمات من الآية الكريمة؛ ودلت على معنيين متقابلين: الأولى والثانية: ﴿بَدَّلَهُۥ﴾، ﴿سَمِعَهُۥ﴾دلتا على الموصى به. والثالثة والرابعة: ﴿إِثۡمُهُۥ﴾،﴿يُبَدِّلُونَهُۥ﴾ دلتا على التبديل.

٥١٩٢- تفيد أن الواجب على كل من شهد بالحق أن ينقله بدون تبديل، كالشهود ورواة الأخبار وغيرهم.

٥١٩٣- تفيد عظيم الوعيد لمن بدل الوصية، ويشمل ذلك بأن يغير الوصي الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق، وبأن يغير الشاهد شهادة الموصي أو يكتمها، وبأن يمنع غير الوصي والشاهد من أن يصل ذلك الحق إلى مستحقه، فكل هؤلاء داخلون تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾.

٥١٩٤- تفيد أن الميت إذا أوصى بقضاء دينه، ثم إن الوصي قصر فيه بأن لم يقض عنه دينه، فإن العبد الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوصي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ ومما يندرج تحت مفهوم هذه الآية من المسائل التي ذكرها العلماء: أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه، وأن الطفل لا يعذب على كفر أبيه؛ وذلك؛ لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا

يعود إلا إلى المبدل، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره، وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٤٦]، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥١٩٥- يفيد التعبير بالسمع دون العلم؛ لأن السمع من الحواس الظاهرة؛ والعلم من الإدراكات الباطنة، أي فمن بدله بعد أن يعلمه علم اليقين، كما لو سمعه بنفسه من الموصي؛ ومعلوم أن العلم بالوصية لا يتوقف على السماع؛ فقد يكون العلم بالكتابة؛ وقد يكون بالمشافهة، والسماع؛ وقد يكون بشهادة الشهود؛ وما إلى ذلك.

٥١٩٦- تفيد أن من بدل الوصية جهلا فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾، كما تفيد من باب أولى أنه لو تصرف الوصي في الوصية تصرفا خطأ وهو معتقد أنه على صواب فإنه لا ضمان عليه؛ إذا لم يكن هناك تفريط، أو تعد.

٥١٩٧- تفيد تحريم تغيير الوصية وتبديلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾؛ فيجب العمل بوصية الموصي على حسب ما أوصى إلا أن يكون جنفا أو إثما كما سيأتي في الآية التي بعدها.

٥١٩٨- تفيد أن من أقام أعمالا خيرية يستمر نفعها ويجري له ثوابها بعد موته، ثم جاء بعده من غيره وبدله كتب الله له أجر ما نوى وقصد من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾.

٥١٩٩- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى؛ وهما «السميع» و «العليم»؛ وما تضمناه من الصفة والحكم الذي هو الأثر؛ فالسميع اسم؛ والسمع صفة؛ وكونه يسمع هو الأثر أو الحكم؛ والعليم كذلك.

٥٢٠٠- تفيد التهديد الشديد والوعيد الأكيد لمن بدل الكلام وحرفه، وحرم الحق أصحابه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فهو سبحانه يسمع أقوال المبدل ويعلم أعماله، وسيجازيه على ذلك.

٥٢٠١- تفيد إحاطة الله ﷻ بكل أعمال الخلق؛ ومن ذلك إحاطته بعمل من غيَّر وبدل في الوصية؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ جاء عقب التهديد والوعيد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾؛ وهذا يدل على أن الله يسمع ويعلم ما يبدله الوصي.

٥٢٠٢- تفيد أنه إذا أوصى الموصي بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي والمحرمات، فعلى الوصي والوارث تبديله وتغييره وعدم إمضائه، وعلى الميت الموصي إثم وصيته إن كان متعمدا، وعلى المبدل أجر تبديله وتغييره. ومن هنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة العبارة القرآنية في الآية السابقة حيث قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾، فكل مال يتركه الميت مما يدخل في معصية الله تعالى كالمتاجرة ببيع الخمور ولحوم الخنازير وجميع المحرمات والمعاصي فليس بخير، ولو كانت أموالا عظيمة وثروة طائلة، فهي ما دامت في معصية الله تعالى والتعدي على حرمات الله تعالى فليست بخير، والموصي لم يترك خيرا، بل ترك شرا وفسادا. وعلى الوصي والوارث عدم إمضاء وصاياه المخالفة لشرع الله تعالى، ويترتب عليها الكثير من الشرور والمفاسد.

٥٢٠٣- تفيد الرد على الجبرية والقدرية؛ فالجبرية يقولون: «إن الإنسان مجبر على عمله، ولا قدرة له، ولا اختيار» ووجه الرد عليهم: أن الآية الكريمة أضافت ونسبت التبديل إلى فعل العبد، فدل ذلك على أن للعبد فعلا وقدرة واختيارا، وأما القدرية فيقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله، ولا تتعلق به إرادة الله، ولا قدرته، ولا خلقه»؛ ووجه الرد عليهم: أن الآية الكريمة أثبتت العلم لله تعالى، في سياق التهديد والوعيد لمن بدل الوصية. وقد قال الشافعي وغيره من أئمة السلف -رحمهم الله-: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا؛ وإن أنكروه كفروا؛ لأنهم إن قالوا: إن الله لا يعلم فكفرهم واضح لتكذيبهم القرآن الكريم؛ وإن قالوا: إنه يعلم لكن لا يقدرها، ولا يخلقها، قيل لهم: هل وقعت على وفق معلومه، أو على خلاف معلومه؟ فإن قالوا: «على وفق معلومه»؛ فعند ذلك يقال لهم: إذا كان «على وفق معلومه» لزم أن تكون مرادة له؛ وإلا لما وقعت. والحاصل أن في الآية ردا على القدرية، والجبرية؛ وكل منهما غلا في جانب من جوانب القدر؛ فالجبرية غلو في إثبات القدر، وفرطوا في أفعال العباد؛ والقدرية غلو في إثبات فعل العبد، وفرطوا في علم الله، وإرادته؛ والوسط هو الخير؛ فأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق؛ كما يثبتون للإنسان إرادة، وقدرة -لكن ذلك تابع لإرادة الله وخلقه-. منقول بتصرف وزيادة.

قال تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٥٢٠٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حذرت الآية السابقة من تبديل الوصية وتغييرها وتوعدت المبدل، وكان ذلك التحذير والوعيد في الوصايا التي عمل فيها الموصي بالمعروف والعدل، ذكرت هذه الآية أنه لا إثم في التبديل والتغيير إذا كانت الوصايا مبنية على الجنف والظلم والحيف، أو جهل الموصي بالعرف الذي ذكرته الآية السابقة ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٥٢٠٥- تفيد دقة المناسبة مع آية القصاص، وذلك أن قضايا الدماء وقضايا الوصايا المالية من القضايا التي قد تحتاج بشدة إلى تدخل أهل الإصلاح والحكمة والرؤية الثاقبة والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، وذلك منعا لتطور تلك القضايا وانفلاتها وانقلابها إلى ما لا يحمد عقباه، من قطع للأرحام، وقتل وسفك للدماء بين أهل القاتل والمقتول، وبين الأوصياء والورثة، فبدلا من أن تصبح الوصايا قضايا مالية تصبح قضايا قصاص، حيث يشتد الخلاف وتتشابك التفاصيل، ويصبح الحليم فيها حيران. ومن هنا يظهر للمتأمل والمتدبر دقة الترتيب القرآني في ذكر موضوعاته وجمله وآياته.

٥٢٠٦- يفيد ربط (المعروف) بقضايا القصاص والوصايا المالية كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]، وقوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٨٠]، أهمية مراعاة العرف في هذه القضايا، وإشارة إلى أن من أراد الإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين في هذه القضايا عليه أن يعلم أعرافهم وعاداتهم وطريقتهم وأسلوب حياتهم ليصل إلى مبتغاه في الصلح بينهم.

٥٢٠٧- تفيد أن من خاف جورا أو معصية من صاحب وصية فإنه يشرع له أن يتدخل في ذلك ويصلح بين الموصي والورثة؛ وهذا يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي، أو بعده.

٥٢٠٨- تفيد عظم خطورة الجنف والحيف والميل في الوصية، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ».

٥٢٠٩- تفيد فضيلة الإصلاح، ومشروعية الصلح بين المتنازعين؛ إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى أمر محذور في الشرع، لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ وذلك لأن في الإصلاح درء الإثم عن الموصي، وإزالة العداوة والشحناء بين الموصى إليهم والورثة.

٥٢١٠- تفيد أن المصلح قد يحتاج إلى الإكثار من القول والفعل، وقد يتخلله بعض ما لا ينبغي من قول أو فعل، فبين بقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ أن ذلك لا إثم فيه إذا كان لقصد الإصلاح، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة أنه لا يعد من الكذب الكلام الذي يقصد به إصلاح ذات البين.

٥٢١١- تفيد أن تغيير الوصية لدفع الجنف والإثم جائز؛ بل هو واجب بدليل آخر؛ وأما تغيير الوصية لما هو أفضل ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[البقرة: ١٨١] ؛ ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير؛ ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله ﷻ، ونفع الموصى له، فكلما كان أقرب إلى الله، وأنفع للموصى له كان أولى أيضا. ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى مظانها. وقد رجح العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في هذه المسألة أنه إذا كانت الوصية لمعين فإنه لا يجوز تغييرها، كما لو كانت الوصية لزيد فقط؛ أو وقف وقفا على زيد فإنه لا يجوز أن يغير لتعلق حق الغير المعين به؛ أما إذا كانت لغير معين – كما لو كانت لمساجد، أو لفقراء – فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل.

٥٢١٢- تفيد دليلا لمن ذهب من العلماء إلى أنه إذا أوصى الميت بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها –خلافا لبعضهم–، وإنما يبطل منها ما زاد عليه؛ لأن الله تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها، بل جعل فيها الوجه الأصلح.

٥٢١٣- تفيد أنه إذا ظن المصلح أن الموصي أنه قد يكون قصد في وصيته الظلم والإضرار بالورثة فإنه ينبغي أن يسعى في الإصلاح وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وأما إذا تحقق له فساد غرض الموصي في وصيته فعندها لا صلح في ذلك، وإنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له.

٥٢١٤- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله تعالى؛ وهما «الغفور» و «الرحيم» ؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.

٥٢١٥- يفيد ختم هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾تنويها بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجا للإذن من الله تعالى، والتنصيص على أنه مغفور، وفي ذلك أيضا وعد للمصلح بمغفرة ما يفرط منه في الإصلاح؛ إذ ربما يحتاج فيه إلى أقوال كاذبة، وأفعال قد يكون تركها أولى.

٥٢١٦- تفيد أهمية وضرورة تعلم المؤمنين ما يتعلق بالوصية من أحكام، ومعرفة القدر الجائز أن يوصى به، ومن هم الأولى بالوصية.

٥٢١٧- تفيد إظهار الحكمة البالغة للشارع، وعظمة هذا الشرع الذي يراعي كل ما يتعلق بمصالح البشر.

٥٢١٨- تفيد تكريما لأهل العلم وبيانا لفضلهم، فهم الذين يضعون الأمور في مواضعها، ويصوبون الخطأ، ويتسببون بالمغفرة للذين يخطئون ويذنبون، وذلك بثنيهم عن فعلهم وحثهم وإعانتهم على تصويب أخطائهم.

٥٢١٩- تفيد التوجيه للاحتراز مما يمكن أن يسبب الشحناء والبغضاء بين الناس، وذلك بمنعه ابتداء.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

٥٢٢٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة بعضا من شعائر المتقين الأبرار ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ...أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾،﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، ﴿...بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ذكرت هذه الآية أن من شعائر المتقين الأبرار أيضا أداء فريضة الصيام لله تعالى، فكل هذه الأحكام المذكورة في هذه الآية والآيات السابقة واللاحقة، وقاية للعبد من

الوقوع في المآثم، ووقاية له من الوقوع في عذاب الآخرة، ووقاية له من العلل والأدواء الناشئة عن الطبيعة البشرية.

٥٢٢١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أشارت الآيات السابقة في الوصية أن العبد قد يتخلى عن أعظم محبوباته الدنيوية (الأموال) في يوم من الأيام (عند حضور الموت) لغيره وإلى الأبد، أشارت هذه الآية أن على العبد أن يتخلى عن بعض محبوباته (الأكل والشرب والجماع) لفترة معينة، من أجل خالقه ومولاه.

٥٢٢٢- يفيد ذكر آية الصوم عقب خاتمة المغفرة والرحمة في الآية السابقة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشارة إلى أن الصائم من أقرب الناس إلى مغفرة الله تعالى ورحمته، وقد جاء في الحديث أن: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٥٢٢٣- تفيد أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صدره بالنداء؛ ووجه الخطاب إلى المؤمنين؛ فدل ذلك على أن الصيام من مقتضيات الإيمان؛ وأن تركه مخل بالإيمان.

٥٢٢٤- يفيد هذا النداء الرباني المحبب للنفوس المؤمنة تودد وعطفا، لتتحرك النفوس تجاه التكليف القادم، تحرك المحب المتحفز الذي يستشعر مع مرارة التكليف لطف ورحمة من كلفه.

٥٢٢٥- يفيد العدول عن صيغة الأمر المباشر تودد من الله تعالى لعباده ورحمة بهم، ولذلك قال: ﴿كُتِبَ﴾ولم يقل: كتبنا.

٥٢٢٦- تفيد أن العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لا تكون إلا من خلالِ ما يفرضَه ويشرعَه للناسِ، وأن الذين يعبدون اللهَ اليوم بغير ما شرعَ من أذكار وغيرِها في ضلالٍ مبين، ولذا قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ المتفقِ عليه: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

٥٢٢٧- تفيد أن الصيام عبادة قديمة، وأنه كان مفروضا على من قبلنا من الأمم؛ في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار-على ما ذهب إليه جمع من العلماء- لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

٥٢٢٨- تفيد أن مسيرة العبودية لله لم تنقطع من أرضه عبر التاريخ، حيث ما خلت الأرضُ من شرعٍ أو نذير.

٥٢٢٩- يفيد اختيار هذا اللفظة (الصيام) لهذه الشعيرة دون غيرها من الألفاظ، وهو الإمساك المخصوص، إشعارا بترويض النفس عن الإمساك عن كل ما حرم الله، فإذا أمر المؤمن بالإمساك عن بعض المباح مدة الصيام فعليه بالإمساك عن الحرام طيلة عمره.

٥٢٣٠- تفيد تسلية المؤمنين من هذه الأمة، وتطييب نفوسهم حيث ألزموا بما أُلزِم به غيرهم؛ ليهون عليهم القيام بالأمر ولا يستثقلُوه؛ كما أن فيها إشارة إلى يسرِ هذا التكليف، وأنه ليس من الأمورِ الثقيلة التي اختصت بها هذه الأمة.

٥٢٣١- تفيد أن الأمة المحمدية استكملت فضائل الأمم السابقة، حيث كتب الله عليها ما كتب على من قبلها من الأمم؛ لتترقى إلى درجة الكمال كما ترقى إليها من سبقها.

٥٢٣٢- تفيد التنبيه إلى العلاقة بين الروح والجسد، فالتخفيف من غذاء الجسد يزيد في سمو الروح وتقبلها للغذاء الإيماني «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ، حسبُك يا ابنَ آدَمَ لُقيماتٍ يُقِمْنَ صُلبَك فإنْ كان لا بدَّ فثُلُثٌ طعامٌ وثُلُثٌ شرابٌ وثُلُثٌ نَفَسٌ ».

٥٢٣٣- تفيد بيان الحكمة في إيجاب الصيام؛ وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٥٢٣٤- تفيد فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية؛ فهي غاية عظيمة ومقصد رفيع؛ ويدل على عظمها ورفعة شأنها أنها وصية الله تعالى للأولين والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]. وتتفرع على هذه الفائدة قاعدة أصولية وهي: أن ما كان ذريعة إلى الشيء فإن له حكم ذلك الشيء؛ فإنه لما كانت التقوى واجبة كانت وسائلها واجبة.

٥٢٣٥- تفيد أن الصيام من أكبرِ أسباب التقوى، حيث إن فيه امتثال لأمرِ الله واجتناب لنهيه، وأن الصائم يترك ما حرم اللهُ عليه من الأكلِ والشرب والجماعِ ونحوها مما تميل إليها النفس متقرباً بذلك إلى الله، راجيا بتركِها ثوابَه، فهذا من التقوى، وأن الصائمَ يدربُ نفسَه على مراقبةِ اللهِ تعالى، فيتركُ ما تهوى نفسُه، مع قدرتِه عليه، لعلمِه باطلاعِ اللهِ عليه، وأن الصيامَ يضيقُ مجاري الشيطان، الذي يجري من ابن آدمَ مجرى الدم، فبالصيامِ يضعفُ نفوذُه، وتقلُ منه المعاصي،

ولأن الصائمَ في الغالبِ تكثرُ طاعته، والطاعاتُ من خصال التقوى، ولأن الغني إذا ذاقَ ألمَ الجوع، أوجبَ له ذلك مواساةَ الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى وغير ذلك مما ذكره العلماء كالسعدي وغيره.

٥٢٣٦- تفيد أن شعيرة الصيام مرتبطة بالتقوى، ذلك أن فيها خصوصية بين العبد وربه، لا يطلع الناس على جميع أحوال الصائم في سائر نهاره كما في بعض العبادات الأخرى.

٥٢٣٧- تفيد أن المؤمن المخاطب بالقرآن يدركُ مقام التقوى عند الله، ووزنها في ميزانه، ويتطلع بكلِّ سبيل لتحقيقها؛ ولهذا يرفعها السياق أمام أعينِهم هدفاً وضيئاً يتجهون إليه عن طريق الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٥٢٣٨- تفيد أن الصيام من أعظم الأسباب الواقية من النار؛ لأنه قيل في المعنى لعلكم بالصوم تجعلون بينكم وبين النارِ وقاية بتركِ المعاصي، فإن الصوم لإضعاف الشهوةِ وردعها، كما قال ﷺ: «فعليه بالصومِ فإن الصومَ له وجاء».

٥٢٣٩- تفيد أن العبادات التي شرعها الله دائماً لها أثر في تزكية النفوس وطهارتها.

٥٢٤٠- تفيد تحقق مصلحة مهمة لأهل الإيمان بسبب هذه الشعيرة تحفظهم في الدنيا وتنجيهم في الآخرة: حصول التقوى.

٥٢٤١- تفيد بياناً لمنزلة المتقين عند الله تعالى، لأنه قيل: المعنى لعلكم بالصومِ تدخلون في زمرة المتقين، لأن الصوم وصفهم.

٥٢٤٢- تفيد بإشارة إلى أنه إذا لم يجن الصائم من صيامه تقوى الله تعالى فإنما حظه من صيامه الجوع والعطش، كما جاء في الحديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».

٥٢٤٣- يفيد ذكر ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في خاتمة آية فرض الصيام، إشارة إلى أن من الصائمين من ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، لا تقوى الله تعالى ولا نيل أجر المتقين، وأن من الصائمين من له من صيامه التقوى والرفعة والأجر العظيم من الله تعالى.

٥٢٤٤- تفيد حكمة الله ﷻ بتنويع العبادات؛ لأن من أعمال العبادات ما هو مالي محض؛ ومنها ما هو بدني محض؛ ومنها ما هو مركب منهما: بدني، ومالي؛ ومنها ما هو كف؛ وكل ذلك اختبار وابتلاء من الله تعالى لعباده؛ فمن العباد من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال؛

ومنهم من يكون بالعكس؛ ومن العباد من يهون عليه بذل المحبوب؛ ويشق عليه الكف عن المحبوب، ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثم نوع الله ﷻ بحكمته العبادات؛ فالصوم كف عن المحبوب، وقد يكون عند بعض العباد أشق وأصعب من بذل المحبوب.

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥٢٤٥- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآية السابقة وجوب فرض الصيام على هذه الأمة والأمم السابقة، ذكرت هذه الآية الكريمة أن شريعة الله تعالى قد راعت في هذا التكليف أحوال العباد المكلفين من جميع الأمم، لأن منهم من يطيق الصوم، ومنهم من لا يطيقه أصلا، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة، فذكرت هذه الآية الكريمة أحوال وأحكام المكلفين بفريضة الصيام.

٥٢٤٦- تفيد مع ما قبلها أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان إلا مدة قليلة لا تشتد مشقتها، وفي هذا بيان لرحمة الله تعالى بجميع الأمم، حيث سهل عليهم أمر هذه الفريضة.

٥٢٤٧- تفيد أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. وعندي أنه قد يكون في هذا دلالة لمن ذهب إلى كراهية صيام الدهر أو صيام الأبد، وقد جاء في الحديث: «لا صام من صام الأبد». وفي رواية: «من صام الدهر»

٥٢٤٨- تفيد أهمية التسلية والملاطفة في الخطاب، فالتعبير بأنها أيام معدودات تخفيف وتهوين للأمر؛ وحث للعبد على عدم استثقالها، وإخبار بأنها أيام قليلة سرعان ما تنقضي، وأن عليه المسابقة في اغتنامها واستثمارها قبل فواتها.

٥٢٤٩- تفيد بيان رحمة الله ﷻ بعباده وسعة فضله عليهم في هذا التكليف، فقد بينت أول آيات الصوم أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة، وفي ذلك إشارة كما تقدم إلى أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت. ثم بينت تلك الآية وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه

سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف. ثم بينت هذه الآية أنه مختص بأيام معدودة، فلو جعله الله أبدا أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة. ثم بينت أيضا إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فمراعاة هذه الوجوه وغيرها في إيجاب هذه الفريضة من رحمة الله تعالى بعباده، فله الحمد والشكر على نعمه الظاهرة والباطنة.

٥٢٥٠- تفيد تعظيما لشأن الزمن وأن فضل الأزمنة وأهميتها مقترن بما شرع الله فيها.

٥٢٥١- تفيد أهمية إدارة الوقت وتحديده، لأن ذلك مما يزيد الدافعية للعمل والإنجاز ويذهب الملل، ومن المعلوم أن معرفة النهاية تعين على طول الطريق.

٥٢٥٢- تفيد هذه الآية تخفيف التكاليف الشرعية زمانا وكمية وحالا، وهذا من شأنه تحبيب العبادة إلى العابد وتنشيطه على أدائها.

٥٢٥٣- تفيد أن التيسير سمة بارزة من سمات هذه الشريعة السمحة، وهو من الله تعالى، وليس من البشر الذين يلوون أعناق النصوص ويطوعونها لأهوائهم باسم التيسير ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[المؤمنون: ٧١].

٥٢٥٤- تفيد أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن المرض، والسفر مظنة المشقة.

٥٢٥٥- تفيد جواز الفطر للمرض؛ ولكن هل المراد مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؛ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ والمسألة فيها خلاف بين العلماء، والذي ذهب إليه الجمهور هو الثاني؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء؛ وعلى هذا فإن للمريض مع الصيام ثلاث حالات: **الحالة الأولى**: ألا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر. **الحالة الثانية**: أن يشق عليه، ولا يضره؛

فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله. **الحالة الثالثة**: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

٥٢٥٦- تفيد جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث: **الحالة الأولى**: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقا؛ بمعنى أنه لا يشق عليه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل؛ وإن أفطر فلا حرج؛ ودليله أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر؛ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»؛ ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته؛ ولأنه أسهل عليه غالبا لكون الناس مشاركين له، وثقل القضاء غالبا؛ ولأن فيه استغلالا لشهر رمضان بأعظم عبادة خص به. **الحالة الثانية**: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم؛ فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ فنفى النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر. **الحالة الثالثة**: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر؛ ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!». والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم؛ أو ترك واجب.

٥٢٥٧- يفيد إطلاق السفر في الآية دليلا لمن ذهب إلى أن السفر القصير وسفر المعصية يرخص فيهما الإفطار؛ وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر والمشقة غالبا، ولعل هذا مما يرجع فيه إلى عرف الناس.

٥٢٥٨- يفيد التعبير بقوله: ﴿أَوۡعَلَىٰ سَفَرٍ﴾دون قوله: (أو مسافرا) دلالة على أن المتهيئ للسفر والعازم فيه وهو في بلده كالخارج منه، وأنه يجوز له أن يفطر، وفي هذه المسألة وما يتبعها من مسائل، كمسألة هل يجوز لمن سافر في أثناء اليوم أن يفطر؟ خلاف بين أهل العلم، يرجع إلى مظانها.

٥٢٥٩- تفيد أن السفر له قصد ونية بدلالة قوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وأما المرض فإنه لا قصد له، ولا يد للمكلف بوقوعه، فجاء التعبير: بـ ﴿مَرِيضًا﴾.

٥٢٦٠- تفيد جواز قضاء صوم أيام رمضان متتابعا ومتفرقا، وأنه لا يجب القضاء على الفور. لقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وقوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقد مضت السنة على أن قضاء رمضان لا يجب فيه الفور بل هو موسع إلى شهر شعبان من السنة الموالية للشهر الذي أفطر فيه، وفي الصحيح عن عائشة قالت: «يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». وهذا واضح الدلالة على عدم وجوب الفور، وبذلك قال جمهور العلماء، وشذ داود الظاهري فقال: يشرع في قضاء رمضان ثاني يوم شوال المعاقب له.

٥٢٦١- تفيد أن من أفطر رمضان كله قضى أياما معدودة، فلو كان الشهر تاما لم يجزه شهر ناقص، أو ناقصا لم يلزمه شهر كامل.

٥٢٦٢- تفيد جواز أن يقضي المفطر أياما قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة والعكس بالعكس؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ووجه الدليل مجئ ﴿أَيَّامٍ﴾نكرة.

٥٢٦٣- تفيد دليلا لمن قال: إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفي أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهما قد أفطرا، فحكم الإفطار باق لهما.

٥٢٦٤- يفيد ظاهر الآية دليلا للظاهرية الذين استدلوا بظاهرها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، حيث أوجب الله ﷻ على المريض والمسافر، عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن

الآية ليست فيها شيء محذوف»؛ وهذا القول لولا أن السنة بينت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف؛ لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضا، أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد؛ ولو كان الصوم حراما ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

٥٢٦٥- تفيد حكمة الله ﷻ في التدرج بالتشريع، حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما سيأتي في الآية التي بعدها، وكما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

٥٢٦٦- تفيد أن من عجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا؛ ووجه الدلالة أن الله ﷻ جعل الإطعام عديلا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله.

٥٢٦٧- تفيد أن الشرع يراعي جميع أحوال المكلفين وإمكاناتهم وقدراتهم، فمن ابتلي بمرض مزمن وكذلك الشيخ الكبير، ومن كان بحكمهم ممن لا يطيق أحدهم الصيام، يطعم عن كل يوم مسكينا.

٥٢٦٨- تفيد أنه يرجع في الإطعام في كيفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

٥٢٦٩- تفيد أنه لا فرق بين أن يملك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداء، أو عشاء؛ لأن الكل إطعام.

٥٢٧٠- يفيد ظاهر الآية عدم اشتراط تمليك الفقير ما يطعم؛ وهو القول الراجح لأهل العلم؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مدا من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر وغيره، واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية في زكاة

الفطر: «أرى المد من هذه – يعني البر – يعدل مدين من الشعير» فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر، وغيره بحديث كعب بن عجرة ﷺ حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو محرم أن النبي ﷺ قال له مبينا المجمل في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»؛ ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

٥٢٧١- تفيد أن الصيام يحقق التكافل الاجتماعي، فهو يحرك المشاعر تجاه المساكين وأصحاب الحاجة ممن لا يجدون طعاما، فرغبت الآية بالبذل لهم طواعية، كما فرضت إطعامهم على ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

٥٢٧٢- تفيد أن طاعة الله تعالى كلها خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

٥٢٧٣- تفيد ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى:﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى:﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٩٥- ٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

٥٢٧٤- يفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾إشعارا بأن ما يناله الصائم من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر وخير كثير مع عظم الأجر في الآخرة، كما أشار الحديث القدسي: «وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ».

٥٢٧٥- تفيد البلاغة القرآنية إذ إن في قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾التفات من الغيبة إلى الخطاب وفي ذلك جبر لكلفة الصائمين غير المطيقين، بلذة مخاطبة الله تعالى لهم.

٥٢٧٦- تفيد التنبيه على فضل العلم والعلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فائدة:

قال ابن عطية في تفسيره: قال أبو علي: « فإن قلت كيف أفردوا المساكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع المطيقون؟ فالجواب أن الإفراد حسن لأنه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكينا، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فليست الثمانون متفرقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون».

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥٢٧٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أبهمت الآية السابقة الأيام التي يجب فيها الصوم، وجعلته واجبا مخيرا على المطيق، جاءت هذه الآية لتعين تلك الأيام المبهمة، وتنسخ حكم التخيير الوارد في الآية السابقة، وتذكر مزيدا من الأحكام التي يجب مراعاتها في هذه الفريضة.

٥٢٧٨- تفيد مع ما قبلها أن على العبد ألا يستثقل عبادة صيام شهر رمضان، فهي كلها أيام معدودات تأتي وتنقضي بسرعة، وعليه أن يستغل تلك الأيام ويغتنم خيراتها قبل فواتها في طاعة الله تعالى.

٥٢٧٩- تفيد مع ما قبلها وما بعدها من قوله تعالى: ﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]، ﴿...وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ﴿...لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦]، ﴿...لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أن الصائم بدايته التقوى ونهايته التقوى، وهو ما بين ذلك في شكر ورشاد من أمره.

٥٢٨٠- تفيد مع ما قبلها أن الصيام يورث الشكر كما يورث التقوى.

٥٢٨١- تفيد بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله ﷻ في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٥٢٨٢- تفيد أن التعبير بـ ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾أولى؛ على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم؛ ولكن يجوز التعبير بـ «رمضان» بإسقاط «شهر»؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا... ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا»، وقوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

٥٢٨٣- تفيد فضيلة هذا الشهر، حيث إن الله ﷻ فرض على عباده صومه.

٥٢٨٤- تفيد أن لله أن يفضل من مخلوقاته ما يشاء ذواتا أو أمكنة أو أزمنة ومنها شهر رمضان.

٥٢٨٥- تفيد إشارة إلى أن هذا الشهر هو الأميز بإشهاره، واحتفال المؤمنين بقدومه وتشوفهم لبلوغه، وما يحتف بذلك من العون على الطاعة، بتصفيد الشياطين، وفتح أبواب الجنان، وإغلاق أبواب النيران، كما أنه الأشهر بالأجور العظيمة والمزايا الكريمة.

٥٢٨٦- تفيد تشريف هذه الأمة بإنزال أفضل الكتب في أفضل الشهور، وإلزامهم بصيام ذلك الشهر الذي أنزل فيه.

٥٢٨٧- تفيد أن القرآن الكريم كلام الله ﷻ؛ لأن الذي أنزله هو الله تعالى، كما أضاف ﷻ في آيات كثيرة إنزال القرآن إلى نفسه.

٥٢٨٨- تفيد أن كل ما ينسب إلى القرآن يناله الشرف العظيم والقدر الكريم.

٥٢٨٩- تفيد أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر؛ ولم يبين هنا هل أنزل في الليل منه أو النهار؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان، وذلك في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر:١]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣]؛ لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق، وفي معنى إنزاله وجهان ذكرهما العلماء، الأول: أنه أنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا. والثاني: أنه ابتداء نزوله في هذا الشهر. والذي يظهر عندي أن التعبير ههنا بالإنزال ﴿أُنزِلَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿أُنزِلَ فِيهِ﴾الذي هو مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة، دون التنزيل

الذي هو مختص بالنزول على سبيل التدريج، يرجح الوجه الأول، وهو وجه مروي عن حبر الأمة، ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٢٩٠- تفيد مناسبات عظيمة بين إنزال القرآن الكريم في هذا الشهر وبين اختصاص هذا الشهر بالصوم، فمن هذه المناسبات: أن فيهما جمعا بين عبادة النهار وعبادة الليل، ففي النهار عبادة الصوم، وفي الليل عبادة التهجد بقراءة القرآن الكريم، ومن المناسبات أيضا: أنه لما كان القرآن الكريم شفاء للأرواح من السموم والأمراض التي تفتك بباطن العبد، من الاعتقادات الباطلة والأهواء المنحرفة، كان شهر الصوم شفاء للأجساد من السموم والأمراض التي تفتك بجسد العبد، وهي في الغالب تأتي من قبل المشروبات والمأكولات، ولهذا أوصى النبي ﷺ من لم يجد مؤونة النكاح أن يكثر من الصوم وذكر له أنه له وجاء، وعلى هذا فمن جمع بين صوم النهار والتهجد في الليل بتلاوة القرآن الكريم، فقد نفى وطرد عن نفسه السموم والأمراض الظاهرة والباطنة. وهناك أسرار عظيمة أخرى وراء ذلك تظهر من خلال التأمل والتدبر.

٥٢٩١- تفيد بيان العلاقة الخاصة بين رمضان والقرآن، فهو الظرف الزماني له، ولذلك يحلو التغني بالقرآن ومدارسته في هذا الشهر، كما كان حال أمين الوحي في السماء، وأمين الوحي في الارض، فقد كان النبي ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام كل ليلة من ليالي الشهر، ولهذا تجد الناس يتعلقون بالقرآن في هذا الشهر، وتنتشر مظاهر تلاوته وتدارسه ومراجعته والقيام به، فكما قيل: كل شيء يحلو في أوانه.

٥٢٩٢- تفيد أن القرآن الكريم يشتمل على جميع أنواع الهدايات الدينية والدنيوية، وهي كلها هدايات صالحة ونافعة لجميع الناس أفرادا وجماعات، المؤمنين وغير المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾

٥٢٩٣- تفيد أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل؛ وبين النافع والضار؛ وبين أولياء الله وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٥٢٩٤- تفيد أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحات، لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه وعمى بصيرته، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس: ١٠١].

٥٢٩٥- يفيد وضع المظهر موضع المضمر في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾دون قوله: (فمن شهده منكم فليصمه) تنويها وتعظيما لشهر رمضان، وإبرازا لمكانته بين الشهور.

٥٢٩٦- تفيد وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان؛ وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يوما، أو برؤية هلاله؛ وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله.

٥٢٩٧- تفيد أنه لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان، ويتفرع على هذا أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم وسحاب يمنع من رؤية الهلال فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ أي: أن صيامه إثم.

٥٢٩٨- تفيد أن شريعة الله ﷻ مبنية على اليسر والسهولة لأن ذلك مراد الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾؛ وقد صح عن النبي ﷺأنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»؛ وكان ﷺ يبعث البعوث، ويقول: «يسروا ولا تعسروا؛ وبشروا ولا تنفروا»؛ «فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين».

٥٢٩٩- يفيد ظاهر الآية دليلا لما ذهب إليه بعض السلف من أن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك كما تقدم بيانه في الآية السابقة، وهو الحق الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة من السنة، وذكروا أن المراد في الآية: أن من حضر الشهر من أوله إلى آخره فليصمه، لا من حضر بعضه وسافر، فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره.

٥٣٠٠- تفيد انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة الإسلامية؛ وإشارة إلى أن القصد من التكاليف الشرعية ليس إتعاب البدن وإرهاق الروح لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

٥٣٠١- تفيد تيسير الله تبارك وتعالى على عباده، حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقا أن يفطرا، ويقضيا أياما أخر.

٥٣٠٢- تفيد إبقاء رخصة الفطر للمريض والمسافر، وإنما تكرر هذا الحكم؛ لئلا يتوهم نسخه بعد نسخ حكم التخيير بين الصيام والفدية.

٥٣٠٣- تفيد أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله، قال الشعبي-رحمه الله-: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق.

٥٣٠٤- تفيد إثبات الإرادة لله تعالى، ويتفرع من هذه الفائدة بطلان استدلال المعتزلة من الآية على أنه قد يقع من العبد ما لا يريده الله تعالى، ووجه استدلالهم: أن المريض والمسافر إذا صاما حتى أجهدهما الصوم فقد فعلا خلاف ما أراد الله تعالى؛ لأنه أراد التيسير ولم يقع مراده، ووجه بطلان استدلالهم: أن إرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

١) **إرادة كونية**: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزم منها وقوع المراد سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله؛ ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام:١٢٥]؛ وقوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام: ٣٩]

٢) **إرادة شرعية**: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله ﷻ؛ ومنها هذه الآية الكريمة، ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٧، ٢٨].

٥٣٠٥- تفيد الأمر بإكمال العدة؛ أي بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملة.

٥٣٠٦- تفيد مشروعية التكبير عند تكميل العدة للكبير والصغير، والذكر والأنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول العبد: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ فالأمر في هذا واسع، ولله الحمد.

٥٣٠٧- تفيد أهمية إتباع الطاعة بالطاعة، وقد ذكر بعض أهل العلم: أن من علامة قبول الطاعة إتباعها بطاعة، وعلى هذا فإنه ينبغي أن يكون المؤمن في عبادة دائمة، فبعد إكمال العدة يتلبس بعبادة التكبير لله تعالى والشكر له.

٥٣٠٨- تفيد الامتنان على هذه الأمة بالهداية، ومدحا لهم حيث اتبعوا هدي الله تعالى، فقال: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، كما أن فيها تعريضا بالذين كفروا من أهل الكتاب، بأنهم جانبوا الهدى ووقعوا في الضلال.

٥٣٠٩- تفيد أن القيام بطاعة الله تعالى من الشكر؛ ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[البقرة:١٧٢]؛ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] »؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

٥٣١٠- تفيد أن الله يشرع الشرائع لحكمة وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأن في ذكر الحكم والغايات والأهداف دعوة إلى مزيد الإقبال والامتثال.

٥٣١١- تفيد وجوب شكر الله تعالى وتعظيمه لما امتن على أمة الإسلام بما شرع من العبادات وأعان ويسر عليهم أداءها.

٥٣١٢- تفيد أن من عصى الله ﷻ فإنه لم يقم بواجب الشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيرا؛ وقد يكون الإخلال صغيرا، حسب المعصية التي قام بها العبد.

٥٣١٣- يفيد ختم آية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إشارة إلى وجوب شكر الله تعالى في نهاية هذا الشهر، ومن أبرز مظاهر الشكر لله تعالى إخراج الصائم زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦].

٥٣١٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرهم ﷻ بصوم رمضان ومراعاة عدة الشهر، وحثهم على القيام بالتكبير والشكر، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأفعالهم، سميع لأقوالهم، ومجازيهم على أعمالهم، تأكيدا لضرورة استجابة تلك الأوامر، وحثا عليها.

٥٣١٥- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين في الآيات السابقة بالصيام وإكمال عدة الشهر والتكبير والشكر له، بين في هذه الآية أنه ﷻ قريب من عبده الصائم وهو مطلع على صومه وتكبيره وشكره، وسيتفضل ويتكرم عليه بسماع نداءه وإجابة دعاءه.

٥٣١٦- تفيد مع ما قبلها من الأمر بالتكبير إشارة إلى أن الدعاء لا بد وأن يكون مسبوقا بالثناء الجميل، فهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام لما أراد الدعاء قدم الثناء على الله تعالى، فقال أولا: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾[الشعراء: ٧٨] إلى قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[الشعراء: ٨٢] وكل هذا ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[الشعراء: ٨٣] فكذا ههنا قدم بالتكبير في الآية السابقة ثم شرع بعده في هذه الآية بذكر الدعاء.

٥٣١٧- تفيد مع ما قبلها أن أيام شهر الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ وذلك لأن الله ﷻ ذكر هذه الآية معترضة في أثناء آيات الصيام، وقد ثبت في الحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

٥٣١٨- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾إشارة إلى أن أرجى أوقات إجابة الدعاء هو آخر يوم من أيام الصيام الذي هو تكملة للعدة، وقد صح في الحديث: «يغفر لهم في آخر ليلة من رمضان». وعلى هذا فإن ما نراه هذه الأيام من انشغال بعض المسلمين في آخر يوم من رمضان بالتجهز للعيد ونسيان فضل هذه الليلة وعدم القيام فيها والدعاء في ليلها ونهارها مما لا ينبغي، لأن في ذلك تفويتا منهم لخير عظيم، وأجر جزيل، فإن العامل إنما يوفى أجره عند انقضاء عمله، فعلى عموم المسلمين الصائمين الحرص على اغتنام آخر يوم من أيام شهر رمضان.

٥٣١٩- يفيد توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ تعظيما لشأنه وتشريفا ورفعة لمكانته ﷺ.

٥٣٢٠- تفيد أهمية استخدام الشرط مع مادة السؤال في تقرير بعض المسائل المهمة؛ لأن في ذلك إثارة للذهن واعتناء بالمسؤول عنه، وقد اعتنى بعض علماء التفسير بذلك في كتبهم، كالزمخشري والبغوي والسمعاني، حيث يقولون: فإن قلت/فإن قيل/ فإن قال فلان...الخ (وفي هذا الموضوع مادة دسمة للباحثين عن موضوعات في تخصص التفسير).

٥٣٢١- تفيد رأفة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾حيث أضافهم إلى نفسه تشريفا ومدحا، وتعطفا عليهم.

٥٣٢٢- يفيد حذف جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ولم يقل: (فقل لهم إني قريب)؛ إيجازا لظهوره، وتنبيها على أن السؤال مفروض غير واقع منهم بالفعل، وإشارة لطيفة إلى أن الله ﷻ تكفل وتولى جوابهم عن سؤالهم بنفسه إذ حذف في اللفظ ما يدل على وساطة النبي ﷺ، وفي ذلك تنبيه على كمال لطفه ﷻ، وشدة قرب العبد من ربه في مقام الدعاء.

٥٣٢٣- تفيد حفاوة ربنا الكريم بعباده حيث استبق حاجتهم لسؤاله بافتراض وقوعه ونسبتهم إليه، والمبالغة في التلطف معهم بالعبارة.

٥٣٢٤- تفيد أن العبد لا واسطة بينه وبين الله تعالى في سؤاله ودعائه، وفي ذلك تعريض بالرد على كل المشركين وعلى رأسهم الذين كفروا من أهل الكتاب الذين جعلوا بينهم وبين الله واسطة.

٥٣٢٥- تفيد فتح باب الدعاء، وترغيب العباد بالتوجه إلى الله تعالى في دعائهم، في كل شأن من شؤون الحياة.

٥٣٢٦- تفيد بيان القرب الشديد للعباد الطائعين المخلصين من الله تبارك وتعالى، وفي ذلك مزيد تكريم لهم.

٥٣٢٧- تفيد أدباً من آداب الدعاء، وذلك بأن يدعو العبد ربه بصوت منخفض، ونداء خفي، قال تعالى في قصة زكريا: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾[مريم:٣]، وقال ﷺ: «اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

٥٣٢٨- تفيد إثبات قدرة الله تعالى؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.

٥٣٢٩- تفيد إثبات سمع الله؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يسمع ما دعا به.

٥٣٣٠- تفيد إثبات كرم الله تعالى وفضله على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٥٣٣١- تفيد أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله ﷻ، بحيث يكون مخلصا مشعرا نفسه بالافتقار إلى ربه، ومشعرا نفسه بكرم الله وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾أي: مستحضرا قلبه ومخلصا في دعائه، لأن الله ﷻ لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه.

٥٣٣٢- تفيد أن الله تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعاه؛ ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخر إجابة المسألة ليزداد الداعي تضرعا إلى الله، وإلحاحا في الدعاء؛ فيقوى بذلك إيمانه، ويزداد ثوابه؛ أو يدخره له يوم القيامة؛ أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر -والله أعلم- في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

٥٣٣٣- تفيد الأمر بالاستجابة له ﷻ، وذلك بتوحيده وطاعته وتحقيق الإيمان به وبما جاء من قبله سبحانه.

٥٣٣٤- تفيد أن الاستجابة لله تعالى والقيام بطاعته والإيمان به سبب للرشد لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

٥٣٣٥- تفيد أن الاستجابة لابد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله ﷻ وهو ضعيف الإيمان بأن يكون عنده تردد -والعياذ بالله- أو شك فإنه لا ينفعه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله ﷻ ظاهرا؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.

٥٣٣٦- تفيد أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقدم الطاعات والعبادات، وهنا قد يظهر للمتأمل والمتدبر سر تقديم الاستجابة لله تعالى على الإيمان به في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾.

٥٣٣٧- يفيد تقديم إجابة الله لدعاء عبده، وتأخير أمر العباد باستجابتهم لله تعالى في قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، دلالة على أن إجابة الله لدعاء عبده فضل وكرم منه ابتداء، وأن ذلك غير معلل بطاعة العبد واستجابته لله، ولهذا لم يقل ﷻ: أجب دعائي حتى أجيب دعاءك.

٥٣٣٨- تفيد إثبات الأسباب والعلل؛ وفي ذلك رد على الجهمية والأشاعرة الذين لا يثبتون الأسباب إلا إثباتاً صورياً، فهم يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها لكن يكون الفعل عندها، فمثلا: إذا لاقت النار شيئاً قابلاً للاحتراق فاحترق، فيقولون: إن الاحتراق لم يكن بسبب النار، فهي لم تؤثر شيئاً، وإنما المؤثر هو الله وحده! وقولهم هذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، وفيه رد للنصوص المستفيضة من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٣٣٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة بعض أحكام الصيام، أشارت هذه الآية أن أحكام شهر الصوم في النهار مختلف عن أحكامه في الليل.

٥٣٤٠- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة تيسير الله تعالى على عباده المؤمنين في الصوم كمًّا على جميعهم، وكيفا على أهل الضرورة منهم، وذكرت الآية السابقة أنه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وكان من الأدعية التي علمهم الله إياها واستجاب لهم فيها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] جاءت هذه الآية الكريمة ليشعر سياقها بأن الله تعالى استجاب للمؤمنين دعوتهم فلم يحملهم في صيامهم إصراً كما حمله على الذين من قبلهم من تحريم الوطء في ليالي شهر الصوم بعد النوم، وتحريم الأكل بعد النوم إلى السحور.

٥٣٤١- تفيد مع ما قبلها أنه كما لنهار الصيام أحكام كذلك لليله أحكام أخرى تبدأ بالإفطار وتنتهي بالسحور.

٥٣٤٢- تفيد مع ما قبلها من قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]أن أرجى أوقات إجابة الدعاء عند حلول الليل، فللصَّائم عند فطره دعوة لا تُرَدُّ، كما أن في ليالي الصيام ليلة خير من ألف شهر، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة التناسب في ذكر آية الدعاء قبل ذكر الأحكام المتعلقة بليالي الصيام.

٥٣٤٣- تفيد كثرة الخطابات المباشرة للمؤمنين وتكررها بصورة ظاهرة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ ﴿نِسَائِكُمْ﴾ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن استشعار قرب الله تعالى المنصوص عليه في الآية السابقة.

٥٣٤٤- تفيد أن المحلل والمحرم هو الله تعالى وحده، وأن الذي أحله كان محرما لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ﴾.

٥٣٤٥- تفيد أن الزوجة ستر للزوج من التطلع للحرام والوقوع في النار، وهو ستر لها لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾فجعلهما ستر لبعضهما.

٥٣٤٦- تفيد رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف، حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلوا العشاء في ليالي رمضان حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

٥٣٤٧- تفيد تخفيفا عن المكلفين وتيسيرا لهم بإباحة ما كان محظورا مراعاة لاحتياجاتهم، ولتثبت الرسالة المحمدية أن لا رسالة بعدها، لكونها قد راعت أحوال جميع الخلق، فاستوعبت أدق تفاصيل حياتهم.

٥٣٤٨- تفيد براعة استهلال حيث ذكر في مقدمة الآية ما أحل للصائم في ليلة الصيام، لتخفف عنه مشقة الإمساك بالنهار.

٥٣٤٩- تفيد جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ لأنه مضمن معنى الإفضاء.

٥٣٥٠- تفيد بيان لصفة من صفات الحق ﷻ، تتجلى فيها كماله وجماله، فهو حيي سبحانه يكني ما فيه حرج أو استقذار، فكنى الجماع وكل ما يتعلق به من مقدمات وتهيئة وغير ذلك بقوله: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾

٥٣٥١- تفيد التحلي بخلق الحياء بحفظ اللسان، وعدم المبالغة في ذكر التفاصيل المتعلقة بالجماع ومقدماته، وعدم إثارة الغرائز في ذكر ما يجري بين الزوج وزوجته.

٥٣٥٢- تفيد تطبيقا تشريعيا لمبدأ «لا رهبانية في الإسلام» حيث أحل الرفث إلى الزوجات في سياق تشريع الصيام، وفيه قمة السمو الروحي والتجافي عن الدنيا.

٥٣٥٣- تفيد جواز استمتاع الرجل بزوجته؛ ومباشرتها على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.

٥٣٥٤- تفيد بيان مدى خصوصية العلاقة بين الزوجين، وأن الزوجة ستر للزوج؛ وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب ولابسيها؛ وكل منهما يحصن فرج الآخر ويستره عما لا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

٥٣٥٥- تفيد دقة العبارة القرآنية في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾فإن من معاني تشبيه الحياة الزوجية باللباس: الستر، والقرب، الملاصقة، الخصوصية، النظافة، الجمال، الراحة، الاهتمام

بأدق التفاصيل، إظهار الحسن وإخفاء القبيح، المرونة، الاحتياج اليومي، عدم الاستغناء، وغيرها كثير.

٥٣٥٦- تفيد التنبيه على حجم العلاقة بين الزوجين، وشدة الترابط بينهما، وكأنهما كلاهما في لباس واحد، وكذلك يفيد شدة حاجة الرجل للمرأة، وحاجة المرأة للرجل، وقد يكون هذا يشير إلى التقاء الجسدين بالليل تحت غطاء واحد.

٥٣٥٧- تفيد بيان آداب التعامل بين الزوجين أثناء الصيام، وبيان أن رعاية الزوجين لبعضهما عبادة يؤجران عليها.

٥٣٥٨- تفيد أن السكنى بين الزوجين من آيات الله الدالة على عظمته، وفي ذلك أيضا حث على النكاح من خلال ما يفهم من معاني الكلمة في الستر والسكن.

٥٣٥٩- تفيد التأكيد على تحصين الشباب وابتغاء الولد الصالح وتسهيل أمور الزواج.

٥٣٦٠- تفيد إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٥٣٦١- تفيد ثبوت علم الله بأعمال العباد وبما في نفوسهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٥٣٦٢- تفيد أن الإنسان كما يخون غيره قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده، ولا يجوز له خيانتها لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٥٣٦٣- تفيد إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٥٣٦٤- تفيد إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

٥٣٦٥- تفيد توبة الله تعالى على الصحابة الكرام وعفوه عما بدر منهم بخصوص ما ذكرته الآية الكريمة.

٥٣٦٦- تفيد ثبوت النسخ خلافا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالا.

٥٣٦٧- تفيد أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة إلا أن يراد بقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ما حصل من اختيانهم أنفسهم.

٥٣٦٨- تفيد أن الأفضل للعبد أن يكون قصده بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ وقد كان عمر ﷺ لا يجامع إلا إذا اشتهى الولد؛ ولكن هذا لا يعني أنه ليس للعبد أن يطأ زوجته لمجرد قضاء الشهوة؛ بل قد ثبت أن في ذلك أجرا؛ كما جاء عن النبي ﷺ حيث قال: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم؛ أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم؛ قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

٥٣٦٩- تفيد جواز الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

٥٣٧٠- تفيد بإشارة لطيفة استحباب السحور وتأخيره؛ ووجه ذلك: أنه إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقا بالمكلف؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»؛ ففيه بركة لكونه معينا على طاعة الله؛ وفيه بركة لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة لأنه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة لأنه يغني عن عدة أكلات، وشربات في النهار؛ وفيه بركة لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

٥٣٧١- تفيد جواز الأكل، والشرب، والجماع مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

٥٣٧٢- تفيد بطلان قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب إلى طلوع الشمس، أو إلى الغلس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

٥٣٧٣- تفيد صحة صيام من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طلع؛ وذلك لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم.

٥٣٧٤- تفيد بإشارة لطيفة كراهة الوصال وهو أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعا لا يأكل بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ وقد كان الوصال مباحا، ثم نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وقال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

٥٣٧٥- تفيد أن الاعتبار بالفجر الصادق الذي يكون كالخيط ممتدا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق: **الفرق الأول**: أن الصادق مستطير معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل ممتد من الشرق إلى الغرب. **والفرق الثاني**: أن الصادق متصل بالأفق؛ والكاذب بينه وبين الأفق ظلمة. **والفرق الثالث**: أن الصادق يمتد نوره، ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٥٣٧٦- تفيد أن بياض النهار، وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

٥٣٧٧- تفيد أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد جاءت السنة بذلك صريحا، كما في قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

٥٣٧٨- تفيد أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

٥٣٧٩- تفيد أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذونا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلا.

٥٣٨٠- تفيد بدلالة اللزوم جواز أن يصبح الصائم جنبا، وذلك لأن الله ﷻ أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم.

٥٣٨١- تفيد أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

٥٣٨٢- تفيد مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكاما، وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٥٣٨٣- تفيد شرف المساجد حيث خصصت لعبادة الله تعالى وحده.

٥٣٨٤- تفيد أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة -كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» - يعني المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - فإن صح فالمراد به الاعتكاف الكامل.

٥٣٨٥- يفيد ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد -وإن لم يكن مسجد جماعة- وقد قال بذلك بعض العلماء، وقد رجح بعض أهل العلم أن هذا الظاهر غير مراد لوجهين: **الوجه الأول**: أن «أل» في ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة. **الوجه الثاني**: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة - وهي واجبة -؛ وإما كثرة الخروج إليها - وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله -.

٥٣٨٦- تفيد النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٥٣٨٧- تفيد أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلا: أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.

٥٣٨٨- يفيد ختم آيات الصيام بأحكام الاعتكاف مناسبة دقيقة وإشارة لطيفة إلى فضيلة الاعتكاف في ختام شهر رمضان المبارك، وقد جاءت بذلك السنة النبوية؛ فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان حين قيل له: «إن ليلة القدر في العشر الأواخر»؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إنها في العشر الأواخر» ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط.

٥٣٨٩- تفيد أن أوامر الله ونواهيه حدود له، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، وحدود الله تعالى نوعان: الأول: حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها:

﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾. الثاني: حدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩].

٥٣٩٠- تفيد أنه ينبغي للعبد اتقاء الشبهات والابتعاد عن محارم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه».

٥٣٩١- تفيد أن القرآن جاء لبيان الحق للناس جميعا، بما يدل على عموم الرسالة الخالدة؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾.

٥٣٩٢- تفيد أن الله ﷻ يبين للناس الآيات (الكونية والشرعية)؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ والآيات الكونية هي مخلوقات الله تعالى في الكون؛ وهي كلها (من ذواتها وصفاتها وأحوالها) آيات تدل على قدرة الله تعالى، وعظيم سلطانه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ﴾[فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾[الروم: ٢١]، إلى غير ذلك من الآيات. والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله، وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية تدل على كمال منزّلها ﷻ في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها وأخبارها.

٥٣٩٣- تفيد الرد على أهل التعطيل وغيرهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله وصفاته؛ ووجه ذلك: أن هؤلاء لما قالوا: إن ظاهر اللفظ القرآني في أسماء الله تعالى وصفاته غير مراد، فقد صار القرآن الكريم غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر فلا بيان.

٥٣٩٤- تفيد أن العلم بآيات الله تعالى سبب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾؛ وعلى هذا فكلما تبينت الآيات للعبد ازداد علما، وكلما ازداد علما حصلت له التقوى وازداد خوفا وخشية من الله تعالى ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

٥٣٩٥- تفيد فضيلة التقوى ومكانة المتقين؛ فكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها، يدل على عظيم شأنها، وعلو مرتبة مرتاديها.

٥٣٩٦- تفيد سماحة الإسلام حيث جمعت آية واحدة بين الصيام والنكاح والاعتكاف، وربطت كل ذلك بمعاني العبودية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

٥٣٩٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام، فحبس نفسه عما تعوده من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار، ثم حبس نفسه بالتقييد في مكان تعبد الله تعالى صائما له، ممنوعا من اللذة الكبرى بالليل والنهار، جدير أن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب، ويزيده بصيرة، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، فلذلك نهي عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه، وتخلل أيضا بين آيات الصيام آية إجابة سؤال الداعي، وسؤال العباد الله تعالى، وقد جاء في الحديث: أن «من كان مطعمه حراما، وملبسه حراما، ومشربه حراما، ثم سأل الله أنى يستجاب له». فناسب أيضا النهي عن أكل المال الحرام.

٥٣٩٨- تفيد دقة المناسبة إذ أنه ﷻ لما أوجب عليهم الصوم كما أوجبه على من كان من قبلهم، ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم، فأحل لهم الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم، أمرهم أن لا يوافقوهم في أكل الرشاء من ملوكهم وسفلتهم وما يتعاطونه من الربا، وما يستبيحونه من الأموال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة: ١٧٤]، ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥] ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]، وأن يكونوا مخالفيهم قولا وفعلا، وصوما وفطرا، وكسبا، واعتقادا.

٥٣٩٩- تفيد تحريم أكل المال بالباطل؛ و «الباطل» كل شيء ليس لك به حق شرعا.

٥٤٠٠- تفيد حرص الشارع على حفظ الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨] ولأن الأموال تقوم بها أمور الدين، وأمور الدنيا، كما قال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥].

٥٤٠١- تفيد تحريم الرشوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾على أحد التفسيرين في الآية.

٥٤٠٢- تفيد أن الذي يشرع الإثم ويحكم بالباطل من أخس الناس منزلة، وإن كان في الظاهر يعد من علية القوم.

٥٤٠٣- تفيد روعة التصوير لآخذ المال الذي يعطى على سبيل الرشوة، فيتدلى إليه من الأعلى، مع أن المعطي والآخذ في مرتبة دنيا، إلا أن الآخذ أكثر دناءة لأنه مع أنه صاحب منصب رفيع إلا أنه رضي لنفسه هذا الاستفال.

٥٤٠٤- تفيد أن الحاكم الذي يحكم بشرع الله في أعلى المنازل وأرفع الدرجات، وعلو منزلته عائد إلى المصدر الذي يتلقى عنه.

٥٤٠٥- تفيد بيان الخطر المترتب على القوانين والأحكام البشرية، المتمثلة بتقنين ما يجيز أسباب الكسب المحرم، فيستبيح الناس أكله.

٥٤٠٦- تفيد أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل.

٥٤٠٧- تفيد أن الحاكم يقضي ويحكم بما ظهر له وبما سمع من الخصوم؛ كما قال الرسول ﷺ: «إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع»؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ وهذه فيمن يدعي ما ليس له، ويخاصم، ويقيم بينة كذبا؛ أو يجحد ما عليه، ويخاصم، ويحلف كاذبا؛ كل هذا من

الإدلاء بها إلى الحكام؛ لكن إن علم الحاكم أن الحق بخلاف ما سمع فالواجب عليه التوقف في الحكم، وإحالة القضية إلى حاكم آخر ليكون هو شاهدا بما علم.

٥٤٠٨- تفيد تيسير الله ﷻ على الحكام بين الناس، حيث لا يعاقبهم على الأمور الباطنة؛ وإلا لكان الحكام في حرج ومشقة؛ وجه ذلك من الآية أن الحاكم إذا حكم بما ظهر له، وإن كان خلاف الواقع - فلا إثم عليه.

٥٤٠٩- تفيد أن من حكم له بما يعتقد أنه حق فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿...بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، لكن لو تبين له بعد الحكم أنه لا حق له وجب عليه الرجوع إلى الحق؛ مثاله: لو فرض أن غريمه أوفاه؛ لكنه ناس، وحلف أنه لم يوفه، وحكم له فلا إثم عليه؛ لكن متى ذكر أنه قد أوفي وجب عليه رد المال إلى صاحبه.

٥٤١٠- تفيد أن الإقدام على الإثم والذنب مع العلم بقبحه أشد وأفظع، وصاحبه أحق بالتوبيخ والتقريع وشدة العقوبة.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩].

*** سبب نزول الآية: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ».

٥٤١١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن تكلمت الآيات السابقة عن البر إجمالا في قوله تعالى: ﴿* لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾[البقرة: ١٧٧]، جاءت هذه الآية بالتوجيه إلى البر، وأيضا لما ذكرت الآيات السابقة التقوى، أمرت هذه الآية بتقوى الله تعالى.

٥٤١٢- تفيد دقة المناسبة؛ فبعد أن بينت الآيات السابقة حكم الصيام، وذكرت شهر رمضان وما يحل فيه وما يحرم، وحثت على إكمال العدة، جاء الحديث في هذه الآية عن الأهلة؛ وذلك لأن بداية صوم شهر رمضان ونهايته، مقرونان برؤية الهلال، كما قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وإنما حسن موضع هذه الآية ههنا بعد خاتمة آيات الصيام ومفتتح آي الحج ليغني عن ذكرها مرتين، وهذا من بديع أسلوب القرآن وإيجازه.

٥٤١٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن حرمت الآية السابقة أكل أموال الناس بالباطل، وكان الناس في كثير من تعاملاتهم المالية يلجأون إلى وضع مواقيت ومواعيد لهم لتسديد الديون وإيفاء الناس حقوقهم ومستحقاتهم، جاءت هذه الآية لتذكر الأهلة والتي هي مواقيت للناس في جميع أمورهم الدينية والدنيوية.

٥٤١٤- تفيد مع ما قبلها أنه ينبغي على حكام وقضاة المسلمين بناء أحكامهم القضائية على مواقيت الأهلة، لا المواقيت الافرنجية التي تعتمد على الشمس.

٥٤١٥- تفيد مع ما قبلها أن مماطلة الغني في سداد أموال الناس بعد مجيء أوقات سدادها، يعد من أكل أموال الناس بالباطل.

٥٤١٦- تفيد براعة الاستهلال وروعة التمهيد وحسن الابتداء، لما يذكر بعدها من أمر توقيت القتال وما كان عليه أمر الجاهلية من تحرجهم من القتال في الأشهر الحرم وتساهلهم فيه في أشهر الحل، وما كانوا يعملونه من النسيئة حيث يحلون بعض الأشهر الحرم عاما، ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله.

٥٤١٧- تفيد أن السؤال مفتاح العلم، ودواء الجهل؛ قال ﷺ: «إنما شفاء العي السؤال».

٥٤١٨- تفيد عناية الله ﷻ برسوله ﷺ، حيث كان يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه؛ وهذا من معونة الله للرسول ﷺ، وعنايته به.

٥٤١٩- تفيد إشارة إلى توحيد المرجعية في التلقي؛ فالسائلون جماعة والمسؤول واحد؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة: ١٨٩].

٥٤٢٠- تفيد فضيلة التفكر في مخلوقات الله الكونية.

٥٤٢١- تفيد أن من حق الناس أن يسألوا ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ وعلى من آتاه الله علما أن يجيبهم ﴿قُلۡ﴾.

٥٤٢٢- تفيد أن ما جاء به النبي ﷺ إنما هو وحي من عند الله.

٥٤٢٣- يفيد أن في التعبير بصيغة المضارع في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾، إشارة إلى أنه لم يفصل بين السؤال والجواب مدة، وفي ذلك عظمة الله تعالى حيث أنزل إجابة السؤال على رسوله ﷺ من فوق سبع سموات في أسرع وقت وأقل مدة.

٥٤٢٤- تفيد أن الدارج في الفتاوى الربانية، أن يأمر الله نبيه ﷺ بلفظ ﴿قُلۡ﴾وفي هذا تعظيم وتنبيه لأخذ وتأصيل العلم بسند يستبين منه صحة المصدر، وأن تسلسل أخذ العلم يحتاج إلى واسطة، خلافا لقضية العبادة وعلاقة العبد بربه، فإن الله تعالى لم يقل فيها لنبيه ﴿قُلۡ﴾وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] فهي قضية لا تحتاج الى واسطة.

٥٤٢٥- تفيد أن القرآن كان يتنزل ابتداء، ويتنزل بسبب، وهذا من قبيل السبب وهو السؤال.

٥٤٢٦- تفيد حسن السؤال وحسن الجواب.

٥٤٢٧- تفيد بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه، وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعدة والإجارات والأيمان وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

٥٤٢٨- تفيد حاجة الناس الى معرفة الشهور القمرية؛ لأن العبادات منوطة بها.

٥٤٢٩- تفيد أن بعض حقائق وعلوم الأهلة كانت مجهولة قبل نزول القرآن الكريم.

٥٤٣٠- تفيد جواز كتمان بعض المعارف والعلوم للمصلحة.

٥٤٣١- تفيد بيان الحقيقة العلمية التي تشير إلى أن الشمس والقمر وسائر الكواكب تتحدد عن طريقها الأوقات والاتجاهات؛ ولعل سبب الاعتماد على القمر في المواقيت لتغير مظهره طيلة الشهر بخلاف الشمس فمظهرها ثابت طيلة العام ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ...﴾[يس: ٣٩].

٥٤٣٢- يفيد الجواب الوارد في الآية على غير نص السؤال إشارة تربوية راقية إلى أهمية صرف أسئلة السائل إلى المفيد النافع فالسؤال كان عن ماهية الأهلة فجاء الجواب عن فوائدها ومنافعها وهذا فيه من التربية الربانية ما فيه.

٥٤٣٣- تفيد أنه يجوز للمفتي إذا وجد خللا في سؤال المستفتي أن يجيب عليه بطريقة الجواب الحكيم، بحيث يعدل عن إجابة سؤاله إلى سؤال آخر هو أولى به أن يسأله متعلق بنفس سؤاله، بل إن له أن يضيف إجابته ما يتوقع أن الناس إليه في حاجة.. وشاهده من السنة الرجل الذي سأل عن الطهارة بماء البحر.. فقال له النبي الكريم ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ».. فأجابه عن حكم الماء، وأضاف الميتة، لعلمه ﷺ أن من ركب البحر، قد يحتاج كذلك للطعام، لأن ما عنده قد يتلف أو ينفد.

٥٤٣٤- تفيد حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم كانوا يسألون عن أمورهم الدينية والدنيوية؛ وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن حريصا على تعلم أمور دينه ودنياه.

٥٤٣٥- تفيد أن من أدب المستفتي ألا يعمل عملا إلا على علم وبصيرة، وأن يقصد أهل العلم لطلب الفتوى، فإن الصحابة كانوا إذا أرادوا الفتوى قصدوا النبي ﷺ.

٥٤٣٦- تفيد من الأدب والأخلاق والمروءة أن من كان بحضرة المفتي إذا عرف جواب المستفتي وجهله المفتي ألا يحرجه ويجيب على سؤال المستفتي، بل عليه أن يتريث ويلقن المفتي الإجابة الصحيحة حتى لا تزول هيبة المفتي عن عين المستفتي.

٥٤٣٧- تفيد بيان علم الله، وسمعه ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾؛ علم الله بسؤالهم، وسمعه، ورحمهم بالإجابة.

٥٤٣٨- تفيد أن من أدب المفتي ألا يجيب إلا عن علم مسبق، فإن النبي ﷺ، لم يكن يجيب إلا عن علم سبق عنده، فإن لم يكن له علم بالمسألة انتظر الوحي من الله تعالى.

٥٤٣٩- تفيد أن القرآن الكريم ليس كتاب تفصيل للأحوال الكونية، ولهذا عندما سألوا عن أحوال الهلال، صرف الجواب إلى قضية شرعية، ولهذا يخطئ من يحمل كثيرا من الآيات القرآنية محمل الإعجاز الكوني، لأن القرآن الكريم لم يكن كتاب إعجاز كوني بالدرجة الأولى.

٥٤٤٠- تفيد أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم ـ وهو الأهلة ـ فهو الميقات العالمي منذ الأزل؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ وأما ما حدث أخيرا من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يوما، وبعضها ثلاثين يوما، وبعضها واحدا وثلاثين يوما من غير أن يكون هناك سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم ـ بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد.

٥٤٤١- تفيد جواز تعلم علم الفلك إن كان بغرض معرفة الوقت والتكوين والملاحة.

٥٤٤٢- تفيد التوجيه إلى الاهتمام بالوقت واحتسابه، ودقة التعامل بموجبه، فقد ارتبطت العبادات به.

٥٤٤٣- تفيد أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾.

٥٤٤٤- يفيد مجيء ذكر الحج في هاته الآية، -وهي من أول ما نزل بالمدينة، مع أن المسلمين لم يكونوا يستطيعون الحج في ذلك الوقت-؛ إشارة إلى أن وجوب الحج ثابت، ولكن المشركين حالوا دون المسلمين ودونه.

٥٤٤٥- يفيد إفراد عبادة الحج بالذكر دون غيره من العبادات لما في ذلك من التعريض بالمشركين الذين كانوا ينسأون الحج عن وقته، ولما في ذلك من وجود المشقة العظيمة على من التبس عليه وقت مناسكه، أو أخطأ وقتها أو وقت بعضها.

٥٤٤٦- تفيد أن العادات والأعراف لا تجعل غير المشروع مشروعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئا يعتقده برا عرض على شريعة الله، فإن خالف شرع الله طرح ولم يعتبر به.

٥٤٤٧- تفيد أن السكوت على البدع يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا.

٥٤٤٨- تفيد جواز الزيادة في الجواب بما ينتفع به السائل.

٥٤٤٩- تفيد الآية أن على المفتي أن يستغل الفتوى بعد الإجابة عليها في توجيه الناس فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٥٤٥٠- تفيد التأكيد على أن البر ما شرعه الله تعالى، وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

٥٤٥١- تفيد أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

٥٤٥٢- يوجد وجه شبه بين قضية طلب الفتوى في ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾، وقضية إتيان البيوت من أبوابها، فإن الذي يعمل وفقا للعلم والفتوى، فهو ممن يأتي البيوت من أبوابها، وعكسه ذاك الذي يعمل على جهل.

٥٤٥٣- تفيد التوجيه إلى نبذ الأعمال التي ليست من البر كما كان حال أهل الشرك قبل الإسلام.

٥٤٥٤- تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضا تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلا شخصا كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن ائت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشما؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة، والموعظة الحسنة حتى تتم لك الأمور.

٥٤٥٥- تفيد اندراج بعض التطبيقات تحت قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا...﴾منها: من أراد الوصول إلى الله فعليه أن يسلك الطريق الموصل إليه ﷻ ولا يكون ذلك إلا بواسطة الطريق الذي سنه

النبي ﷺ. ومنها أيضا: إغلاقها باب الحياء على الأحكام الشرعية. ومنها: أنه كلما عظم المطلوب تأكد هذا الأمر، وتعين البحث التام عن أمثل وأقوم الطرق الموصلة إليه. ومنها: أنها ترشد إلى أن المؤمن عليه أن يسلك الطريقة المثلى في الحديث مع الناس. ومنها: أنها علاج لبعض المشكلات الاجتماعية.

٥٤٥٦- يفيد أن في ذكر إتيان البيوت من ظهورها ومن أبوابها في سياق الاستفتاء عن الأهلة إشارة خفية إلى أنه ينبغي للمستفتي أن يوضح سؤاله للمفتي ويعطيه على بابه من دون ركوب على ظهور الألفاظ والكلمات، وفي ذلك مصلحته ليجيب المفتي إجابة صحيحة على سؤاله، وفي ذلك نصيحة وتوجيه خفي للصحابة في توضيح سؤالهم المذكور في الآية.

٥٤٥٧- تفيد أن كل أمر إذا لم يأته المرء من بابه إما أن يعاقب بحرمانه، أو يعاقب بأخذ بره وبركته.

٥٤٥٨- تفيد أن الله ﷻ إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بين ما يقوم مقامه، فقال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ وله نظائر كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤].

٥٤٥٩- تفيد حقيقة التقوى التي ينبغي أن يتتبع المؤمن مواطنها ومظانها.

٥٤٦٠- تفيد أن التقوى تسمى براً.

٥٤٦١- تفيد أن أحق من يبر به هو المتقي لله تعالى.

٥٤٦٢- تفيد وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٥٤٦٣- تفيد أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وأن من عامل الناس بتقوى الله أفلح وانجح.

٥٤٦٤- تفيد أنها من جملة الآيات التي تبين علاقة شعائر الدين وفرائضه بالكون وعناصره فالصيام والحج بالهلال.. والصلاة بالشمس ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء: ٧٨]

٥٤٦٥- تفيد أن في هذه الآية جمعا بين خلقين وسلوكين يلزمهما العبد المسلم؛ غاية في الأهمية...

الأول: تعظيم شأن الوقت وتنظيم وترتيب المواعيد وحفظها والدقة في التزامها وتنفيذها.

الثاني: تعظيم شأن الآداب العامة، ومن أهمها دخول البيوت واحترام مشاعر من فيها، ويدخل في ذلك الاستئذان ومراعاة حفظ العورات.

فائدة (١): قال الشيخ السعدي: « ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود».

فائدة (٢): تكلم الإمام الشاطبي عن هذه الآية في مقدمة الموافقات كلاما ممتعا خلاصته: أن السؤال الذي لا يبنى عليه عمل لا فائدة فيه، فكان سؤالهم عن هيئات الهلال في ظهوره وخفائه وكان الجواب عن ثمرة هذا التطور بأنه ميقات للناس والحج.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٥٤٦٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة أمهات العبادات المؤقتة بوقت وزمن معين من الصلاة والزكاة والصوم والحج، جاءت هذ الآية لتذكر عبادة الجهاد وهي عبادة غير مؤقتة بوقت وزمن معين، وأيضا لما ذكرت الآية السابقة الجهاد الذي لا قتال فيه، وهو (الحج) ذكرت هذه الآية الجهاد الذي فيه قتال، وأيضا لما ذكرت الآية السابقة الحج، وكان سبيله إذ ذاك ممنوعا عن أهل الإسلام بأهل الحرب الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعوهم من المسجد

الحرام الذي هم أحق به من غيرهم، كان من المناسب جدا ذكر الطريقة التي يسترد بها أهل الحق حقهم في أداء مناسك الحج في بلد الله الحرام، وذلك عن طريقة مقاتلة المشركين الذين يقاتلونهم ويصدونهم عن أداء الركن الخامس من أركان الإسلام.

٥٤٦٧- تفيد مع ما قبلها من تقديم فريضة الصوم على فريضة الجهاد في سبيل الله أن الصوم من أعظم العبادات التي تهيئ النفوس على القتال والجهاد، فعبادة الصيام هي مدرسة الجهاد، وأكاديمية القتال، وفيها يتعلم المؤمن كيف يقتل العدو الباطن قبل أن يقتل العدو الظاهر، فإن النفوس التي لا تقوى على الإمساك من تناول المأكولات والمشروبات والملذات النسائية لفترة قصيرة في اليوم؛ أنى لها أن تقطع الفيافي والمسافات الطويلة، وتحاصر الحصون والقلاع وتقارع الأعداء لفترة طويلة بشيء قليل من المأكل والمشرب، وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر سر من أسرار التشريع الإلهي، ولطيفة من لطائف الهدايات القرآنية العميقة.

٥٤٦٨- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، أن من أعظم صور البر وإتيان البيوت من أبوابها، إعلام العدو بنقض العهود والمواثيق التي بينهم وبين المسلمين؛ وأنه ليس من البر أن يقاتل العدو؛ وهو يظن أن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال:٥٨]، وفي الخبر: «كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس» رواه الترمذي وغيره، وصححه.

٥٤٦٩- تفيد مع ما قبلها من تقديم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل على ذكر فريضة الجهاد في سبيل الله إشارة لطيفة إلى أن اللهَ ﷻ قد لا ينصر المجتمع المسلم الظالم الذي تعود على أكل حقوق وأموال الناس بالإثم، ولم يكن همه سوى جمع المال بأي طريقة كانت، بل قد ينصر

الله عليهم المجتمع الكافر العادل الذي يحفظ حقوق الناس ويقيم العدل بينهم، ولا شك أن واقعنا المرير خير دليل وأوضح برهان على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق؛ وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام» ا.هـ. مجموع الفتاوى: (ج٢٨/١٤٨).

٥٤٧٠- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾أن تقوى الله تعالى هي أعظم سبب للفوز والفلاح في معارك المسلمين مع عدوهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال: ٢٩]وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر دقة الترتيب القرآني.

٥٤٧١- تفيد أن هذه الآية من أوائل الآيات التي نزلت في شأن قتال المشركين.

٥٤٧٢- تفيد الإشارة إلى أهمية الإعداد للقتال ماديا ومعنويا.

٥٤٧٣- تفيد وجوب القتال والجهاد، وأن يكون ذلك في سبيل الله - أي في شرعه ودينه، ومن أجله - لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ ولهذا فإن القتال تحت أي راية ليست في سبيل الله فإنه لا يشرع للعبد الدخول فيها، والقتال تحتها.

٥٤٧٤- تفيد أن الجهاد وفق الضوابط الشرعية لإعلاء كلمة الله فيه إعزاز لدين الله.

٥٤٧٥- تفيد أن الجهاد ينبغي أن يكون خالصاً لله لا يراد به الشهرة ولا المغنم.

٥٤٧٦- تفيد أن الأصل في الجهاد تقديم الدعوة قبل البدء في القتال، وإن كان جهاد طلب؛ لأن الإسلام دين الدعوة والسلام.

٥٤٧٧- تفيد أنه ينبغي للمتكلم أن يذكر للمخاطب ما يهيجه على الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾؛ هذا إذا قلنا: إنها قيد للتهييج، والإغراء؛ فإن قلنا: «إنها قيد معنوي يراد به إخراج من لا يقاتلوننا» اختلف الحكم.

٥٤٧٨- تفيد حرمة الاعتداء مطلقا سواء على المسلمين والكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؛ وعلى هذا فإن ما تفعله بعض الفئات الضالة من الاعتداء على الأنفس الآمنة من المسلمين ومن هم في أمانهم، لهو خير دليل على انحراف منهجهم عن منهج الإسلام وسماحته.

٥٤٧٩- تفيد أن من اعتدى يعامل بالمثل، ولا يتجاوز ذلك إلا إذا اقتضى الحال.

٥٤٨٠- تفيد نفي محبة الله تعالى للعدوان والمعتدين، حتى ولو كان صادرا من مسلمين مجاهدين في سبيله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٤٨١- تفيد أن الاعتداء خلق ذميم يبغضه الله تعالى وينفر المقسطين منه.

٥٤٨٢- تفيد أن على المؤمن أن يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله.

٥٤٨٣- تفيد حسن تعليم الله ﷻ، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٤٨٤- تفيد أن أعظم سبب ينصر الله به المسلمين على عدوهم هو ابتعادهم عن العدوان، ولهذا كان رسول الله ﷺ عندما يبعث السرايا والجيوش ويقول لهم: «لا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»، إلى آخر تلك الوصايا المهمة التي تصب في خانة الابتعاد عن العدوان مهما كان شكله أو نوعه.

٥٤٨٥- تفيد إثبات المحبة لله تعالى- أي أن الله ﷻ يحب - لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان لا يحب أبدا ما صح أن ينفي محبته عن المعتدين فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.

فائدة:

قال العلامة الشنقيطي: «هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم، وقد جاءت آيات أخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا قاتلوا أم لا، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ﴾[التوبة: ٥].وكقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] والجواب عن هذا بأمور:

الأول: وهو أحسنها وأقربها، أن المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[التوبة: ٣٦]، وخير ما يفسر به القرآن القرآن.

الوجه الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة: ٥] وهذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا، وإيضاح ذلك أن من حكمة الله البالغة في التشريع أنه إذا أراد تشريع أمر عظيم على النفوس ربما يشرعه تدريجيا لتخف صعوبته بالتدريج، فالخمر مثلا لما كان تركها شاقا على النفوس التي اعتادتها، ذكر أولاً بعض معائبها بقوله: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾[البقرة: ٢١٩]. ثم بعد ذلك حرمها في وقت دون وقت، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. ثم لما استأنست النفوس بتحريمها في الجملة حرمها تحريما باتا بقوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]. وكذلك الصوم لما كان شاقا على النفوس شرعه أولاً على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام ثم رغب في الصوم مع التخيير بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم لما استأنست به النفوس أوجبه إيجابا حتما بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾الآية [البقرة: ١٨٥]. وكذلك القتال على هذا القول شاق على النفوس، أذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ الآية [الحج: ٣٩].ثم أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ثم استأنست نفوسهم بالقتال أوجبه عليهم إيجابا عاما بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥].

الوجه الثالث: وهو اختيار ابن جرير، ويظهر لي أنه الصواب، أن الآية محكمة وأن معناها: قاتلوا الذين يقاتلونكم، أي من شأنهم أن يقاتلوكم. أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال كالنساء والذراري والشيوخ الفانية والرهبان وأصحاب الصوامع، ومن ألقى إليكم السلم فلا تعتدوا بقتالهم

لأنهم لا يقاتلونكم، ويدل لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل الصبي، وأصحاب الصوامع، والمرأة والشيخ الهرم إذا لم يستعن برأيه. وأما صاحب الرأي فيقتل كدريد بن الصمة، وقد فسر هذه الآية بهذا المعنى عمر بن عبد العزيز ﷺ، وابن عباس والحسن البصري». انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ١٩١].

٥٤٨٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة فريضة الحج، جاءت هذه الآية تهيئ لهذه الفريضة ليؤديها أهل الإسلام بأمان، ورغما عن أنوف الذين منعوهم وحاربوهم واخرجوهم من بلدهم، وصدوهم عن المسجد الحرام، ولتفتح للمؤمنين الطريق أمامهم لحج البيت وتيسير أمر الحجيج.

٥٤٨٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن حرمت الآية السابقة الاعتداء مطلقا في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ صرحت هذه الآية بجواز الاعتداء بالمثل؛ ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾، ولهذا قال العلماء في هذه الآية: إذا مثلوا بنا مثلنا بهم؛ وإذا قطعوا نخيلنا قطعنا نخيلهم مثلا بمثل سواء بسواء.

٥٤٨٨- تفيد مع ما قبلها أن أحكام الدين من صيام وحج وغيره مرتبط بالوقت، ولكن الدفاع عن الشرع غير مرتبط بوقت، بل هو في كل وقت يتعرض فيه الدين للعدوان.

٥٤٨٩- تفيد مع ما قبلها أن المعتدى عليه تحل له حرمة الزمان والمكان حتى يرد مظلمته.

٥٤٩٠- يفيد مجيء ذكر القتال في مستهل الحديث عن فريضة الحج من باب تقديم الوسيلة على الغاية؛ لأن أمن الحاج من عدوان الأعداء مقدم على الفريضة لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٥٤٩١- تفيد وجوب قتال الكفار أينما وجدوا وحيثما حلوا لقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾؛ ووجوب قتالهم أينما وجدوا يستلزم وجوب قتالهم في أي زمان؛ لأن عموم المكان يستلزم عموم الزمان؛ ويستثنى من ذلك القتال في الأشهر الحرم: فإنه لا قتال فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ

ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[البقرة:٢١٧]؛ وقال بعض أهل العلم: لا استثناء، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لكن لوجوب قتالهم شروط؛ من أهمها القدرة على ذلك.

٥٤٩٢- تفيد التوجيه لاستغلال الفرص، وعدم التفريط بها وتضييعها، لقوله تعالى: ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾.

٥٤٩٣- تفيد أن المعاملة بالمثل؛ وأن الجزاء من جنس العمل؛ فينبغي أن يعامل هؤلاء الكفار بمثل ما يعاملوننا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾.

٥٤٩٤- تفيد وضوح علاقة الجهاد في الإسلام بقاعدة العدل والإحسان.

٥٤٩٥- تفيد أن الحق ينبغي أن يرجع إلى أهله، وأن أحق الناس بأرض الله هم المؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغٗا لِّقَوۡمٍ عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٥- ١٠٦]، وقال موسى لقومه: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[الأعراف: ١٢٨].

٥٤٩٦- تفيد أن الفتنة بالكفر والصد عن سبيل الله أعظم من القتل، ويتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا، والآخرة.

٥٤٩٧- تفيد أن صرف الناس عن دينهم أعظم عند الله من سفك دمائهم.. فعجبا لمن يستنكر سفك الدماء والتخريب ولا يكترث لحملات الإلحاد والتغريب!!!

٥٤٩٨- تفيد أن الإخراج من الموطن أشد فتنة من القتل، ولنا أن نتأمل حال المشردين المهجرين من بلادهم وديارهم ظلما وعدوانا.

٥٤٩٩- تفيد تعظيم حرمة المسجد الحرام؛ حيث وجب ترك من اعتدى خارجه حتى يقاتل فيه؛ وجعل غاية النهي أن يبتدأ المشركون بالقتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

٥٥٠٠- تفيد جواز القتال ورد الظلم والاعتداء، وإن تعلق المعتدي بأستار الكعبة أو تذرع بالشهر الحرام، ما دام هو من بدأ بالقتال والعدوان لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ ولا يعارض هذا قول رسول الله ﷺ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»؛ فالممنوع هو ابتداء القتال؛ وهو حرام، ولا يجوز مهما كان الأمر؛ وأما إذا قاتلونا في مكة فإننا نقاتلهم من باب المدافعة.

٥٥٠١- تفيد بإشارة لطيفة بشارة بفتح مكة، وعودة أهل الإسلام إليها بالعز والتمكين.

٥٥٠٢- تفيد دليلا على مشروعية دفع الصائل ولو في الأماكن أو الأزمنة أو الأحوال المقدسة.

٥٥٠٣- تفيد المبالغة في قتال الأعداء إذا قاتلونا في المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

٥٥٠٤- يفيد قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ تنبيها على الإذن بقتلهم حينئذ ولو في غير اشتباك معهم بقتال، لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلة لهزم المسلمين؛ ولأجل ذلك جاء التعبير بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ لأنه يشمل القتل بدون قتال والقتل بقتال. منقول

٥٥٠٥- تفيد أن جزاء وعقوبة الكافر القتل.

٥٥٠٦- تفيد إثبات العدل لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ والجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٢].

٥٥٠٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرت الآيتان السابقتان بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين أشارت هذه الآية إلى وجوب الكف عنهم حال انتهائهم من الكفر والمقاتلة.

٥٥٠٨- تفيد أن باب التوبة والرجوع عن معصية الله مفتوح لكل أحد مهما بلغت معصيته.

٥٥٠٩- تفيد عدم التسويف بالتوبة.

٥٥١٠- تفيد أن الانتهاء عن المعصية هو الركن الأهم للتوبة.

٥٥١١- تفيد تمام عدل الله ﷻ، حيث جعل أحكامه، وعقوبته مبنية على عدوان من يستحق هذه العقوبة فقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

٥٥١٢- تفيد ببان سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه بعباده.

٥٥١٣- تفيد أنه مهما اقترف العبد من الذنوب ولم تصل للشرك فالله غفور رحيم.

٥٥١٤- تفيد وجوب الكف عن الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر؛ فلا يؤاخذون بما حصل منهم حال كفرهم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٥٥١٥- تفيد عدم جواز الاعتداء على من انتهى عن القتال لإسلامه أو استسلامه أو جنح للصلح، وأمره إلى الله.

٥٥١٦- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة أو حكم؛ وهما (الغفور)، و (الرحيم).

٥٥١٧- يفيد ختم الآية بالاسمين (الغفور) و (الرحيم) باعثان للنفوس على الطمأنينة وداعيان لأصحاب المعاصي الرجوع إلى الطريق المستقيم.

٥٥١٨- تفيد أن مغفرة الله قريبة سريعة لمن انتهى عن المعصية ورجع إليه سبحانه.

٥٥١٩- تفيد أخذ الأحكام الشرعية مما تقتضيه الأسماء الحسنى؛ وفي ذلك نظائر؛ منها قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٥٥٢٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة وجوب مقاتلة المشركين الذين يقاتلون المسلمين أينما وجدوا وحيثما حلوا، ذكر في هذه الآية الحكمة والغاية من تلك المقاتلة.

٥٥٢١- تفيد وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقتال الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحبا؛ وقد يكون فرض عين ـ وذلك في أربعة مواضع ـ: **الموضع الأول**: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الأنفال: ١٥، ١٦]. **الموضع الثاني**: إذا حصر بلده العدو فإنه يتعين القتال من أجل فك الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال. **الموضع الثالث**: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إما لرأيه، أو لقوته، أو لأي عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه. **الموضع الرابع**: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ...﴾ [التوبة: ٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ...﴾[التوبة: ٣٩] الآية. وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية.

٥٥٢٢- تفيد أن الأمر بقتال الكفار مقيد بغايتين؛ غاية عدمية: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾أي حتى لا توجد فتنة؛ و«الفتنة» هي الشرك، والصد عن سبيل الله؛ والغاية الثانية إيجابية: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ بمعنى: أن يكون الدين غالبا ظاهرا لا يعلو إلا الإسلام فقط؛ وما دونه فهو دين معلو عليه، يؤخذ على أصحابه الجزية عن يد وهم صاغرون.

٥٥٢٣- تفيد أن الإسلام يجب ما قبله؛ لقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾.

٥٥٢٤- تفيد ضرورة محاربة كل أشكال الفتن، وعلى رأسها الدعوة إلى الشرك وصد الناس عن دينهم.

٥٥٢٥- تفيد أنه إذا زالت فتنة الكفار، وأمن مواجهتم ضد الدعوة الإسلامية، -وذلك ببذل الجزية- فإنهم لا يقاتلون.

٥٥٢٦- تفيد أن الكفار إذا انتهوا -إما عن الشرك: بالإسلام؛ وإما عن الفتنة: بالاستسلام- فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٥٥٢٧- تفيد أن الظالم يجازى بمثل عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٥٥٢٨- تفيد أن الهدف الأسمى لمشروعية القتال في سبيل الله ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣] و﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؛ لا لأطماع اقتصادية ولا توسعات سياسية استعبادية للعباد ولا غير ذلك.

٥٥٢٩- تفيد أن التخلية قبل التحلية؛ فتحقق دين الله في الأرض يكون بإزالة الفتن من طريقه.

٥٥٣٠- تفيد التأكيد على النهي عن الاعتداء بغير وجه حق، وربط القتال بغايته العظمى: أن يكون الدين لله.

٥٥٣١- تفيد أن الأمر هنا بالقتال تفاديا لحصول فتنة أعظم وهي فتنة الدين والإخراج من الأوطان.

٥٥٣٢- تفيد أن أعظم فتنة هي فتنة الصد عن دين الله؛ ولذا شرع القتال لصدها.

٥٥٣٣- تفيد أن الحرب في الإسلام ذات هدف وغاية وهي أن يكون الدين لله وتمحى آثار الشرك بالله.

٥٥٣٤- تفيد أن الإسلام دين سلم وليس دين حرب، فمن سالم سلم ومن قاتل قوتل.

٥٥٣٥- يفيد الخطاب لجماعة المسلمين أن مسؤولية إقامة الدين في الأرض مسؤولية الجميع.

٥٥٣٦- تفيد ضرورة محاربة الظلم ودفعه.

فائدة:

قد تختلط على قارئ القرآن الكريم هذه الآية مع الآية المشابهة لها في سورة الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ويمكن أن يتفادى القارئ هذا الخلط بين الآيتين من خلال التوجيه التالي، وهو: أنه لما كانت هذه الآية التي في سورة البقرة من أوائل ما نزل من آيات الجهاد، وكان سياق الآيات موجها ومنصبا على قتال أهل مكة فقط؛ لكونهم هم الذين أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من المسجد الحرام، ناسب أن يقول في هذه الآية: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وأما في سورة الْأَنْفَال فلكونها

نزلت بعد غزوة بدر، فإن السياق يظهر أن المواجهة ستكون بعد هذه الغزوة مع جميع الكفار، لهذا حيث قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] ثم قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فقيده بقوله: ﴿كُلُّهُۥ﴾ليشمل جميع الكفار. والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤].

٥٥٣٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث تتابع الآيات الحديث عن تشريع القتال والجهاد، حيث أكدت هذه الآية على جواز القتال بالأشهر الحرم، وأن من حق المسلمين الرد على كفار قريش بقتالهم في شهر ذي القعدة الذي قاتلتهم فيه قريش، وصدوهم عن البيت الحرام.

٥٥٣٨- تفيد مع ما قبلها تشجيعا للمؤمنين المعتدى عليهم على قتال عدوهم.

٥٥٣٩- تفيد أن حرمة الشهر الحرام لم تمنع الكافرين من كفرهم وشرهم؛ ولذا شرع قتالهم دفعا لفتنتهم وشرهم؟!

٥٥٤٠- تفيد إباحة الدفع عن الحرمات، وهي كل ما أوجب الشرع الحفاظ عليها والقتال دونها.

٥٥٤١- تفيد تسلية الله ﷻ للمسلمين بأنهم إذا فاتهم قضاء عمرتهم في الشهر الحرام فيمكنهم أن يقضوها في الشهر الحرام من السنة الثانية، كما حصل في الحديبية، أو غيره.

٥٥٤٢- تفيد احترام جميع الحرمات وهي: الشهرَ الحرام، والبلد الحرام، وحُرمة الإحرام.

٥٥٤٣- تفيد أن الحرمات قصاص؛ يعني أن من انتهك حرمتك لك أن تنتهك حرمته مثلا بمثل؛ ولهذا فرع عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.

٥٥٤٤- تفيد أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: «إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه » خوفا من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر.

٥٥٤٥- تفيد البلاغة القرآنية حيث تم استخدم أسلوب المشاكلة في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ...﴾.

٥٥٤٦- تفيد وجوب تقوى الله ﷻ في معاملة الآخرين؛ بل في كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٥٥٤٧- تفيد أن معاملة المسيء بالمثل تحتاج إلى تقوى.

٥٥٤٨- تفيد تقريرا لمنهج ومبدأ العدل في الإسلام حتى مع المخالف فيما يتعلق بالقتال ورد الظلم.

٥٥٤٩- تفيد تحذيرا من المبالغة بالقتال؛ وأن المبالغة والتعدي فيها مخالفة، فليتق الله من يفعل ذلك.

٥٥٥٠- تفيد إثبات أن الله مع المتقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾؛ والمعية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فالعامة هي الشاملة للخلق كلهم، وتقتضي الإحاطة بهم علما، وقدرة، وسلطانا، وسمعا، وبصرا، وغير ذلك من معاني الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا...﴾[المجادلة: ٧]؛ وأما الخاصة فهي المقيدة بوصف، أو بشخص؛ مثال المقيدة بوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل: ١٢٨]؛ ومثال المقيدة بشخص قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]، وقوله تعالى فيما ذكره عن نبيه ﷺ: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠].

٥٥٥١- تفيد تأكيد هذه المعية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾؛ ولم يقتصر على مجرد أن يخبر بها؛ بل أمرنا أن نعلم بذلك؛ وهذا أمر فوق مجرد الإخبار.

٥٥٥٢- تفيد أن الأمر بالشيء وبيان فوائده من أعظم المشجعات إلى الاستجابة إليه، وهو من أنفع أساليب التعليم والدعوة.

٥٥٥٣- تفيد بيان إحاطة الله ﷻ بالخلق، وتأييده بالمتقين الذين يقومون بتقواه؛ ووجه ذلك: أنه من المعلوم بالكتاب والسنة، والعقل، والفطرة أن الله فوق جميع الخلق؛ ومع ذلك أثبت أنه مع الخلق.

٥٥٥٤- تفيد فضيلة التقوى، حيث ينال العبد بها معية الله ونصره وتأييده؛ فإنه من المعلوم إذا كان الله معك ينصرك، ويؤيدك، ويثبتك فهذا يدل على فضيلة السبب الذي هو التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

٥٥٥٥- تفيد أعظم ثمرة للتقوى حيث تتحقق معها معية الله تعالى التي تعني الحفظ والعناية الكاملة للعبد.

٥٥٥٦- تفيد أن صون الدماء والحرمات من أعظم ما يجب صونه وحفظه خاصة في الشهر الحرام.

٥٥٥٧- تفيد دليلا لبعض القواعد الفقهية الجليلة ومن ذلك: أن كل ضرر يجب إزالته، كما في الحديث «لا ضرر ولا ضرار».

فائدة:

يلاحظ في آيات الجهاد التحريض على المجازاة بالمثل وعدم الترغيب في العفو والصفح ضرورة تحقيق النصر والتمكين.. بخلاف حال الأمن فقد حث على مقابلة السيئة بالحسنة.

ولهذا قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: « هذه الآية تدل على طلب الانتقام، وقد أذن الله في الانتقام في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤١ – ٤٢]. وقد جاءت آيات أخر تدل على العفو وترك الانتقام، كقوله: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[الحجر: ٨٥]. وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

والجواب عن هذا بأمرين:

أحدهما: أن الله بين مشروعية الانتقام، ثم أرشد إلى أفضلية العفو، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء: ١٤٨]، فأذن في الانتقام بقوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ثم أرشد إلى العفو بقوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾[النساء: ١٤٩].

الوجه الثاني: أن الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم

ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله، ألا ترى أن من غصبت منه جاريته مثلا إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور تنتهك به حرمات الله، فالانتقام في مثل هذا واجب، وعليه يحمل الأمر في قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ﴾الآية.

أي كما إذا بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك، فعفوه أحسن وأفضل». انتهى.

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥].

٥٥٥٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة تشريع قتال العدو، وكان الاشتغال بالقتال والجهاد لا يتيسر إلا بآلات وأدوات وعدة يحتاج فيها إلى المال، أمرهم في هذه الآية بإنفاق الأموال في سبيل الله، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين. ووجه الحاجة إلى هذا الأمر مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع – تنبيه المسلمين، فإنهم قد يقصرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي؛ لأنهم قد ملئت قلوبهم إيمانا بالله وثقة به، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر، وأخيرا بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤] نبهوا على أن تعهد الله لهم بالتأييد والنصر لا يسقط عنهم أخذ العدة المعروفة، فلا يحسبوا أنهم غير مأمورين ببذل الوسع لوسائل النصر التي هي أسباب ناط الله تعالى بها مسبباتها على حسب الحكمة التي اقتضاها النظام الذي سنه الله في الأسباب ومسبباتها، فتطلب المسببات دون أسبابها غلط وسوء أدب مع خالق الأسباب ومسبباتها كي لا يكونوا كالذين قالوا لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤] فالمسلمون إذا بذلوا وسعهم، ولم يفرطوا في شيء ثم ارتبكوا في أمر بعد ذلك فالله ناصرهم، ومؤيدهم فيما لا قبل لهم بتحصيله، ولقد نصرهم الله ببدر وهم أذلة؛ إذ هم يومئذ جملة المسلمين وإذ لم يقصروا في شيء، فأما أقوام يتلفون أموال المسلمين في شهواتهم، ويفوّتون الفرص وقت الأمن فلا يستعدون لشيء ثم يطلبون بعد ذلك من الله النصر والظفر، فأولئك قوم مغرورون، ولذلك يسلط الله عليهم أعداءهم بتفريطهم. منقول.

٥٥٥٩- تفيد مع ما قبلها أن الجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء على أهل الإسلام.

٥٥٦٠- تفيد مع ما قبلها أن الأمة التي تتقاعس عن الإنفاق في سبيل جهاد أعداء الله تعالى أمة ذليلة مهانة على شفا هلاك، فتركهم الإنفاق في سبيل الله ربما يكون سببا في هلاكهم، وسيسلط الله عليهم أعداءهم، كما قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم».

٥٥٦١- تفيد مع ما بعدها أن من أعظم ما ينفق العبد فيه ماله بعد الجهاد الذي فيه قتال، هو الجهاد الذي لا قتال فيه وهو الحج والعمرة؛ ولهذا قال تعالى عقب هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة التناسب وروعة التناسق بين هذه الآيات.

٥٥٦٢- يفيد مجيء هذه الآية عقيب آيات القتال حثاً على التهيؤ الدائم للقتال والعمل بأسبابه ومنها الإنفاق في الإعداد له.

٥٥٦٣- تفيد الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ وكل إنفاق أمر الله به في دينه فهو من الإنفاق في سبيله، سواء كان إنفاقا في حج أو عمرة أو كان جهادا بالنفس، أو تجهيزا للغير، أو كان إنفاقا في صلة الرحم، أو في الصدقات أو على العيال، أو في الزكوات والكفارات، أو عمارة السبيل، وغير ذلك.

٥٥٦٤- تفيد الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ ويدخل في هذا: القصد، والتنفيذ -أن يكون القصد لله-، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

٥٥٦٥- تفيد تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك أيضا: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة. ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها: ترك ما أمر الله

به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين. والخلاصة أن الإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل ويتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وفيه خطر على دينه، أو دنياه.

٥٥٦٦- تفيد أن اليد التي لا تنفق في سبيل الله هي التي تلقي بصاحبها إلى التهلكة.

٥٥٦٧- تفيد أن ما كان سببا للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعا للمال أيضا؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال.

٥٥٦٨- تفيد أن التفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة؛ لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإقدام على ما يخاف منه تلف نفوس المجاهدين.

٥٥٦٩- تفيد أن الاستعداد للحرب أنفى للحرب.

٥٥٧٠- تفيد -على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم- جواز الصلح مع الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه وعلى المسلمين.

٥٥٧١- تفيد الأمر بالإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾؛ وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؛ فيه تفصيل للعلماء: وهو أن الإحسان الذي يكون به تمام الواجب، فالأمر فيه للوجوب؛ وأما الإحسان الذي يكون به كمال العمل؛ فالأمر فيه للاستحباب.

٥٥٧٢- تفيد فضيلة الإحسان، والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

٥٥٧٣- يفيد حذف متعلق ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾وعدم تقييده بشيء دون شيء، تنبيها على أن الإحسان مطلوب في كل حال، ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». فيشمل جميع أنواع الإحسان، فيدخل فيه الإحسان بالمال دخولا أوليا، ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضا الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا: الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك ».

٥٥٧٤- تفيد إثبات المحبة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ وهي محبة حقيقية على ظاهرها؛ وليس المراد بها الثواب؛ ولا إرادة الثواب خلافا للأشاعرة، وغيرهم.

٥٥٧٥- تفيد أن في الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي، والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، إشارة إلى أن كل هذه الأحوال يلابسها الإحسان ويحف بها، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود، والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب، وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦].

٥٥٧٦- تفيد مناسبة ظاهرة فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن أحكام فريضة الصيام في رمضان، أتى الحديث في هذه الآيات عن أحكام فريضة الحج لأن أشهره بعد شهر الصوم.

٥٥٧٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ختمت آيات الجهاد والقتال بالنفقة في سبيل الله ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وذلك لشدة حاجة القتال إليها، جاءت آيات الحج الذي هو جهاد لا قتال فيه، لشدة حاجته للنفقة أيضا، بل إن الحج لا يجب على العبد إلا مع وجود النفقة من الزاد والراحلة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

٥٥٧٨- يفيد ذكر الحج مع العمرة مع أن هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست من الهجرة حين صد كفار قريش النبي ﷺ وأصحابه من دخول مكة وأداء العمرة، -والحج لم يكن قد وجب يومئذ-؛ بشارة بأنه يوشك أن تصير مكة في قبضة المسلمين، وأنهم سيتمكنون من أداء وإتمام فريضة الحج فيما بعد، وهذا من معجزات القرآن.

٥٥٧٩- تفيد وجوب الحج والعمرة، فقد أمر الله بإتمامهما، والإتمام يتوقف على الشروع، فيكون الأمر بالإتمام أمر بالفعل، وهو أمر بأصل العبادة قبل صفتها، فهو أمر بالابتداء والاتمام كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] والمعنى ابتدئوه وأتموه.

٥٥٨٠- تفيد فضل الحج والعمرة حيث أمر الله بإتمامهما لوجهه الكريم.

٥٥٨١- تفيد وجوب إتمام الحج والعمرة بأركانهما، وواجباتهما على الوجه المطلوب شرعاً، والسعي لفعلهما على وجه التمام والكمال زماناً ومكاناً وحالاً.

٥٥٨٢- تفيد أن الحجَّ والعمرةَ يجب إتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما، وإن كان الحج تطوعاً، والعمرة غير واجبة، فهما يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلِهما.

٥٥٨٣- تفيد وجوب تعلم أحكام الحج والعمرة لمن قصدهما؛ لأن الإتمام متوقف على ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥٥٨٤- تفيد حسن البيان القرآني حيث أن الله ﷻ أمر في الحج والعمرة بالتمام، لكونهما مظنة النقص في أداء المناسك بسبب المشقة، بخلاف الصلاة قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾لكونها مظنة التقصير في حسن القيام، وفي الصوم بقوله: ﴿كُتِبَ﴾فكان لكل عبادة ما يناسبها.

٥٥٨٥- تفيد وجوب الإخلاص لله؛ بحيث لا يراعوا في ذلك جاهاً، ولا ثناءً من الناس، ولا تجارةً.

٥٥٨٦- تفيد أن أكمل الحج الذي يجمع فيه بين تمام الظاهر بأداء المناسك على وجهها، وتمام الباطن بالإخلاص لله تعالى وحده.

٥٥٨٧- تفيد أنه لا تجوز الاستنابة في شيءٍ من أفعال الحجِ والعمرة؛ كالطواف والسعي والوقوف بعرفة، وما يفعله بعض الناس الآن من التساهلِ في رمي الجمرات توكيلهم لغيرهم من غيرِ عذرٍ مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أما إذا كان لعذر كالمريض فلا بأس أن يستنيب من يرمي عنه لورود ذلك عن الصحابة.

٥٥٨٨- تفيد أن المحرم بالحج والعمرة لا يخرج من أفعالهما حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾أي: منعتم من الوصول إلى البيتِ لتكميلهما بأي نوع من أنواعِ المنع من مرض أو عدو وغيرهما.

٥٥٨٩- تفيد أن الإخلاص والمتابعة هما الطريق للحج المبرور حيث لخصهما الله في هذه الجملة القرآنية.

٥٥٩٠- تفيد أن إتمام أداء النسك والعبادة (لله) من تمام تعظيم الله، ومن عظم الله استحى أن يقدم حجاً ناقصاً.

٥٥٩١- يفيد كمال البيان القرآني لأن الله ﷻ لما أمر بالإتمام أوضح الطريق إلى هذا الاتمام، والعوائق التي ربما قد تعيق العبد عن الاتمام، ولم يترك هذا الأمر لنصوص أخرى لاحقة، أو لاجتهاد أحد، وما ذلك إلا لأهمية الأمر وخطره.

٥٥٩٢- تفيد أن هدي الإحصار يذبح حيث أُحصر وتحلل الإنسان.

٥٥٩٣- تفيد أن كل ما يمنع من إتمام النسك من عدو أو مرض أو غيره فإنه يجوز التحلل به وعليه الهدي؛ لأن الله تعالى أطلق الإحصار ولم يقيده.

٥٥٩٤- تفيد حسن التدبير والتأمل في العواقب والمآلات وذلك من خلال قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ ولم يقل: (فإذا أحصرتم) بمعنى: أنكم إن قمت بما ينبغي عليكم من حسن التدبير والنظر إلى العواقب وبالرغم من ذلك إن أحصرتم فما استيسر من الهدي.

٥٥٩٥- تفيد وجوب الهدي على من أحصر، وأن من تعذر أو تعسرَ عليه الهدي فلا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر بديلاً عند العجز، فليس عليه صيام.

٥٥٩٦- تفيد أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله ﷻ لم يذكره؛ لكن الفريضة إذا حصر عن إتمامِها يلزمه فعلها بالخطاب الأول.

٥٥٩٧- تفيد يسر الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ أي: بقدر يسارته.

٥٥٩٨- تفيد أنه لا بد أن يكون هذا الهدي مما يصح أن يهدى: بأن يكون بالغا للسن المعتبر سالما من العيوب المانعة من الإجزاء لقوله تعالى: ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾؛ و«أل» هنا للعهد الذهني المعلوم للمخاطب؛ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

٥٥٩٩- تفيد تحريم حلق الرأس على المحرم؛ والنهي عام لكلِّ الرأس، ولبعضه؛ فإذا قلت لشخص: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكل منها فإنه لم يمتثل الأمر.

٥٦٠٠- تفيد أن الحلق أفضل من التقصير، لأن الله خصه هنا بالذكر، والسنة أكدت ذلك.

٥٦٠١- تفيد أن حذف ما يعلم جائز فقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شعره، وعندي أن في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه دلالة على أن من لا ينبت له شعر في رأسه أو حلق رأسه ولم ينبت له شعر أنه يجوز له بنص الآية وحلق رأسه وامرار آلة الحلق على رأسه، وفي هذا إعجاز قرآني لكونه لا يوجد فيه كلمة محذوفة أو مقدرة الا لسبب وجيه بل إن الحذف يعطي معنى أكثر وفوائد أعظم. فسبحانه ما أعظم كلامه، وما أطيب هداياته، والطف نكته وعباراته.

٥٦٠٢- تفيد وجوب ملازمة حالة الإحرام حتى ينحر الهدي، وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع الحاج منها.

٥٦٠٣- تفيد أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط؛ وأما الشارب، والإبط، والعانة فلا يدخل في الآية الكريمة؛ وفي المسألة خلاف بين العلماء؛ ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن بالرأس.

٥٦٠٤- تفيد أن المحرَّمَ ما يسمى حلقاً؛ فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق فالتحريم يتعلق بما يسمى حلقاً؛ والفدية تتعلق بما يماط به الأذى.

٥٦٠٥- تفيد أن الهدي لا يجزى إلا في الحرم لمساكين أهله رفقا لمساكين جيران بيته كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣].

٥٦٠٦- تفيد جواز حلق الرأس للمرض، والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾.

٥٦٠٧- تفيد لطافة الخطاب القرآني، حيث ترك التصريح بما هو مرذول من الألفاظ.

٥٦٠٨- تفيد وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه؛ وهي إما صيام ثلاثة أيام؛ وإما إطعام ستة؛ وإما ذبح شاة تفرق على الفقراءِ.

٥٦٠٩- تفيد أن هذه الفدية على التخيير؛ لأن هذا هو الأصل في معاني «أو».

٥٦١٠- تفيد التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخيير، ولما كان مقصد القرآن بيان الرخصة جاء بالأسهلِ فالأسهل.

٥٦١١- تفيد أن كفارات المعاصي فدىً للإنسان من العقوبة.

٥٦١٢- تفيد أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس ـ مع أنه من محظورات الإحرام ـ إلا الفدية؛ ومقتضى ذلك أن النسك صحيح.

٥٦١٣- تفيد دور الأمن وأهميته في أداء العبادات عامة والحج خاصة، لأن معناه: إذا أمنتم فحجوا واعتمروا ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾.

٥٦١٤- تفيد مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أحد أنساك الحج، وقد نص عليه القرآن، وهو أفضل النسك، وعلى المتمتع وجوب الهدي.

٥٦١٥- تفيد أنه لا يجب على الإنسانِ أن يقترض للهدي إذا لم يكن معه ما يشتري به الهدي ـ ولو كان غنياً – لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾.

٥٦١٦- تفيد بلاغة القرآن؛ في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾فحذف المفعول للعموم ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

٥٦١٧- تفيد قاعدة الحكم بالغالب؛ وذلك لأن المفرد لا هدي له فإن أراد التحلل –وهو لا هدي عليه– حكم بالغالب وهو أن الهدي يذبح يوم النحر كما يفعل القارن والمتمتع.

٥٦١٨- تفيد أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق.

٥٦١٩- تفيد أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾، على خلاف في معنى رجعتم هل من منى، أم إلى البلد والوطن.

٥٦٢٠- تفيد أنه يجوز التتابع والتفريق بين الأيام الثلاثة، والأيام السبعة؛ لأن الله ﷻ أطلق ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجباً لذكره الله.

٥٦٢١- تفيد تيسير الله ـ تبارك وتعالى ـ على عباده، حيث جعل الأكثر من الصيامِ بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾.

٥٦٢٢- تفيد أن الهدي، أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ وهم من كانوا داخل حدود الحرم.

٥٦٢٣- تفيد فضيلة المسجد الحرام؛ لوصف الله ﷻ له بأنه حرام ـ أي ذو حرمة ـ ومن حرمته تحريم القتال فيه، وتحريم صيده، وشجره، وحشيشه...

٥٦٢٤- تفيد وجوب تقوى اللهِ تعالى، والحث عليها في كلِّ حال وعمل، وتهديد من خالف ذلك.

٥٦٢٥- تفيد أن العلم بشدة عقوبة الله من أهم العلوم؛ ولهذا أمر الله ﷻ به بخصوصه؛ لأنه يورث الخوف من الله، والهرب من معصيته.

**** **هدايات وفوائد عامة:**

- تفيد أن ركن الحج به كمال الدين وتمام أركان الإسلام، وقد نزلت آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...﴾[المائدة: ٣] في موسم الحج.

- تفيد تحقيق صورة من صور التكافل الاجتماعي بالتوسعة على الفقراء والمحتاجين بالفدية والصدقة والهدي.

- تفيد توجيه إلى الاعتناء بالحساب وضرورة تعلمه؛ لأداء حق الله وحق العباد على الوجه الأوفى والأكمل.

- تفيد نبذ العصبيات والأحوال الاجتماعية والسياسية في الحج.

- تفيد إظهارا لبعض أعظم العبادات: التوحيد، الجهاد، الصلاة، الصيام، الصدقة، الذبح.

*** **من عجائب هذه الآية أنها:**

- تكلمت عن الإتمام ولا يكون إلا بالمتابعة.

- وعن الإخلاص الذي لا يقبل الحج بدونه.

- وتكلمت عن الإحصار وهو المنع كيف يتصرف الحاج ويخرج من نسكه الذي يجب عليه إتمامه.

- وتكلمت عن محظورات الإحرام التي تجب فيها الفدية.

- وتكلمت عن كفارة الوقوع في المحظورات بأنواعها الثلاثة.

- وتكلمت عن الهدي وأحكامه الذي يتعلق بترك واجب من واجبات الحج أو التمتع بالعمرة إلى الحج.

- وكان كل ذلك لمن هو قادم من بعيد ثم تكلمت في آخرها عن حاضري المسجد الحرام.

فهي قد وضعت كليات سبعة مهمة للحاج تقوم عليها بقية الأحكام فسبحانه الذي أحكم كلامه وفصله أتم تفصيل.

*** **من لطائف هذه الآية:**

- أنها جمعت في موضع واحد بين الامر بإكمالِ الظاهر بالمتابعة وإكمالِ الباطن بإخلاص النية لله في جميعِ أعمالِ الحجِ العمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

- وجمعت بين أحكامِ الخوف والأمنِ في الحج كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾،﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾.

- وجمعت بين أحكام العزيمةِ والرخصة في الحج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾.

- وجمعت بين أحكامِ العافية والمرض.

- وجمعت بين أحكام التمتعِ والإفراد.

- وجمعت بين حالتي اليسرِ والعسر.

- وجمعت بين أحكامِ كفارةِ ترك الواجب بالهدي، وبين ارتكاب المحظور بالفدية.

- وجمعت بين العددين المباركين الثلاثة والسبعة.

- وجمعت بين أحكامِ الحاضر والباد.

- وجمعت بين الترغيبِ والترهيب. فتلك عشرة كاملة.

*** أكثر ما يستوقف الإنسان في آيات الحج عموما تكرار الأمر بالتقوى، ومن أدى مناسك الحج يعلم شدة حاجته للتقوى، واضطراره لضبط نفسه، لآداء هذه المناسك كما ينبغي عليه .

*** لا نجد في القرآن من حفظ النفس لأجل القيام بأداء عبادة كما نجد في الحج، فقد تم التركيز على قضية حفظ النفس من قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، بمعنى أن الإسلام لا يريد للعبد أن يزهق روحه في الحج أو يتسبب لها باضرار، بل يسعى إلى أن يرجع إلى أهله سالما غانما معافى لكي يتم صومه.

*** كذلك مما جاء مكرراً - بصورة ملفتة للنظر في آيات الحج - كلمة الذكر ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[الحج:٢٨]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة:٢٠٠]فكأن أسعد الناس في الحج أكثرهم ذكرا لله، وفي الحديث عند أحمد "أي الحجاج أعظم أجراً عند الله؟" قال: «أكثرهم ذكراً لله»، وأفضل الذكر التلبية، فهي شعار الحج، وشعار عشر ذي الحجة الذكر، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الحج؟ فقال: «العج والثج»، والعج: التلبية، والثج: النحر، وأعظم الناس أجرا في التلبية من أكثر منها.

***** من فوائد الآية أيضا: أنها بينت أصلا من أصول الطب، فأصول الطب ثلاثة:**

١- حفظ الصحة ودليله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا حفظ صحته وقوته.

٢- استفراغ المواد الفاسدة ودليله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾فأباح للمريض ومن به أذى في رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التي اوجبت له الأذى... فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه.

٣- الحمية عن المؤذي ودليله: ﴿كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء٤٣] فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية من كل مؤذن له من داخل أو خارج. بتصرف واختصار من زاد المعاد لابن القيم (٤/٥) .

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: ١٩٧].

٥٦٢٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر ﷻ أن الحج موقت بالأهلة في قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، ولم يعين له وقتا من شهور السنة، تشوفت النفوس المؤمنة إلى تعيين وقته، فذكر الله تعالى وقته في هذه الآية، فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

٥٦٢٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن بدأت الآية السابقة بذكر الحج وأحكامه جاءت هذه الآية لتواصل وتستمر في ذكر أحكام أخرى للحج.

٥٦٢٨- تفيد مع ما قبلها رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين حيث جعل للصيام شهرا واحدا، وجعل للحج أشهرا معلومات، ليستعد له من كان في أقصى الأرض، ويجهز لهذه العبادة النفس والنفيس؛ ويرتب لها جميع ما يحتاج في سفره.

٥٦٢٩- تفيد أن الإحرام بالحج لا يصح الا في أشهر الحج، ولا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهرِ ذي الحجة إلا لعذر، فأفعال الحج لا تصح إلاَّ فيها.

٥٦٣٠- تفيد تعظيم شأن الحج، حيث خصَّه الله ببقاعٍ شريفة منيفة، غالبها مَشْعَرٌ حرام، وجعل اللهُ له أشهراً، غالبها حرام، ومن بعده شهر حرام.

٥٦٣١- تفيد أن أشهر الحج ثلاثة كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿أَشۡهُرٞ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر، ومنهم من قال إن المرادَ: شوالُ وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. سبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾هل التقدير: الإحرام بالحج، أو أفعال الحج، والثاني أظهر.

٥٦٣٢- تفيد أن الشهور والايام تشرف بسبب ما فيها من الأعمال الصالحة، ولهذا قدم الله ﷻ لفظة الحج حيث لم يقل: أشهر معلومات للحج.

٥٦٣٣- تفيد عظم رحمة الله ولطفه بعباده حيث جعل لهم مواسم يتفضل بها عليهم بمزيد الثواب والأجر.

٥٦٣٤- تفيد أن بعض ما كان عليه أهل الجاهلية كان مستمدا من شريعة سماوية، ولهذا اكتفى بـ ﴿مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ دون ذكر عند من هي معلومات، وفيه أن حذف ما يعلم جائز، وفي ذلك أيضا إعجاز قرآني.

٥٦٣٥- تفيد بإشارة واضحة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت نص مخالف له في شرعنا.

٥٦٣٦- تفيد أن الرسول ﷺ مبين عن الله ﷻ، إذ اكتفى النص القرآني بأنها أشهر معلومات وجاء بيانها في الحديث النبوي.

٥٦٣٧- تفيد لفظة أشهر دون شهور على قلتها، لأن وزن أفعل من جموع القلة، وفي ذلك تنشيط لهمم عباده الصالحين لإعطاء هذه الأشهر القليلة حظها من التزود بالتقوى.

٥٦٣٨- تفيد أنه ينبغي للعبد إذا كلَّت نفسه من مشقة الطاعة أن يعللها بقصر مدتها.

٥٦٣٩- تفيد أن من الحكمة أن لا يسمى الأمر المعلوم المعروف للناس، وقد كانت أشهر الحج

معلومة عندهم من عهد إبراهيم عليه السلام.

٥٦٤٠- تفيد عناية الله تعالى بالمواقيت الزمانية بصورة حاسمة ودقيقة، حيث رتب قبول الفرائض بأدائها في مواقيتها المحددة.. وهذا يربي المؤمن على معرفة قيمة الوقت وضرورة الوفاء بالمواعيد، وأهمية اغتنام الأوقات الشريفة، وعدم تضييع الفرص.

٥٦٤١- تفيد أن من تلبس بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما، ولو كان نفلاً، وصار فرضاً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾؛ والفرض لابد من إتمامه.

٥٦٤٢- تفيد أن الإحرام ينعقد بمجرد النية – أي: نية الدخول إلى النسك؛ وتثبت بها الأحكام – وإن لم يلب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

٥٦٤٣- تفيد أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ فلم يرتب الله أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج.

٥٦٤٤- تفيد أن المحظورات تُحرم بمجرد عقد الإحرام لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ لأنه جواب الشرط؛ وجواب الشرط يكون تالياً لفعله.

٥٦٤٥- تفيد أن نفي الشيء أبلغ من النهي عنه، ففي قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾وما بعده هو نفي لوجود الرفث وهو ابلغ من النهي عنه.

٥٦٤٦- تفيد تحريم الجماع، ومقدماته بعد عقد الإحرام حتى طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ﴾.

٥٦٤٧- تفيد تأكيد تحريم الفسوق؛ الذي يشمل جميع المعاصي حال الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

٥٦٤٨- تفيد تحريم الجدال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ وذلك لما يترتبُ عليه من العداوة، والبغضاء.

٥٦٤٩- تفيد البعد حال الإحرام عن كلِّ ما يشوشُ الفكر، ويشغل النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

٥٦٥٠- تفيد معايير الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة، وذلك بتجنب هذه الثلاثةَ كما قال ﷺ: " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " رواه البخاري

ومسلم.

٥٦٥١- تفيد منهج الإسلام في بناء القيم والأخلاق، وتربيتهم عليها من خلال العبادات.

٥٦٥٢- تفيد أن الإنسان ينبغي أن يعظم شعائر الله خاصة في بلده الحرام، وأشهره الحرم، وفي أوقات العبادة التي ينبغي أن يكون العبد في أفضل أحواله مع ربه، فالتلبس بالمعاصي في مثل هذه الحال أفحش وأعظم منه في غيرِها.

٥٦٥٣- تفيد كما للطاعات والعمل الصالح أبواب كذا للمعصية صور وأشكال، ولو تأملنا الآية لوجدنا أن الله فَصَّل في هذا الموضع أكثر من غيره صور المعصية التي لا يبتغيها من الحاج فقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾فلم ينه عن الفسوق او المعصية بشكل عام.

٥٦٥٤- تفيد أن من عزم على أمر فعليه الالتزام بما يحققه بقدر ما يمكنه.

٥٦٥٥- تفيد أنه ينبغي للحاج أن يتجنب الجدال المحمود فضلا عن المذموم حذار أن يقع في المذموم، لأن الآية أطلقت الجدال ولم تقيده، والجدال بأي صورة كان محمودا او مذموما أقل ما فيه أن يكون مثيراً للغضب او الغل او الانتصار للنفس ناهيك عما قد يؤديه من صور أشد في وسط تلك الصفوف

٥٦٥٦- تفيد ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾قاعدة أهمية ترتيب الأولويات في الخطاب، فلما كان الرفث مبطلا للحج قدمه ثم ثنى بما يستدعي في الغالب الفدية وهو الفسوق الذي يشمل جميع المعاصي خاصة محظورات الإحرام، ثم ختم بما ليس فيه شيء إلا الاستغفار وهو الجدال.

٥٦٥٧- تكررت لفظة الحج ثلاث مرات في الآية الكريمة وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهميته وعظيم خطره.

٥٦٥٨- تفيد أن التخلص من شهوة الفرج انتصار على هوى النفس، والتخلص من الفسوق انتصار على وساوس الشيطان، وترك الجدال انتصار على غرور يصيب العقل، ومن تخلص عن هذه الثلاثة صفت نفسه وعقله لله واستقامت جوارحه على طاعته.

٥٦٥٩- تفيد أن ذكر النهي عن شيء ثم اتباعه بنهي عام يشمله يدل على عظم المنهى عنه على وجه الخصوص، لأن النهي عن الفسوق الذي هو الخروج عن الطاعة يشمل النهي عن الرفث، ولكن خصص بالذكر، وقدم في النهي لخطورته، ولهذا كان الجماع من مفسدات الحج.

٥٦٦٠- تفيد أن الوصول لتمام العبادة يحتاج إلى أن يفرغ القلب لذكر الله .

٥٦٦١- تفيد القاعدة التي تقول أن المشروع إذا أفضى إلى ممنوع فإنه يمنع شرعاً، فالجدال بالحسنى مشروع لكنه لما كان يؤدي هنا إلى ممنوع نهي عنه جملة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨].

٥٦٦٢- تفيد أن هذه الأشياء ينبغي أن لا تكون موجودة في الحج ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ولهذا جاء الخطاب بالنفي الذي يدل على النهي بصورة أبلغ وأدق، لأن الحج بلده حرام وشهره حرام، والحاج في إحرام فلا ينبغي أن يقع منه ذلك بحال من الأحوال.

٥٦٦٣- تفيد هذه الآية حكمة المشرّع جلَّ وعلا حيث بدأ بالنهي عن الرفث الذي تكثر دواعيه لما في الحج من كثرة التداخل والاختلاط بين النساء والرجال، ونهى عن الجدال لأن اجتماع البشر من مختلف الجنسيات والبلدان والطبائع قد يستدعي كثرة الجدال، ووضع الفسوق بينهما ليبقى العبد منشغلا فقط بالطاعات فيحقق مقصد الحج الذي ملخصه تحقيق التقوى -والله أعلم-.

٥٦٦٤- يفيد النهي عن الجدال أن مظهر تماسك الأمة ووحدتها في الحج ينبغي أن يكون نموذجا يحتذى به في سائر الأزمنة والأماكن.

٥٦٦٥- تفيد أن من مقاصد الحج العظمى تربية النفس على فضائل الأعمال والأقوال والتنزه عن سفاسفها.

٥٦٦٦- تفيد الحث على التزود من الخير.

٥٦٦٧- تفيد ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾فتح أبواب الطاعة وهذا ما نراه في الحج من توفيق الله لعباده في صور قد لا تخطر ببال من صور الخير التي يتقرب بها العباد الى الرب سبحانه.

٥٦٦٨- تفيد عدم استصغار اي عمل خير في هذه الأيام، فقوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾يدل على العموم والشمول لكل خير.

٥٦٦٩- تفيد أن الله تعالى عليم بكل شيء؛ ولكنه لما نهى عن كل صور الشر في الحج وربط علمه بالخير دل ذلك على الترغيب فيه، حيث أراد منه أن تكون أيام الحج كلها خير وذكر وتقى.

٥٦٧٠- تفيد الترغيب في إخفاء الأعمال الصالحة، وخيبة الذين يفسدون أعمالهم بالاهتمام بالتصوير والرياء والسمعة.

٥٦٧١- تفيد ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾متى فعلت الطاعة وقدمت الخير فلا تحتسب فيه نفعاً من العباد الذين أنت بينهم ومنهم بل من الله.

٥٦٧٢- تفيد الحث على فعل الخير من صلاة وصدقة وطواف وغيرها، وخصوصا في تلك البقاع الشريفة، والحرمات المنيفة؛ لأن قوله تعالى:﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾يدل على أنه سيجازي على ذلك.

٥٦٧٣- تفيد أن من حسن التربية أن يوجَّه الإنسان لفعل الخير بعد نهيه عن فعل الشر، وعلى الطاعة بعد نهيه عن المعصية.

٥٦٧٤- تفيد أن الخير سواء قلَّ، أو كثر، فإنه معلوم عندِ الله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ خَيۡرٖ﴾.

٥٦٧٥- تفيد أن الإنسان ينبغي أن يهتم بكل حسنة ولو كان يراها صغيرة فقد تكون عند الله كبيرة إذا خلصت النية.

٥٦٧٦- تفيد أن فعل الخير مهما صغر فهو معلوم لله تعالى وهذا أكبر حافز على فعل الخير لأنها مادامت معلومة لله فثوابها والجزاء عليها مؤكد.

٥٦٧٧- تفيد عموم علم الله تعالى بكلِّ شيء.

٥٦٧٨- تفيد ذكر علم الله في هذا الموطن هو لإضفاء المهابة والاجلال لهذه الايام الفضيلة.

٥٦٧٩- تفيد أن الحاج ينبغي أن يأخذ معه الزاد الحسيّ في رحلة الحج وهو مطلب شرعي من طعام، وشراب، ونفقة، لئلا يحتاج في حجه فيتكفف الناس؛ لقوله تعالى:﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾.

٥٦٨٠- تفيد أن القرآن يربي أفراده على الاستغناء عن المخلوقين، والكف عن أموالِهم.

٥٦٨١- تفيد بطلان مذهب أهل التصوف، الذين يسافرون بغير زاد ولا راحلة.

٥٦٨٢- يفيد قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ التفريق بين التوكل والتواكل، والواجب على المسلم الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله.

٥٦٨٣- تفيد أن التقوى خير زاد ليوم المعاد، كما أن لباسها خير لباس.

٥٦٨٤- يفيد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾الاهتمام بلبِّ العبادة لا المظاهر.

٥٦٨٥- تفيد بلاغة القرآن وسحر بيانهِ حيث جمع بين الزادين، زاد الظاهر وزاد الباطن، وانتقل بلطف من التذكير بزاد الدنيا للتذكير بعده بزاد الآخرة.

٥٦٨٦- تفيد أن الزاد الذي يبقى نفعه، ويدوم ثوابه لا ينبغي لعاقلٍ التفريطُ فيه.

٥٦٨٧- تفيد وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ﴾، وهي مطلوبة في كلِّ وقت وحال.

٥٦٨٨- تفيد أن أصحاب العقول هم أهل التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾؛ لأن التقوى أعظم ما تهتدي إليها العقول.

٥٦٨٩- تفيد أنه كلّما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلاً على نقص عقله، وكلّما كمل في تقواه دل ذلك على كمالِ عقله - عقل الرشد.

٥٦٩٠- تفيد أن تخصيص الخطاب للخاصة بعد الخطاب العام نوع من الحكمة، فبعد أن حث جميع العباد على التقوى، خص خواص خلقه بمزيد عناية.

٥٦٩١- تفيد أن التزود بالتقوى ظاهر وباطن لا يغني أحدهما عن الآخر، وفي هذا رد على من ادعى الاكتفاء بصلاح الباطن دون الظاهر

٥٦٩٢- تفيد أن تقوى الله ﷻ لا يقدر قدرها الا أصحاب العقول السليمة، ولهذا خاطبهم وناداهم الله تعالى في نهاية الآية.

٥٦٩٣- تفيد أهمية التقوي للقلوب وانها بمثابة الزاد للبدن فان الابدان لا تكون حياتها الا بطعام تتزود به ولما كان نقص الزاد في السفر جاءت الاشارة اليه ليعد المسافر ما يلزمه منه. وكذلك القلب في سفره الي الله لابد له من الزاد فاذا جاع كانت التقوى هي زاده وهي خير الزاد.

٥٦٩٤- يفيد الحث على التقوى أنها غاية وسبيل للوصول إلى الإحسان في العبادات.

٥٦٩٥- تفيد منزلة العقل وأهميته في الشريعة الإسلامية لذا خصهم الله تعالى بالخطاب.

ودار حوار طويل في محاولة بيان الحكمة من اختصاص هذه الثلاثة بالنهي دون غيرها في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾، وجاءت عدة تأويلات للمشايخ الفضلاء أنقلها كما هي:

أولاً: هذه الأمور الثلاثة يتبين سبب اختصاصها بالذكر مع ربطها بحال ومكان وزمان وكيفية هذه العبادة.

ثانياً: أن النهي عن الرفث والفسوق والجدال لأن أسبابها قد تتهيأ... فالنهي عن الرفث لأن الحج يوجب انقطاعا عن العلاقة الحميمية بين الزوجين.. وأما الفسوق فقد تتهيأ بعض أسباب المعاصي بفعل الخلطة والاحتكاك بين الجنسين، وبفعل كشف بعض النساء وجوههن، وهو مظنة

للنظر المحرم...وأما النهي عن الجدال، فلأن اجتماع الناس مع حاجتهم للحوار فيه مظنة وقوع الجدال والانتصار للنفس.. والله أعلم.

ثالثاً: هنالك فائدة ذكرها الرازي وغيره في حكمة النهي عن هذه الأمور الثلاثة لا غير: " وذلك لأنه قد ثبت في العلومِ العقلية أن الإنسانَ فيه قوىً أربعة: قوة شهوانية بهيمية، وقوةٌ غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة، أعني الشهوانية، والغضبية، والوهمية، فقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾إشارة إلى قهر الشهوانية، وقوله:﴿وَلَا فُسُوقَ﴾إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾إشارة إلى القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأسمائه، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم، والمخاصمة معهم في كلِّ شيء، فلما كان منشأ الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾أي فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نورِ جلاله، والانخراط في سلك الخواص من عباده، فلا يكون فيه هذه الأمور الثلاثة" والله اعلم.

رابعاً: أنه من المعلوم أن البشرية تؤتى من قبل أمرين أو جانبين خطيرين وهما: جانب الشهوات وجانب الشبهات، وفي هذين الجانبين إما هلاكهم أو فلاحهم، فأشارت الآية إلى الجانب الأول بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وأشارت الآية إلى الجانب الثاني وهو قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، ولما كان يوجد ما هو مشترك ومتوسط بين الشهوات والشبهات أشارت الآية إليه في قوله:﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، وعلى هذا فإن في الآية إشارة واضحة إلى حرمة كل شهوة أو شبهة تؤدي إلى الإخلال بشعيرة الحج ونسكه، وفي تقديم ما يشير إلى جانب الشهوة على ما يشير إلى جانب الشبهة دليل على أن الشهوة مفطورة في نفس كل بالغ حاج، بل ومتاحة لأكثرهم، بخلاف جانب الشبهة الذي يكون في غالبه لأهل العلم، وفي هذا إشارة إلى الحديث النبوي الشريف: "من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة"، ومن خلال الجمع بين هذه الآية وبين هذا الحديث والأحاديث الواردة في فضل الحج يمكن القول بأن فضل الله عظيم حيث وعد عباده المؤمنين مغفرة الذنوب والخطايا ودخول الجنة ان هم ابتعدوا عن الشهوات والشبهات المؤثرة في قبول حجهم، والله اعلم.

خامساً: استلمح من النهي عن هذه الأمور الثلاثة: وجوب المحافظة على الجو الروحاني في الحج والذي يقطعه الفسوق أو الرفث أو الجدال في ما بينه وبين نفسه وفيما بينه وبين غيره.

١- ذكرت الآية الامور الثلاثة.. الرفث.. والفسوق.. والجدال.. ثم قال الله تعالي: ﴿فِي ٱلۡحَجِّۚ﴾ وبعضها حلال وهو الرفث واخر حرام وهو الفسوق والجدال منهي عنه إلا ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ ولعل المراد انكفاء العبد علي ذاته وانصرافه للذكر والدعاء والتعبد وتركه الامور الثلاثة علي اختلاف مراتبها وقد مرَّ من الهدايات السابقة تكرار الذكر في اكثر من مناسبة، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد من نفس الباب أيضا، فالحاج حبس نفسه لذكر الله فيلزمه الحفاظ على روحانية الذكر والخشوع والله اعلم.

سادساً: وقفت عند كلامكم عن هداية النهي عن الثلاثة، وكان لي استنباط قديم، أقدمه بين أيديكم للتقويم، والله أعلم بحقائق خطابه الكريم. المناهي في الحج ثلاثة:

- منهيات مباحة في غير الحج يستمتع بها المؤمن من الطيبات، وعبر عنها بالرفث، كما في آية الصيام.
- منهيات فعليه في الحج وغيره، وعبر عنها بالفسوق.
- منهيات قولية في الحج وغيره، وعبر عنها بالجدال، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة: ١٩٨].

٥٦٩٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن جاء النهي في الآية السابقة عن الرفث والفسوق والجدال بالحج، رفعت هذه الآية الحرج عن طلب الرزق في الحج، وأيضا لما أمرت الآية السابقة بالتزود ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، أوضحت هذه الآية طرق التزود، من خلال التجارة، والذكر.

٥٦٩٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن نهت الآية السابقة عن الجدال، وكان ذلك مظنة للنهي عن التجارة فيه أيضا، لكونها مفضية - في الأغلب - إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها، عقب في هذه الآية بذكر حكمها، فقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

٥٦٩٨- تفيد جواز التجارة والوظيفة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن ذلك لا ينافي الإخلاص لله في العبادة، أما إذا كان قصده التجارة بحيث لو لم تتيسر لم يسافر للحج فهذا هو الذي يخرج به المكلف عن الإخلاص المفترض عليه.

٥٦٩٩- يفيد نفي الجُنَاح أن هذه الإباحة رخصة، وأن الأولى ترك العمل بالتجارة في أيام الحج، وأن الحج بدون تجارة أفضل، لخلوها عن شوائب الدنيا، وتعلق القلب بغير العبادة.

٥٧٠٠- تفيد أن العبد ينبغي له في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقباً لفضل ربه الكريم، فلا يركن للأسباب دون النظر لمسبب الأسباب الذي منه كلُّ خير وفضل.

٥٧٠١- تفيد أن ما يحصل للعبد من ربح وزيادة في الخير من تجارة أو وظيفة وغيرها هو من فضل الله ورحمته عليه، فلا ينبغي أن يغتر العبد بالنعمة، فيغفل عن شكر المنعم الذي منه كل فضل ونعمة.

٥٧٠٢- تفيد ظهور رحمة الله تعالى وفضله ومنته على عباده بما أباح لهم من المكاسب الطيبة في كلِّ مكان وزمان؛ وأن ذلك من مقتضى ربوبيتهِ ﷻ، حيث قال تعالى:﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٥٧٠٣- تفيد فضيلة التكسب وطلب الرزق الحلال في كل زمان ومكان، وأن ديننا دين العمل ونفع الناس.

٥٧٠٤- تفيد أن حفظ النفس من المسألة واتقاءها من مواطن الهوان والمذلة هو من الأعمال المطلوبة شرعاً.

٥٧٠٥- تفيد ورع الصحابة والمؤمنين حيث خافوا أن يؤثر ابتغاء الرزق والتكسب على حجهم، كما جاء ذلك في سبب نزولها.

٥٧٠٦- يفيد الجمع بين التكسب وذكر الله ﷻ إبطال مذهب المتصوفة في مفهوم العبودية أنها تعني التجرد لذكر الله ﷻ وعدم العمل وطلب الرزق، وأن المال والتجارة لا يتنافى مع العبادة؛ لأن ذلك يعين على أمر الدين فبالمال يحج الإنسان ويزكي ويتصدق.

٥٧٠٧-تفيد أن إباحة الكسب في الحج له حكم عظيمة حيث راعى بذلك مصلحة جميع الحجاج، لأن الناس في تلك الأيام في حاجة ماسة لمن يمدهم بالطعام والماء وما يحتاجونه من الفرش وما يستظلون به، كما أن إباحة التجارة في الحج فيه رفع الحرج عمن خاف أن ينقطع معاشه ومصدر رزقه في أيام الحج، فإباحة التجارة ربما تكون من معينات الإنسان على إكمال نسكه.

٥٧٠٨- تفيد أن الرزق ينبغي للإنسان أن يسعى إليه ويبذل الأسباب التي توصله إليه.

٥٧٠٩- تفيد أن على الحاج أن ينوي التعبد بكل عمله ولو كان بيعا أو نحوه.

٥٧١٠- تفيد أن طلب الرزق الحلال عبادة، واستشعار ذلك مطلوب.

٥٧١١- تفيد أن التجارة بغير استحضار نية الابتغاء من فضل الله فيها نقص على الحاج وحرج.

٥٧١٢- تفيد سعة فضل الله التي لا يحدها حد، فكل العباد يبتغون ويأخذون من فضله وهو الغني عن خلقه.

٥٧١٣- تفيد بيان لمنهج القرآن في توضيح ما يشتبه على الناس حكمه بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

٥٧١٤- تفيد أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يأتي دليل على الحرمة.

٥٧١٥- تفيد وجوب الوقوف بعرفة الذي هو من المشاعر الجليلة، ومن أعظم أركان الحج لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، وقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، ودليل الوجوب أن الإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف؛ لأنه لا إفاضة إلاّ بعد الحُلول بها، والإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات، وما لا يتم الواجب إلاَّ به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

٥٧١٦- يفيد عدم ذكر صعود الناس إلى عرفة على أن الحاج لو حضر عرفات مع إفاضة الناس فإن حجه صحيح، ويؤيده الحديث الصحيح في ذلك.

٥٧١٧- تفيد فضل عرفة زمانا ومكانا حيث خصه القرآن بالذكر، بما يدل على أنه مكان عظيم القدر، فهو أرض الميثاق الأول الذي أخذه الله من ذرية آدم.

٥٧١٨- تفيد استحباب الالتزام بالسنة في الخروج من عرفة في وقت واحد بتعجل مع سكينة ووقار، فيكون مفيضا مع إفاضة الناس، لأن الإفاضة هنا تعني: الخروج بسرعة في وقت واحد بعدد كثير فيكون لخروجِهم شدة.

٥٧١٩- تفيد كلمة الإفاضة بلاغة القرآن حيث اطلق الإفاضة على الخروجين دون الدَّفع الذي كان يطلق في الجاهلية؛ لما في (أفاضَ) من قرب المشابهة؛ من حيث معنى الكثرة دون الشدة؛ لأنهم كانوا يجعلون في دفعِهم ضَوْضَاء وجلبةً وسرعةَ سيرٍ فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك في حجة الوداع وقال: «ليس البِرُّ بالإيضَاع فإذا أفضتم فعليكم بالسَّكينة والوَقَار».

٥٧٢٠- تفيد إبطال لما كانت عليه قريش ومن كان من أهل الحرم حيث كانوا يتحرجون من الخروج خارج الحرم وصعود عرفات.

٥٧٢١- تفيد وجوب الإفاضة إلى المشعر الحرام، وبينت السنة وجوبَ المبيت، فمن تركه من غير عذر فعليه دم، فإن كان له عذر فلا بأس أن يعجل بعد منتصف الليل، ولا شيء عليه.

٥٧٢٢- تفيد أن مزدلفة مشعر من المشاعر فيكون ردا على من قال: إن الوقوف بها سنة.

٥٧٢٣- تفيد أنه يشترط للإفاضة بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لأن الله ذكره بعد الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب.

٥٧٢٤- تفيد الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام (مزدلفة)، وفضله مكاناً وزماناً لا يخفى.

٥٧٢٥- تفيد الأمر بمطلق الذكر في هذا المشعر لعدم ورود مخصص له، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٥٧٢٦- تفيد أن الصلاةَ من ذكرِ الله لأن النبيّ ﷺ أول ما بدأ: بالصلاة؛ ولا شكَ أن الصلاة ذكر لله؛ بل هي روضة من رياض الذكر: فيها قراءة، وتكبير، وتسبيح...

٥٧٢٧- تفيد أن عرفات ومزدلفة، كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها، وإظهارها.

٥٧٢٨- تفيد أن مزدلفة مشعر حرام، وأن عرفة مشعر حلال، كما هو مفهوم التقييد بـ "مزدلفة"؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة، والأول فضله يكمن في زمانه ولهذا جاء في الحديث هو خير يوم تطلع فيه الشمس، والثاني فضله يكمن في مكانه ولذا خص بأنه حرام والله اعلم، مع الاتفاق على فضل كلاهما زمانا ومكانا.

٥٧٢٩- تفيد جواز المبيت في مزدلفة في جميع نواحيها؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

٥٧٣٠- تفيد أن الإكثار من ذكر الله في بعض المواضع والأزمنة والأحوال مطلوب لما فيه من عظيم الأجر لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

٥٧٣١- تفيد أهمية الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة لورود الأدلة في الحث عليه، والاجتهاد في الذكر في مزدلفة للحث عليه هنا، والاجتهاد في الاستغفار في منى كما سوف يأتي، فالله تعالى خص كل واحد بنوع خالص من العبادة، والله أعلم.

٥٧٣٢- تفيد أن الذكر ينبغي أن يكون موافقا لما جاء في الكتاب والسنة، هذا إذا جعلنا الكاف للتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾أي: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ فالإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عزّ وجلّ مكانا وزمانا وحالا وعددا

وغيرها.

٥٧٣٣- تفيد ردا على أهل البدع وما يشرعونه لأنفسهم من أذكار ما أنزل الله بها من سلطان، وأن الذكر توقيفي لابد فيه من دليل ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

٥٧٣٤- تفيد أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ وهذا إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ أي: اذكروا الله تعالى كما مَنَّ عليكم بالهداية بعد الضلال، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فهذه من أكبر النعم التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المنعم بالقلب واللسان.

٥٧٣٥- تفيد عظمة نعمة الهداية وأنها من الله وحده يمن بها على من يشاء من عباده.

٥٧٣٦- تفيد كذلك أن التوفيق بيد الله تعالى وأن العبد مهما اتته الدلائل الصحيحة من كل الجوانب وبكل الاشكال إذا لم تدركه هداية الله تعالى فإنه على الضلال المبين.

٥٧٣٧- تفيد أن ذكر الله بالقلب من خلال معرفته تعظيمه ومحبته، وباللسان من خلال الثناء عليه نوع من الشكر لنعمه، والدليل على أن الذكر شكر، والشكر من أفضل الذكر لأن الله علقه بالهداية.

٥٧٣٨- تفيد الحث على الذكر في كلِّ حال وزمان ومكان- إلا في بعض المواضع التي استثناها الشرع-، فلما كانت نعمة الهداية متصلة يجب أن يكون الشكر متصلا. فيكون هذا الأمر الثاني أمراً بالذكر على العموم بعد الأمر بالذكر الخاص في المشعر الحرام.

٥٧٣٩- تفيد أن كثرة الذكر دلالة على الشكر، فمن أنعم الله عليه بالهداية ينبغي أن يشكرها بكثرة الذكر، وكلما كان أكثر اهتداء كان أكثر ذكرا؛ ولذا كان حال أهل الإيمان كثرة الذكر.

٥٧٤٠- تفيد أن النكتة في تكرار الذكر، كما قال العلماء أن الذكر في كلام العرب على ضربين: ذكر بالقلب عن الغفلة والنسيان، وذكر بالنطق باللسان وبهما يحصل كمال العبودية.

٥٧٤١- تفيد عظم الهداية التي حصل عليها الحاج، لأن مظهر الحج هو إعلان التوحيد والالتزام بالشريعة (وهي الهداية التي تظهر فتشكر).

٥٧٤٢- تفيد أنه ينبغي أن يظل المؤمن أبدا مستشعرا نعمة الله عليه في الهداية.

٥٧٤٣-تفيد فاذكروا الله... واذكروه، على عظم الذكر المطلوب وكثرته في هذا الموضع، وهو من

المقاصد العظيمة في الحج.

٥٧٤٤- تفيد مزيد العناية بأمر توحيد الربوبية والألوهية.

٥٧٤٥- تفيد فضل الإسلام والقرآن والهداية إليهما وكيف كان حال العباد قبلهما.

٥٧٤٦- تفيد أن تذكر الإنسان بحاله قبل كماله يجعله يشكر الله ويقدر ما هو فيه من نعمة.

٥٧٤٧- تفيد أن كل أحد قبل أن ينير الله بصيرته بالقرآن والإيمان فهو على ضلال مبين.

٥٧٤٨- تفيد الترغيب في تعلم القرآن ليبعد الإنسان عن نفسه االغفلة، لذا قال تعالى لرسوله الكريم في سورة يوسف عليه السلام: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[يوسف:٣].

٥٧٤٩- تفيد أن البشرية قبل مجيء النبي محمد ﷺ وإنزال القرآن الكريم كانوا في ضلال وغواية، وبمجيئه ﷺ ونزول القرآن الكريم اهتدت البشرية.

٥٧٥٠-تفيد أن القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأن محمدًا ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم.

٥٧٥١-تفيد أن تذكر النعم موجب لذكر الله ومحبته والإنابة إليه.

٥٧٥٢-تفيد أنه يشرع أن يتذكر الانسان ما كان عليه ويحدث لذلك شكرًا وذكرا ودعاء.

٥٧٥٣-تفيد أن العمل بلا دليل وإن قصد به وجه الله فهو نوع من الضلال.

٥٧٥٤-يفيد ذكر الضلال ثم بعده ذكر الاستغفار؛ فتح لباب التوبة والمغفرة ولله الحمد والمنة والفضل.

٥٧٥٥-تفيد أنه ليس عيباً على العبد تذكيره بضلاله السابق.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٩].

٥٧٥٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث تتابع الآية تفصيل أعمال الحج، وما يفعله الحاج في مناسك الحج.

٥٧٥٧- تفيد وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن، وقد أمر قبل ذلك بالذكر عند المشعر الحرام للاهتمام به، لأنهم ربما تركوه بعد المبيت، ولم يذكرْ المبيت؛ لأنه كان

معروفاً لا يخشى التهاون فيه، والقرآن بيَّن المهم من المناسك وبقية البيان جاء في السنة.

٥٧٥٨- تفيد وجوب الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى بعد المبيت؛ وذلك لرمي الجمار، وذبح الهدي، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى" ليالي التشريق، وتكميل باقي المناسك، ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.

٥٧٥٩- تفيد أن هذا النسك كان أمراً معلوماً، يسير الناس عليه من قديم الزمان؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ فأقر الإسلام ما كان على دين إبراهيم وغير ما غيروه من مناسك.

٥٧٦٠- تفيد ﴿ثُمَّ﴾ أن الإفاضة من مزدلفة يجب أن تكون مترتبة على الإفاضة من عرفات ومتأخرة عنها، وأن المناسك يجب أن ترتب على وفق ما جاء في الشريعة.

٥٧٦١- تفيد أن الناس في أحكام الله تعالى سواء؛ فلا يُخص أحد بحكم من الأحكام إلا لمعنًى يقتضي ذلك، وقد جاء في البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٧٦٢- تفيد أن التفاخر الذي كانت قريش تفعله مخالف لمقاصد الحج، فالناس كلُّهم يفيضون إليه من مكان واحد وفي زمان واحد، فالإسلام جاء بمحاربة الطبقية العرقية أو الدينية وغيرها إذا كان المقصد منها الترفع عن الآخرين، وما نشاهده اليوم من حرص بعض الطبقات للتميز في الحج كذلك ينبغي العمل على إبطاله، لأن من مقاصد الحج التواضع وإظهار الفقر والذل لله من جميع الخلق.

٥٧٦٣- تفيد أن الحج يعكس مبدأ المساواة بين الناس، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وهذا مراعى في كل شعائره.

٥٧٦٤- تفيد أن الشرع لا يقر على باطل، وأن الخطأ وإن صدر من عظيم فهو مردود عليه إذا خالف الدليل ولا يجوز الغض عنه لمكانته العلية.

٥٧٦٥- تفيد أن أهل الباطل وإن استخدموا مناصبهم في تغيير شعائر الدين أو تعطيلها سيأتي اليوم الذي ينصر الله فيه أهل الحق وتعظم فيه شعائر الدين الحق.

٥٧٦٦- تفيد أن على الداعية العمل بالدليل وعدم محاباة الأقارب أو الحزب إذا كانوا على غير سواء السبيل.

٥٧٦٧- تفيد أن الجنس يأنس بجنسه، منتزع من قوله: ﴿أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٧٦٨- تفيد أن البركة في الجماعة، وهو مما تستجلب به المغفرة والرحمة.

٥٧٦٩- تفيد أن التعليم التطبيقي أفضل من التعليم النظري المجرد.

٥٧٧٠- تفيد أنه لم يفقد من العصور الساحقة من يعبد الله على حق.

٥٧٧١- تفيد أن شريعة الرسول الكريم ﷺ كانت مقررة لشريعة أبيه إبراهيم عليه السلام لمعظم أعمال الحج.

٥٧٧٢- تفيد أنه كلما كثر أعداد الناس في موطن واحد لغرض طاعة الله تعالى كلما كان أرجى لتنزل رحمات الله تعالى، وشمول مغفرته.

٥٧٧٣- تفيد أن من الاسلوب القرآني: تسمية الواحد بـ (الناس)، وهذا على تفسير من ذكر أن المراد بالناس هنا: نبي الله إبراهيم عليه السلام، وهذا على قول إن هذه الآية من العام المراد به الخصوص.

٥٧٧٤- تفيد أن الحج ما زال يجري على سنة نبي الله إبراهيم عليه السلام، إذ هو القائل: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا... ﴾الآية.

٥٧٧٥- يفيد تسمية إبراهيم عليه السلام بالناس إبراز لمكانة الخليل عليه السلام، هذا على قول من قال أن المراد بالناس هنا إبراهيم عليه السلام وهو قول معتبر.

٥٧٧٦- تفيد أن توحيد مظهر الأمة في الشعائر التعبدية مطلب شرعي.

٥٧٧٧- تفيد أهمية وحدة الصف والاجتماع وإلغاء التميز القبلي أو العرقي، وعدم الاختلاف خاصة في مثل هذه العبادة العظيمة، فهو عبادة روحها الأدب والاجتماع، وليس التكبر والاختلاف.

٥٧٧٨- تفيد أن الاسلام أبطل ما أحدثته الجاهلية من مناسك وجعل الناس سواسية في جميع الأحكام.

٥٧٧٩- تفيد أن على الدعاة أن يفهموا أن طريقة الدعوة إصلاحية، فلا يهدموا عمل الناس وعاداتهم بل يصلحوا منه ما فسد، حيث أبقت الشريعة على عاداتهم في الوقوف بعرفة والإفاضة

منها ولكنها أصلحت الحج بإعلان التوحيد.

٥٧٨٠- تفيد الأمر بالاستغفار، وهو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبة بالقلب، إذ الاستغفار باللسان دون التوبة بالقلب غير نافع، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

٥٧٨١- يفيد الأمر بالاستغفار عقب الإفاضة أو معها على أن ذلك الوقت والمكان المفاض منه، أو المذهوب إليه من أزمان وأماكن الإجابة والرحمة والمغفرة.

٥٧٨٢- تفيد أن طلب الاستغفار هنا عام؛ لأنه قد يكون من ذنب كما قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾، وقد يكون من غير ذنب إن كان فيهم من لم يذنب، كمن بلغ قبيل الإحرام ولم يقارف ذنباً وأحرم، فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدرَ منه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز من المحظورات.

٥٧٨٣- يفيد قرن الحكم بالعلة في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ما ينشط على استغفار الله ﷻ في كل أحوال العبد.

٥٧٨٤- تفيد أهمية الاستغفار في دبر العبادات وفي اثنائها ليجبر نقصها، قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: « والاستغفارُ: هوَ خاتمةُ الأعمالِ الصالحةِ، فلِهَذَا أُمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يجعله خاتمة عُمْره؛ كما يُشرعُ لمصلِّي المكتوبةِ أنْ يستغفرَ عَقِبَها ثلاثًا، وكَمَا يُشرعُ للمتهجِّدِ مِنَ الليلِ أنْ يستَغْفِرَ بالأسْحَارِ قالَ تعالَى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]، وقالَ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وكَمَا يُشرعُ الاستغفارُ عُقَيْبَ الحجِّ قالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

٥٧٨٥- تفيد بأن العبد مهما بذل من العبادة فهو مقصر في حق الله، وفي وأدائِها على الوجه اللائق بجلاله وعظمتِه، وإنَّما يؤدُّونها على قَدْرِ مَا يطيقونَه. فالعارفُ يَعْرِفُ أنَّ قَدْرَ الحقِّ أعْلَى وأجلُّ مِنْ ذلكَ، فهُوَ يَسْتَحِي مِنْ عملِهِ ويستغفرُ مِنْ تقصير فيهِ كَمَا يستغفرُ غيرُهُ مِنْ ذنوبِهِ وَغَفَلاتِهِ، وكُلَّما كانَ الشخصُ باللَّهِ أعرفَ كانَ له أخوف، وبرؤيةِ تقصيرِهِ أبصرُ».

٥٧٨٦- تفيد أن الحج من أعظم ثماره غفران الذنوب؛ ولذا ذكر الله عباده ونشط هممهم نحو الاستغفار وفي الحديث: «والحج يهدم ما قبله».

٥٧٨٧- تفيد أن أعظم باب يلج به المؤمن بل والعابد إلى الله التمسك بحبل رحمته فهو كثير الغفران كثير الرحمة لمن استغفره وأناب إليه.

٥٧٨٨- تفيد إثبات صفتين من صفاته، وهي المغفرةُ، والرحمةُ؛ وأنه تعالى كثير المغفرة والرحمة.

٥٧٨٩- تفيد أن الاستغفار عبادة مستقلة مقصودة لذاته ولا يشترط أن يكون بعد ذنب ومعصية.

٥٧٩٠- يفيد العطف بالواو في قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ﴾بدلا من الفاء أو ثم، إشارة إلى أن كل وقت من أوقات الحاج ينبغي أن يستغفر الله فيه.

٥٧٩١- تفيد مدى حاجة الناس للمغفرة والرحمة؛ لذا دلَّهم الله تعالى وحثهم عليها.

٥٧٩٢- تفيد بيان أهمية أفعال القلوب في الحج وأن الاشتغال بها هو مقصد الحج، حيث كان الحصول على القرب من الله ومغفرته ورحمته هو المقصد من أعمال الحج البدنية، مما يدل على عظيم عمل القلب معها.

٥٧٩٣- تفيد أن العبد مهما عبد الله فإنه لا يوفيه حقه الذي عليه ولا يبلغ شكره الذي ينبغي له؛ ولذلك عليه بالاستغفار اعترافا منه بتقصيره مع أنه اجاب داعيه وامتثل امره.

٥٧٩٤- يفيد أنه تعالى يقبل التوبة من التائب، لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار، ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة، فهذا يدل قطعاً على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه، فهو واسع المغفرة والرحمة لمن استغفره تائباً منيباً إليه.

٥٧٩٥- تفيد أن المسلم وإن كان متقلبا في الطاعات فلا يغتر بل عليه الإكثار من الاستغفار.

٥٧٩٦- تفيد أن أرباب البصائر والعزائم أشد ما يكونون استغفارا عقب الطاعات التي يؤدونها.

٥٧٩٧- تفيد أهمية الاستمرار في العبادة، لأن المسارعة إلى الاستغفار دليل على الاستمرارية.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[البقرة: ٢٠٠-٢٠٢].

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾

٥٧٩٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها حيث تتابع هذه الآيات التفصيل فيما يتعلق بأعمال فريضة الحج وما يقوم به الحجاج في أيامه.

٥٧٩٩- تفيد أن الإنسان إذا فرغ من العبادة عليه أن لا يغفل بعدها عن ذكر الله؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله تعالى في نهاية رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥].

٥٨٠٠- تفيد فضل الذكر والرغبة فيه، فهو من أجلِّ العبادات، وأعظم القربات، وهو بمثابة حبل الوصل بين الطاعات، وقد جاء الحث عليه عدة مرات ضمن أعمال الحج، وهو العبادة الملازمة للحاج في كل أحواله من تلبس الحاج بالإحرام إلى آخر منسك له، ثم بعد الانتهاء من هذه المناسك طلب منه أن يذكر الله ذكرا كثيرا، كل ذلك يبين عظمة هذه العبادة وجلالة قدرها عند الله تعالى، كما تبين شدة حاجة العبد إليه في سائر أحواله، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فأي لحظة غفل فيها العبد عن ذكر الله ﷻ كانت عليه لا له.

٥٨٠١- تفيد أنه ينبغي للعبد أن يكون لسانه رطبا من ذكر الله، بل ينبغي أن يكون ذكر الله متأصلا في وجدانه ونفسه، كما أن جينات آبائه متأصلة فيه وظاهرة عليه.

٥٨٠٢- تفيد تقديم ذكر الله تعالى على كلِّ مذكور في اللسانِ، ولو كان ذلك ذكر الوالدين، والمراد التشبيه في الكثرة والتكرير والتعظيم والابتهاج، وتعمير أوقات الفراغ به، وليس فيه ما يؤذن بالجمع بين ذكر الله وذكر الآباء.

٥٨٠٣- تفيد الحث على ذكر الله على وجه التعظيم والمحبة والذَّبّ عن حرمه، كما كانوا يذكرون آباءهم بالخير على وجه المحبة والتعظيم لمفاخرهم ويحمون جوانبهم ويذبون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس -رضي الله عنهما-: إن الرجلَ اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية ؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصي أشدَّ من غضبك لوالديك إذا شتما.

٥٨٠٤- تفيد أن الأجداد داخلون في مسمّى الآباء؛ لأن العرب كانوا يفتخرون بأمجاد آبائهم، وأجدادهم، وقبائلهم.

٥٨٠٥- تفيد أنهم إذا كانوا يذكرون آباءهم لأنهم أحسنوا إليهم بالتربية التي هي في الحقيقة من فضل الله تعالى ورحمته، فمن باب أولى من هو أهل للذكر.

٥٨٠٦- تفيد معالجة دقيقة لما يصيب النفس بعد الفراغ من العبادة بالفتور، خاصة بعد الحج الذي تبذل فيه الكثير من الجهود أمرهم الله تعالى بمواصلة ذكره الذي ينبغي التزامه في سائرِ الحياة.

٥٨٠٧- تفيد عظم حق الوالدين، فهو يلي حق الله تعالى، وأنه حق عظيم على أبنائهم، وكأنهم أولى الناس بأن يذكروا.

٥٨٠٨- تفيد أن ذكر الإنسان المتواصل لله هو التكليف الذي أمر به، حيث أمر بالذكر بعد قضاء الذكر الذي شرعت المناسك لأجل إقامته، فهي العبادة التي لا تنقطع بحال من الأحوال.

٥٨٠٩- تفيد أن القياس دليل شرعي معتبر حيث قيس ذكر الله على ذكر الآباء.

٥٨١٠- تفيد حسن إصلاح الإسلام لفساد الجاهلية، حيث استبدل الفخر بالآباء المفضي إلى الكبر والشحناء بذكر الله المفضي إلى العدل والإحسان والمرحمة.

٥٨١١- تفيد رحمة الله بعباده إذ يرشدهم إلى تحقيق مصالحهم.

٥٨١٢- تفيد مبدأ مهماً جداً في الحياة وهو أنك إذا أردت من العبد ترك شيء ينبغي لك أن تعطي له شيئا بديلا حتى يستمر في عمله ولا ينقطع عنه، فالله تعالى لم ينه المؤمنين عن ذكر آبائهم وإن كان فيه مما يجوز وما لا يجوز، بل جاء بالبديل وهو ذكره سبحانه، ورفع سقف هذا البديل وهو بالضرورة خفض لسقف ذلك المبدل منه، فسبحان الله ما أعظم كلامه وألطف هداياته.

٥٨١٣- تفيد أن الاسلام دين الفطرة والغريزة، فعندما ذكر الأبناء آباءهم بداعي الغريزة والفطرة لم يأمرهم الله ﷻ بعدم ذكرهم بل ووجههم إلى الارتقاء بالأفضل والأولى

٥٨١٤- تفيد عظم البديل الذي جاء به الإسلام لأن ذكر العباد لآبائهم قد يكون في أغلب الأحيان ذكر حاضر لغائب، وحي لميت، والله ﷻ أولى بذلك فإنه ﷻ حي قريب من عبده، فوصل علاقة العبد الحي بالمعبود الحي خير وأولى من وصل علاقته بالعبد الميت، كما أن ذكر الآباء قد يكون نافعا في الدنيا في حين لا ينفعونكم في الآخرة، إنما ينفعكم ذكر الله وطاعته.

٥٨١٥- تفيد أنه لا خاسر مع ذكر الله؛ فالكل غانم ورابح ما دام يذكر ويدعو ربه، وعطاياه بقدر مسألة العبد، فاستكثر أو استقلل.

٥٨١٦- تفيد أن الإنسان عندما ينجز مهمة من المهمات أو يحقق نجاحا ما سيشعر بحالة من الفخر

والاستعلاء ويسعى لتأكيد هذه الحالة النفسية المتوهمة بأدلة مادية محسوسة. ولذلك يستدعي تاريخه الأسري فيذكر آباءه فخرا واستعلاء. ولذلك الآية ترشد المؤمنين إلى الانتباه لهذه الحالة والخاصية الإنسانية العامة وتهديهم إلى ذكر الله ذكرا ظاهرا وباطنا حتى يزيل تلك الحالة النفسية الإنسانية المتوهمة.

٥٨١٧- يفيد كيفية توظيف الواقع وتحويله نحو الهدى المستقيم، فحديث القرآن هنا عن حال العرب في الجاهلية حيث التفاخر بالأنساب عموما وكيف كان قد وصل الحال بهم نحوه في ذاك الزمان ومدى تعلقهم بذلك، وكيف ساقهم لما يرفعهم وينفعهم بحق.

٥٨١٨- تفيد أن الناس في ذكر الله ما بين ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بإذن الله.

٥٨١٩- تفيد الآية الكريمة أن شدة الإنسان وقوته تكمن في علاقته بالله وذكره له.

٥٨٢٠- تفيد الآية الكريمة على أنه على العالم والداعية أن يحدث الناس بما يعقلون.

٥٨٢١- تفيد الآية الأولى أن ذكرا قليلا لله ﷻ من مستجمع لقلبه مشدود على الذكر خير من كثير ذكر من قلب مشتت غافل لاه، وعلى هذا يظهر مناسبة: ﴿أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة: ٢٠٠]، بدلا من (أكثر ذكرا).

٥٨٢٢- تفيد الآية الكريمة أن شدة الحرص على ذكر الله ليس من التنطع في شيء بل هو ممدوح ومندوب إليه.

٥٨٢٣- تفيد أيضا إلى أن من لزم ذكر الله وأكثر منه وفق إلى الدعاء الكامل.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٥٨٢٤- تفيد الحث على دعاء الله بعد الإكثار من ذكره، وأن الدعاء من ذكر الله، وهو مطلوب من العبد في كلِّ حال خاصة في مظان الإجابة من حيث الزمان والمكان.

٥٨٢٥- تفيد أنه ينبغي للداعي بين يدي دعائه أن يثني على الله ويحمده ويمجده فهو أرجى لقبول دعائه.

٥٨٢٦- تفيد انقسام الناس فيما يطلبون من الله، خاصة القاصدين لتلك البقاع؛ لأن الناس يقصدونها تيمناً ورجاء، وأن مقاصدهم مختلفة باختلاف ما يطلبون، فمنهم ذوي الغايات الحميدة، والهمم العالية الذين يريدون حسنة الدارين؛ ومنهم ذوو الغايات الذميمة، والهمم الهابطة، فمطالبهم

لا تتجاوز شهواتهم الدنيوية، وليس للآخرة نصيب في دعائهم، وقد رأيت ذلك كثيرا والله في حجنا وعمرتنا.

٥٨٢٧- تفيد أن الإنسان لا يذم إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ من علم نافع، ورزق واسع، وعافية وأمن، وزوجة صالحة حسناء، وذرية طيبة، وثناء جميل، ومركب هنيء وغيرها.

٥٨٢٨- تفيد فضيلة سؤال الله تعالى خيري الدنيا والآخرة، وعدم الاقتصار على أحدهما، وشره الاقتصار على طلب الدنيا وحطامها، وأشر منه طلب ذلك من غيره ﷻ.

٥٨٢٩- يفيد قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ دون تقيد ذلك بالحسنة ما يفيد أن هذا الفريق يطلب حظ الدنيا مطلقاً؛ لأن من كانت الدنيا همَّه فإنه لا يبالي أكانت شهواته وحظوظه حسنة أم سيئة، فهو يطلب الدنيا من كلِّ باب، ويسلك إليها كلَّ طريق حلالاً كان أو حراما، حتى إنه لا يسأل ربَّه إلا المزيد من حظوظها وشهواتِها، وياالله ما أبلغ حذف مفعول ﴿ءَاتِنَا﴾ في هذا المقام فهو من دقائق الإيجاز التي تحار فيها الأفهام، وتعجز عنها قرائح الأنام.

٥٨٣٠- يفيد أن من جعل الدنيا همَّه وفكره حرم السعي للآخرة وطلب فضلها وخيرها جزاء لسوء اختياره.

٥٨٣١- تفيد أن الله يجيب دعوة كلِّ داع، مسلماً أو كافرا، أو فاسقا، ولكن ليست إجابته لدعاء من دعاه دليلا على محبته له وقربه منه، إلا في مطالب الآخرة ومهمات الدين.

٥٨٣٢- تفيد أن الإنسان محتاج إلى حسنات الدنيا والآخرة لكمال سعادة الدارين.

٥٨٣٣- تفيد النهي عن الاقتصار على طلب الدنيا مع الإعراض عن الآخرةِ، والذم لمن جعلها غاية رغبته، ومعظم مقصوده.

٥٨٣٤- تفيد إثبات الآخرة، وأن العاقل يطلبها ويسعى لنيل نعيمها الخالد.

٥٨٣٥- تفيد تعليم للأمة لكيفية الدعاء بجوامع الكلم، واستحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة؛ لأن الحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كلّ ما يحسن وقعه عند العبد، وحسنة الآخرة هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقربِ من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء أجمع دعاء وأكمله، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يكثر من الدعاء به، والحث عليه كما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ –

وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ – قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ». قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ، وكان النبيُّ ﷺ إذا طافَ بالبيتِ يختم بها كلَّ شوط، قيل لأنس: ادع اللهُ لنا، فقال: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون قد سألتُ الدنيا والآخرة.

٥٨٣٦- تفيد بيان منزلة الدعاء في الحج حيث خصه الله تعالى بالذكر بين آياتهِ، وبين كيف يغتنمه العاقل في أعظم المواقف وأشرف المشاهد في حياته بكلام جامع مانع.

٥٨٣٧- تفيد إثبات النار، وعذابها، وسؤال الله السلامة والعافية منها؛ ففي ذكرها إشارة إلى خطورتها، وأنها في حد ذاتها مما ينبغي سؤال الله الوقاية منها، كما أن فيها إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب العبد ما يوقع فيها.

٥٨٣٨- تفيد أن من صفات المؤمنين الجمع بين الترغيب والترهيب، وبين الرجاء والخوف.

٥٨٣٩- تفيد الحذر من الشهوات والذنوب والرذائل المؤدية إليها مع القيام بالفرائض؛ لأن بذلك يقي العبد نفسه من النار، لأن الطلب بلسان المقال ولابد أن يترجم في واقع الحال.

٥٨٤٠- تفيد إثبات علم الله، وسمعه، وقدرته؛ إذ لا يُدعى إلا من اتصف بذلك.

٥٨٤١- يفيد عدم ذكر مَن لا يطلب إلا حسنة الآخرة في التقسيم، أن هذا التقسيم جاء لبيان ما عليه حال الناس في الواقع بحال الجبلَّة وتأثير التربية وهدي الدين، ولا يكاد يوجد في البشر من لا تتوجه نفسه إلى حسن الحال في الدنيا مهما يكن غالياً للعمل في الآخرة، فإن حقَّ النفس من الأكل والشرب واللباس والجماع والمسكن والعلاج وحقوق الأهل والأولاد تدفعه لذلك، مما يدل على أن من يدعي زهدا كاملاً في الدنيا إما كاذباً في دعواه، أو جاهلا بمصالحه التي لا تقوم حياته إلا بها، وهذه واحدة من دلالات القرآن التي تحتار فيها العقول، -سبحان الله-.

٥٨٤٢- تفيد سعة كرم الله وعظيم جوده حيث أعطى كل خلقه، وأحب أن يطلب خيري الدنيا والآخرة ليعطيه.

٥٨٤٣- تفيد أن الله يحب لعباده الصالحين العافية من البلاء في الدنيا.

٥٨٤٤- تفيد أن إصلاح الدنيا مطلوب فمن دعا الله الحسنة في الدنيا فعليه أن يعمل لإحسانها.

٥٨٤٥- تفيد أن الدعاء من أهم أسباب النجاح وتحقيق المصالح.

٥٨٤٦- تفيد البون الشاسع بين دعاء كل من الداعيين السابقين، وهمتهم وجهدهم.

٥٨٤٧- تفيد أنه ينبغي أن يكون دعاء المؤمن الدعاء الثاني، ولهذا لم يقل في الآيات: فمن المؤمنين من يقول.

٥٨٤٨- تفيد الآيات العمل بمبدأ: ما بال أقوام.

٥٨٤٩- تفيد تنزيه الله تعالى ورفع شأن عباده المؤمنين من أن يكون نظرهم إلى الدنيا فقط.

٥٨٥٠- يفيد اعراض الله تعالى عن ذكر ما للداعي الأول من الخلاق في الدنيا بالرغم من دلالة نفي الخلاق عنه في الآخرة على ذلك، فيه دلالة واضحة إلى أنه ينبغي علينا ألا نقيس الناس بمناصبهم ومنازلهم في الدنيا، فمهما بلغت ما بلغت فان العبرة بالخلاق في الآخرة.

٥٨٥١- تفيد رحمة الله ولطفه بعباده إذ دعاهم إلى سؤاله، ووعدهم بالاستجابة في آيات الصيام؛ وهنا بيَّن لهم ماذا يسألونه في دعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة.

٥٨٥٢- تفيد تفاوت الناس في همومهم فمنهم من يريد الدنيا دون الآخرة، ومنهم من يعلم يقينا أن صلاح دنياه وآخرته بإذن ربه فيسأله من فضله.

٥٨٥٣- تفيد أن الناس مفطورون للدعاء لبعضهم فمن كان فاسدا خبيثا هالكا دعا للناس بالفساد والخبث والهلاك، ومن كان صالحا مصلحا ناجيا دعا للناس بالصلاح والإصلاح والنجاة.

٥٨٥٤- تفيد الآية الأولى أن دعاء الفاسد الهالك على نفسه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر دعاء الهالك بصيغة الجمع: وما له في الآخرة من خلاق.

٥٨٥٥- تفيد أن حذف ﴿ءَاتِنَا﴾ في الشطر الخاص بالآخرة إشارة إلى أن حسنة الآخرة مستمرة وليست منقطعة ولا تشوبها شوائب، بخلاف حسنة الدنيا.

٥٨٥٦- تفيد أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن حسنة الآخرة مترتبة على حسنة الدنيا، فمن لم يذق حسنة الدنيا وأهمها توحيد الله تعالى والدخول في شريعته، لم يذق حسنة الآخرة.

٥٨٥٧- تفيد بأن الناس مفطورون على دعاء الله تعالى، فمنهم الموفق ومنهم المنكس.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾

٥٨٥٨- تفيد أن الإجابة في الدعاء تكون على حسب كسب العبد، ولهذا قال مما كسبوا ولم يقل مما طلبوا، ولهذا لابد من الأخذ بأسباب الإجابة، والسعي في مرضاته، وإظهار الفقر إليه، وإطابة المأكلِ والمشرب والملبس...إلى آخر ما ورد.

٥٨٥٩- تفيد بيان إجابة دعاء المسلمين الداعين في تلك المواقف المباركة إلاّ أنه وعد بإجابة شيء مما دعوا به بحسب ما تقتضيه أحوالهم وحكمة الله تعالى، وبألا يجر إلى فساد عام لا يرضاه اللهُ تعالى فلذلك نكر ﴿نَصِيبٌ﴾ليصدق بالقليل والكثير، وأما إجابة الجميع إذا حصلت فهي أقوى وأحسن.

٥٨٦٠- تفيد أن الثواب يكون بالعدل لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾؛ لكنه بالعدل في العقوبة؛ وبالفضل في المثوبة، لأنه يجوز أن يراد بالكسب هنا العمل وبالنصيب نصيب الثواب فتكون (من) ابتدائية.

٥٨٦١- تفيد الرد على الجبرية؛ لقولهِ تعالى: ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

٥٨٦٢- تفيد أنه ينبغي أن يكون مع الدعاء عمل وكسب قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾، ولم يقل نصيب من دعائهم. وعلى هذا الاستنباط من الآية يمكن أن نفهم حال واقع أمتنا، حيث اتجهت للدعاء فقط وتركت العمل والكسب.

٥٨٦٣- تفيد تمام قدرة الله تعالى؛ وما يدعوا لخشيته لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.

٥٨٦٤- يفيد أن في ذكر الحساب مع بيان أقسام الناس فيما يبتغون من أمر الدنيا والآخرة حض على تقديم الآخرة.

٥٨٦٥- تفيد إثبات علم الله؛ لأن المحاسِب لابد أن يكون لديه علم يقابل به من يحاسبه.

٥٨٦٦- تفيد ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، والآيات التي قلبها ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقوله ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧] والآية التي بعدها ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]أن من مقاصد الحج تذكر الآخرة والاستعداد لها من خلال آياته ومن خلال أفعاله.

٥٨٦٧- تفيد إثبات الحساب وسرعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.

٥٨٦٨- تفيد أنه ﷻ ذكر في هذا الموضع وبين آيات الحج قضية الحساب وسرعته في الآخرة،

في إشارة خفية إلى أنه ﷻ كما جمع الخلائق في أيام معدودات، وفي مكان واحد، في جمع ومشهد مهيب يحار العقل في تصديقه، يرفعون أكف الضراعة إلى ربهم، فيعطي كل ذي حاجة حاجته من أمور دنيوية أو دنيوية وأخروية، ثم وبلمح البصر ينفض هذا الجمع بما أعطى من عطاء إلهي، ونصيب قدري، فتأتي كلمتان عظيمتان فقط لتربط هذا المشهد المهيب بمشهد آخر أشد هيبة وفظاعة منه، حيث تتجلى فيها عظمة الله تعالى وكبريائه وسرعة فصله بين خلقه، حيث يكون الحساب سريعا للخلائق ليظهر لكل أحد نصيبه الذي لم يشاهده في الدنيا، فيا خسارة من لم يتجهز لذلك اليوم ولم يعمل له، ويا فوز من تجهز لذلك اليوم وعمل له.

٥٨٦٩- تفيد إرشادا إلهياً بأن يملأ العبد صحائفه بذكر الله والدعاء ومن الفوائد أيضا الإشارة إلى عظم أجر الحج المبرور يوم الحساب.

٥٨٧٠- تفيد الآيات بيان أهمية التحفيز بالثواب والعقاب وأهمية استعمال الحساب كأداة للثواب والعقاب

٥٨٧١- تفيد الآية الأخيرة على أنه ينبغي على العبد أن يتفضل على غيره ويتكرم عليه في إنجاز حاجاته في أسرع وقت.

٥٨٧٢- تفيد أن السرعة في إنجاز العمل من معايير الاتقان.

٥٨٧٣- تفيد الآيتان بأن في الدنيا حسنة من لم يذق حلاوتها لم يذق حلاوة حسنة الآخرة ألا وهي ذكر الله تعالى مع خلوص محبته.

٥٨٧٤- تفيد فضيلة دعاء العبد لإخوانه بظهر الغيب.

٥٨٧٥- تفيد أن الدعاء من الكسب، وأن العباد يجازون على دعائهم كما يجازون على أعمالهم، وهذا من عظيم فضل الله ﷻ.

٥٨٧٦- تفيد أن هناك نصيبا يكسبه العبد، ونصيبا آخر ليس من كسبه، وهذا النصيب الآخر هو رحمة الله تعالى وفضله، نسأل الله تعالى أن يشملنا بفضله ورحمته.

*****الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي، في صناعة تفسيرية دقيقة، قد لا تظهر لغير المتخصص نلخصها في الآتي:**

حجة الجمهور أن المراد بهذه الإفاضة هنا هو عين الإفاضة الأولى الروايات التي جاءت في النزول

فقط، وهي وإن كانت صحيحة وصريحة لا تخصص ظاهر النص، لأن ظاهر النص قطعي وسبب النزول ظني؛ ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه، ولأن الذين قالوا بهذا القول احتاجوا إخراج الكلام عن ظاهره وترتيبه، والأصل الأخذ بظاهر الكلام وترتيبه، وظاهره وترتيبه يدل أن هذه إفاضة أخرى، لقوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾[البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]، ولأن القول الذي يؤسس معنى جديداً مقدم على غيره، ولهذا نرجح القول الثاني من حيث تفسير المعنى، وهو الذي رجحه عدد كبير من علماء التفسير، ولكن عند ذكر الهدايات نذهب للجمع بين الأقوال، وفي ذلك مزيد فائدة قد يطول ذكرها. والله أعلم.

وبهذا تم الحزب الثالث من القرآن الكريم بتاريخ ٨/٧/١٤٣٨هـ

وللّٰه الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

تلخيص دكتور أحمد رشاد